الأحاديث الواردة
في
حقوق الأمير وواجباته

إعــداد
بدر فوزي حسن عبدالـلـه

المشرف
الأستاذ الدكتور شرف القضاة

قدمت هذه الرسـالـة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـة الماجستير في الحديث

كليـة الدراسـات العليـا
الجامعــة الأردنيــة

آب 2004 م

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الـلـه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الـلـه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59].

{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّـةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الـلـه حُكْماً لِقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ} [المائدة: 50].

قال صلى الـلـه عليه وسلم : ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الـلـه عليه الجنة . [انظر تخريجه حديث رقم 125]

قال الفضيل بن عياض: لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لأن به صلاح الرعية، فإذا صلح أمنت العباد والبلاد. «البداية والنهاية» (199/10).

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ .....

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

الأستاذ الدكتور شرف القضاة رئيسا ومشرفا .....

عضوا .....

عضوا .....

عضوا .....

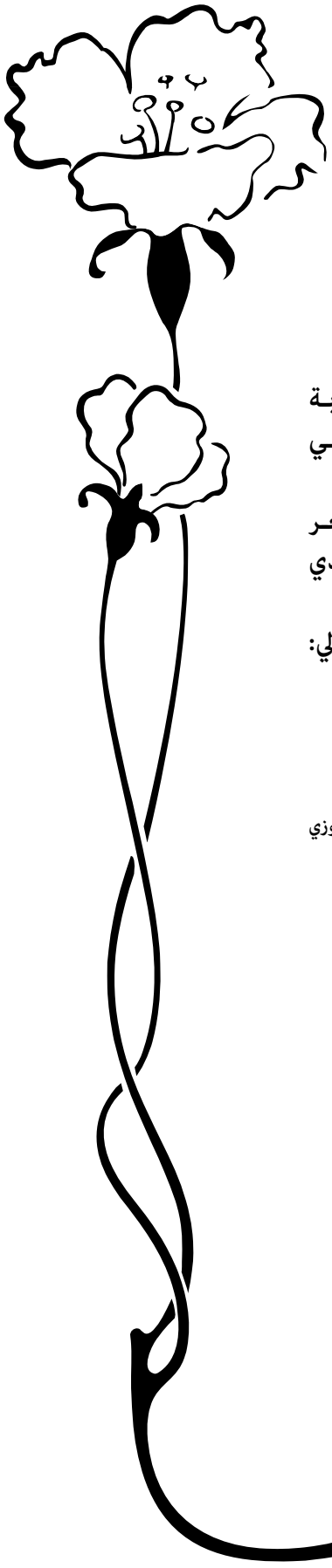

إهـــداء

إلى التي بقيت ابتسامتها تناجيني عند الكتابة ومن نبض عينيها أكملت الطريق، إلى توأم روحي التي تعجز الكلمات عن وصفها... أمي الغالية

إلى الذي منذ زمن حاكت يداه ثوب الفخر ينتظر أن يلبسني إياه، رمز العطاء والحنان الذي حرص على تعليمي... أبي الحبيب

إلى الذين فتحوا قلوبهم وعيونهم لي فقالوا لي: اقرأ... إخوتي وأخواتي

إليكم أهدي هذه الرسالة

بدر فوزي

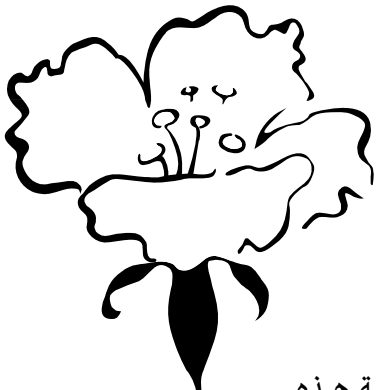

شكر وتقدير

بعد شكر اللـه سبحانه وتعالى الذي وفقني لكتابة هذه الرسالة، أتقدم بالشكر لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور شرف القضاة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان لتوجيهاته السديدة وتنبيهاته المفيدة الأثر المبارك في تقويم الرسالة وتكميلها، مع ما غمرني به من المعاملة الحسنة والأخلاق العلية، فجزاه اللـه خير الجزاء.

وأتقدم أيضا بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على تواضعهم وتفضلهم بمناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة :الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، والدكتور سلطان العكايلة، نفع اللـه الأمة بعلمهم وعملهم .

وأتقدم أيضا بالشكر لفضيلة الشيخ يوسف بن أحمد البكري الذي فتح لي أبواب مكتبته الخاصة ليلا ونهارا مع ما أبداه لي من ملحوظات هامة استفدت منها.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني في هذه الرسالة وتسهيل إتمامها، وأخص بالذكر صديقي العزيز عامر فريد ضراغمة.

جزى اللـه الجميع خير الجزاء

الفهرس

الموضوع الصفحة

❁ قرار لجنة المناقشة
❁ الإهداء
❁ الشكر والتقدير
❁ الفهرس
❁ الملخص باللغة العربية
❁ المقدمة

الفصل الأول

مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

❁ المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح
المطلب الأول: الأمير في لغة
المطلب الثاني: الأمير في الاصطلاح
❁ المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته
المطلب الأول: وجوب تنصيب الأمير
المطلب الثاني: أهمية الأمير
❁ المبحث الثالث: شروط الأمير
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها
الفرع الأول: الاسلام
الفرع الثاني: البلوغ
الفرع الثالث: العقل
الفرع الرابع: الذكورة
الفرع الخامس: العدالة
الفرع السادس: العلم
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها
الفرع الأول: الحرية
الفرع الثاني: القرشية
الفرع الثالث: سلامة الأعضاء والحواس
❁ المبحث الرابع: البيعة
المطلب الأول: تعريف البيعة
المطلب الثاني: حكم البيعة
المطلب الثالث: أقسام البيعة
الفرع الأول: البيعة الخاصة
الفرع الثاني: البيعة العامة

الفصل الثاني
حقوق الأمير

❁ المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة
المطلب الأول: وجوب الطاعة
المطلب الثاني: حدود الطاعة
المطلب الثالث: حقه في النصرة والحماية
المطلب الرابع: حقه في عدم الخروج عليه
❁ المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة
المطلب الأول: مشروعية النفقة للأمير
المطلب الثاني: حد النفقة
❁ المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم
المطلب الأول: حقه في تنصيب المعاونين
الفرع الأول: تنصيب الوزراء والمستشارين
الفرع الثاني: تنصيب القضاة
الفرع الثالث: تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان
الفرع الرابع: تنصيب أمراء الجيوش
الفرع الخامس: تنصيب العرفاء
الفرع السادس: تنصيب الكتبة
المطلب الثاني: عزل المعاونين
❁ المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه
المطلب الأول: الحث على توقير الأمراء واحترامهم
المطلب الثاني: النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم
❁ المبحث الخامس:حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها
المطلب الأول: حقه في عقد التحالف
المطلب الثاني: حقه في إبرام المعاهدت وإنهائها
الفرع الأول: حقه في إبرام المعاهدات
الفرع الثاني: حقه في إنهاء المعاهدات

الفصل الثالث
واجبات الأمير

❁ المبحث الأول: العدل بين الرعية
❁ المبحث الثاني: حماية الدين
المطلب الأول: نشر الدعوة الإسلامية
المطلب الثاني: الجهاد في سبيل الـلـه
المطلب الثالث: دفع الشبه ورد البدع
❁ المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم
المطلب الأول: قضاء حوائج الناس
المطلب الثاني: الرفق بالرعية
❁ المبحث الرابع: توحيد الأمة

المطلب الأول: وجوب لزوم جماعة المسلمين
المطلب الثاني: وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها
❁ الميحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين
المطلب الأول: الشورى
المطلب الثاني: محاسبة الموظفين
❁ الخاتمة
❁ فهرس الآيات
❁ فهرس الأحاديث والآثار
❁ المصادر والمراجع
❁ الملخص باللغة الانجليزية

الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته

إعداد
بدر فوزي حسن عبد الـلـه

المشرف
الأستاذ الدكتور شرف القضاة

ملخص

تناولت هذه الدراسة مجموعة مـن الأحاديـث النبويـة المتعلقـة بموضـوع حقـوق الأمـير وواجباتـه، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية بكتاب في هذا الموضوع الـذي لم يـسبق تناولـه في دراسـة حديثيـة، ومـدى اعتناء الإسلام بموضوع الأحكام السلطانية وخاصة رئيس الدولة الإسلامية أو خليفة المسلمين.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

جاءت المقدمة للتعريف بالدراسة حيث بينت فيها مبررات اختيـار الموضـوع وأهميتـه، والدراسـات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ثم بينت المنهجية التي سرت عليها في هذه الرسالة، وختمـت هـذه المقدمـة بذكر خطة البحث.

والفصل الأول واسمه مفهوم الأمير وأهميتـه وشروطـه ومبايعتـه، وقـد قـسمته إلى أربعـة مباحـث، تحدثت فيها عن تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح، ثم عن وجوب تنصيب الأمير وأهميته، ثـم عـن شروط الأمير، ثم عن البيعة للأمير.

أما الفصل الثاني فكان في حقوق الأمير، وفيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن حق الأمير في الطاعة، ثم عن حقه في النفقة، ثم عن حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم، ثم عن حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه، ثم عن حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها.

وأما الفصل الثالث فكان في واجبات الأمير، وفيه خمسة مباحث، تحدثت فيها عن وجوب العدل بين الرعية، ثم عن حماية الدين، ثم عن قضاء حوائج الناس والرفق بهم، ثم عن توحيد الأمة، ثم عـن الـشورى ومحاسبة الموظفين.

وفي النهاية وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

المقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.[1]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللـه الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللـه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.[2]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللـه وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.[3]

أما بعد:

فإن منصب رئاسة الدولة الإسلامية، أو إمارة بلد من البلدان الإسلامية موضع اهتمام جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قديما وحديثا، ولهذا فإنه جدير بالبحث والدراسة، لما لـه من أهمية في ثبات الدولة، ووفرة قوتها، وزيادة هيبتها أمام الأعداء.

والحكم في الإسلام مسؤولية، شرع لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وتحقيق هذه الأهداف وبلوغ هذه المقاصد مسؤولية مشتركة بين الحكام والمحكومين.

وبما أن الإمام هو النائب أو الوكيل عن الأمة في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، كان عليه من الواجبات ما ليس على غيره، فلزمه القيام بهذه الواجبات، لأن القدرة -وهي مناط الوجوب- قد حصلت لـه بعد مبايعتهم له.

لكنه لا يستطيع وحده القيام بهذه الواجبات مهما بلغ من القوة والذكاء والفطنة، ولذلك أوجب الإسلام على المحكومين أيضا واجبات وحقوقا للإمام مقابل تلك الواجبات الملقاة على عاتقه، وعن طريق هذه الحقوق تكمل له القدرة في القيام بما أوجبه االلـه عليه.

وقد اهتمت القوانين الوضعية للدول بتحديد حقوق رئيس الدولة ووظائفه، فقد صيغت القواعد، وحددت المواد، وظهر ذلك في شكل أحكام دستورية للدول كافة، والشريعة الإسلامية لم تكن في معزل عن هذا الأمر، فقد جاءت كثير من النصوص الشرعية مبينة ما للأمير على الرعية من حقوق وما عليه من وظائف وواجبات.

---

(1) سورة آل عمران، آية: 102.

(2) سورة النساء، آية: 1.

(3) سورة الأحزاب، آية: 71-72.

أهمية الدراسة:

1- تنبع أهمية هذه الدراسة من اهتمام السنة النبوية بمفرداتها، فإن عناية الأحاديث النبوية بإعطاء الأمير جميع حقوقه، وقيامه بجميع واجباته، يضمن لنا الحياة الآمنة والسعيدة في الدنيا والآخرة.

2- إطلاع الباحثين والمختصين على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

3- دراسة الأحاديث بصورة شاملة متكاملة.

4- لم أطلع على من جمع الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته في مصنف مستقل، ولم تفرد عنده الأحاديث دراسة مستقلة - في حدود اطلاعي – مع تخريجها والحكم عليها، فكانت دراستي بفضل االله عز وجل غير مسبوقة في هذا الجانب.

أهداف الدراسة:

1- جمع كافة الأحاديث الواردة تحت هذا العنوان من مصادر السنة المشهورة المطبوعة، وتقديمها بشكل مصنف في الموضوع.

2- تصنيف هذه الأحاديث تصنيفا علميا موضوعيا بحيث تكون هذه الدراسة إسهاما في تصنيف السنة النبوية تصنيفا موضوعيا خدمة للمتخصصين والباحثين وعونا لهم للوقوف على هذه الأحاديث ودرجاتها دون عناء وتعب.

3- خدمة الحديث بدراسة إسناده وتخريجه وبيان الغريب وذكر فقه الحديث وكيف يفهم لبيان المقصود من إيراده.

4- المشاركة في الكتابات التطبيقية التي تخدم مادة البحث الموضوعي من جهة، والعمل على توظيف الأدلة الشرعية توظيفا صحيحا لخدمة مادة الأحكام السلطانية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

ا- في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع، لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة، ومن باب الأمانة العلمية، اطلعت على رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة بعنوان «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، إلا أن هذه الرسالة كانت متخصصة في الجانب الفقهي العقدي، والأحاديث الموجودة فيها ينقصها الكثير من التخريج، ولكنني قد استفدت من هذه الرساله كثيرا وجهود الباحث فيها طيبة، فجزاه الله خير الجزاء.

2- كتاب (وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية) للدكتور عارف خليل أبو عيد .

3- كتاب (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة) للدكتور عبد السلام برجس .

4- كتاب (الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية) للدكتور أحمد العوضي .

5- كتاب (منهج السنة في العلاقة بيت الحاكم والمحكوم) للدكتور يحيى إسماعيل .

وهذه الكتب وغيرها في السياسة الشرعية التي درست هذا الموضوع بحثته في جانبه الفقهي والعقدي ولم تول الأحاديث النبوية جمعا ودراسة عناية تليق بها .

منهجي في البحث:

1- تقوم هذه الدراسة على جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع حقوق الأمير وواجباته وتصنيفها ودراستها، فقد قمت في هذه الدراسة باستقصاء كتب السنة المسندة المطبوعة، بغرض الجمع، ثم التصنيف الذي يقوم على إلحاق الآحاديث النبوية في مظانها من العناوين الواردة في خطة البحث.

2- أقدم في كل باب من أبواب هذه الدراسة أحاديث الصحيحين – صحيح البخاري وصحيح مسلم – إن وجدت.

3- ثم أتبعها بروايات الكتب الأخرى، التي كنت قد جمعتها وحكمت عليها.

4- ترقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة وأستخدم هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

5- بعد ذكر الحديث أبدأ بذكر حكمه، وتفصيل ذلك؛ أن أحاديث الصحيحين صحيحة باتفاق الأمة فأذكر هذا مباشرة بعد ذكري كل حديث منها، بقولي، صحيح، وأنا بذلك مخبر عن الحكم ولست مؤسسا له.

أما أحاديث غير الصحيحين فقد درست أسانيدها مستأنسا بأقوال علمائنا السابقين –رحمهم الله – على هذه الأحاديث وباذلا جهدي للتحقق من الحكم بنفسي، وهنا أشير إلى أنني ألتزم بترجمة الراوي الذي أنزل رتبة الإسناد عن الصحة، وقد أترجم لبعض رواة الحديث الصحيح لضرورة يقتضيها المقام، ذاكرا الترجمة في المتن إن كان الحديث حسنا أو دون الحسن، أما إن كان الحديث صحيحا فأذكر الترجمة في الحاشية، وأما إن كان صحيحا لغيره فإني أذكر الترجمة في المتن مرة وفي الحاشية مرة أخرى حسب ما يقتضيه المقام.

6- ثم أقوم بتخريج الحديث بقولي وأخرجه ...، وهنا أنبه على أن التخريج لأحاديث الصحيحين كان في نطاق الكتب التسعة فقط، مقدماً رواية البخاري ثم مسلم ثم الترمذي ثم أبي داود ثم النسائي ثم ابن ماجه ثم أحمد ثم مالك ثم الدارمي، أما أحاديث غير الصحيحين فأخرجها من أغلب المصادر المطبوعة المتاحة لذلك وأهمها، مقدما رواية أصحاب الكتب الستة ثم أحمد ثم الموطأ ثم الدارمي، وفيما عدا ذلك لا أشترط ترتيبا معينا.

7- بينت **غريب الحديث** تحت عنوان **غريب الحديث**.

8- ذكرت فقه الحديث ، ولا أعني بهذا تتبع مسائله الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم موضوع الباب من هذا الحديث أو ما الشاهد فيه على موضوع الباب، على أنني قد أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت هذا العنوان، بحسب ما يقتضيه المقام.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الأمير في لغة

المطلب الثاني: الأمير في الاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته

المطلب الأول: وجوب تنصيب الأمير

المطلب الثاني: أهمية الأمير

المبحث الثالث: شروط الأمير

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

الفرع الأول: الإسلام

الفرع الثاني: البلوغ

الفرع الثالث: العقل

الفرع الرابع: الذكورة

الفرع الخامس: العدالة

الفرع السادس : العلم

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

الفرع الأول: الحرية

الفرع الثاني: القرشية

الفرع الثالث: سلامة الأعضاء والحواس

المبحث الرابع: البيعة

المطلب الأول: تعريف البيعة

المطلب الثاني: حكم البيعة

المطلب الثالث: أقسام البيعة

الفرع الأول:البيعة الخاصة

الفرع الثاني: البيعة العامة

الفصل الثاني: حقوق الأمير

المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة

المطلب الأول: وجوب الطاعة

المطلب الثاني: حدود الطاعة

المطلب الثالث: حقه في النصرة والحماية

المطلب الرابع: حقه في عدم الخروج عليه

المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة

المطلب الأول: مشروعية النفقة للأمير

المطلب الثاني: حد النفقة

المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

المطلب الأول: حقه في تنصيب المعاونين

الفرع الأول: تنصيب الوزراء والمستشارين

الفرع الثاني: تنصيب القضاة

الفرع الثالث: تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان

الفرع الرابع: تنصيب أمراء الجيوش

الفرع الخامس: تنصيب العرفاء

الفرع السادس: تنصيب الكتبة

المطلب الثاني: عزل المعاونين

المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

المطلب الأول: الحث على توقير الأمراء واحترامهم

المطلب الثاني: النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم

المبحث الخامس:حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

المطلب الأول: حقه في عقد التحالف

المطلب الثاني: حقه في إبرام المعاهدت وإنهائها

الفرع الأول: حقه في إبرام المعاهدات

الفرع الثاني: حقه في إنهاء المعاهدات

الفصل الثالث: واجبات الأمير

المبحث الأول: العدل بين الرعية

المبحث الثاني: حماية الدين

المطلب الأول: نشر الدعوة الإسلامية

المطلب الثاني: الجهاد في سبيل الـلـه

المطلب الثالث: دفع الشبه ورد البدع

المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم

المطلب الأول: قضاء حوائج الناس

المطلب الثاني: الرفق بالرعية

المبحث الرابع: توحيد الأمة

المطلب الأول: وجوب لزوم جماعة المسلمين

المطلب الثاني: وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها

المبحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين

المطلب: الأول: الشورى

المطلب الثاني: محاسبة الموظفين

وصلى الـلـه تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بدر فوزي حسن عبدالـلـه

الزرقاء - الأردن

الفصل الأول

مفهوم الأمير وأهميته وشروطه ومبايعته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب تنصيب الأمير وأهميته

المبحث الثالث: شروط الأمير

المبحث الرابع: البيعة

المبحث الأول

تعريف الأمير في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

الأمير لغة

يقالُ:أمِرَ أو أَمُرَ أي صار أميراً، والأنثى أميره بالهاء، والجمع أُمَراءُ.

والمصدرُ: الإِمْرَةُ والإِمَارةُ: أي الولايةُ[1].

المطلب الثاني

الأمير اصطلاحا

الأمير: هو صاحبُ الولايةِ والقيادة الذي يديرُ أمرَ رعيتِهِ سواء كانت الولاية عامَّةً أو خاصةً[2].

ولفظُ الأمير كان مستَعْمَلاً في عهد النَّبي صلى الـلـه عليه وسلم وكـان مقـصوراً عـلى أمـراءِ الجُيـوشِ والأقاليمِ والمدنِ ونحوِ ذلكَ[3].

وفي عهد الخلفاءِ الراشدينَ دعا بعضُ الصحابة عمرَ بنَ الخطابِ ملقباً إيَّاهُ بلقـب (أمـير المـؤمنينَ)[4] فاستصوبهُ النَّاسُ ودَعَوْهُ بِهِ، فأُريدَ بِهِ رَئيس دَولةِ الإسلاَم أو الخليفةُ أو الإمامُ، وهـذهِ ألفـاظٌ ثلاثـةٌ مترادفـةٌ تشيرُ جميعُها إلى قيادةِ الدولةِ الإسلاميةِ أو رئاستها.

قالَ النوويُّ: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفةُ والإمامُ وأميرُ المؤمنين)[5].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب: 31/4، الفيومي، المصباح المنير: 22/1.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية: 106. د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية: 41.

(3) الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: 35. وسيأتي في المباحث القادمة الأحاديث التي تدل على ذلك .

(4) سأل عمر بن عبدالعزيز أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة : لم كان أبو بكر يكتب: مـن أبي بكـر خليفة =

= رسول الـلـه، ثم كان عمر يكتب بعده: من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر، من أول من كتب: أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني جـدتي الـشفاءُ - وكانت من المهاجرات الأَوَل، كان عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها- قالت: كتـب عمـر بـن الخطـاب إلى عامل العراقين : أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه صاحب العراقين بلبيـد بـن ربيعـة وعـدي بـن حاتم، فقدما المدينة، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص فقالا له: يا عمرو، اسـتأذن لنـا عـلى أمـير المؤمنين فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص ؟ لتخرجن مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعـدي بـن حـاتم فقـالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقلت: أنتما والـلـه أصبتما اسمه وإنه الأمير، ونحن المؤمنـون. فجـرى الكتـاب مـن ذلـك اليـوم. [رواه البخاري في (الأدب المفرد) باب: التـسليم عـلى الأمـير، رقـم: (1023)]، والحـاكم في (المـستدرك) 86/3، رقـم (4480)، وابـن أبي عاصـم في (الآحاد والمثاني) 97/1 رقم (68). والبراني في (المعجم الكبير) 64/1 رقم (48). كلهم من طريق يعقـوب ابـن عبـدالرحمن عـن مـوسى بـن عقبة عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 61/9): رجاله رجال الصحيح.

(5) النووي، روضة الطالبين: 49/10.

المبحث الثاني

وجوب تنصيب الأمير وأهميته

المطلب الأول

وجوب تنصيب الأمير

1- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَجْـلاَنَ عَـنْ نَـافِعٍ عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَـفَرٍ فَلْيُـؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»

(صحيح)

أخرجه الطبراني، وأبو يعلى، وابن عبدالبر[1].

وللحديث شاهدان: الأول عن عمر بن الخطاب.[2] والثاني: عن ابنهِ عبدِالـلـه[3]رضي الـلـه عنهما.

فقه الحديث :

الحديثُ نصٌّ في وجوب التّأمير على مستوى الجمعِ القليل في فلاةٍ، فيكون واجبا كُلّما كانَ الجمعُ أكثرَ عدداً وأدومَ استقراراً من باب أولى[4].

والحديث يشمل الإمارة العظمى وليس الإمارة الصُّغرى فحسب[5]، فهو تنبيهٌ على سائرِ أنواعِ الاجتماعِ[6].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (2608) الطبراني، المعجم الأوسط، 99/8 رقم (8093)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 319/2 رقم (1054)، ابن عبدالبر، التمهيد، 7/20. جميعهم من طريق حاتم بن إسماعيل. ورجاله ثقـاتٌ إلاَّ أنَّ محمد بنَ عجلان مع ثقتِهِ، قد تكلم في حديثهِ عن سعيد المقبري وعن نافع، وروى هذا الحديثُ مرّة عن أبي سعيد ومرّة عـن أبي هريـرة. روى العقيليُّ عن أبي بكر بنِ خلادٍ قالَ: سمعت يحيى يقولُ: كان ابنُ عجلان مضطربَ الحديث في حديث نافع ولم يكن لَـهُ تلـكَ القيمـة عندَه.

قال الألباني في (الإرواء: 106/8 رقم (2454): ولكنَّ هذا الاضطرابَ لا يؤثِّرُ في صحةِ الحديثِ، لأنَّهُ انتقالٌ من صحابي إلى صحابي آخـر وكـل حجـة فالحديث صحيحٌ إنْ شاءَ الـلـه.

(2) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 611/1 رقم (1627) وقال: هذا حـديث صـحيح عـلى شرط الـشيخين، ووافقـه الـذهبي، والبـزار في (المـسند) 462/1 رقم (329)، كلاهما من طريق القاسم بن مالك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفـاً بلفـظ «إذا كنـتم ثلاثـة في سـفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم». والحديث رجاله ثقات وله حكم الرفع.

(3) رواه أحمد رقم (664) بلفظ: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم» قال الهيثمـي في (مجمـع الزوائـد: 63/8-64): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح.

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 162.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار: 160/9.

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية: 162.

2- قال أحمد -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة».

(صحيح لغيره)

رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ إلاَّ عاصم وهو ابنُ أبي النُّجود قالَ عنهُ الحافظُ: صدوقٌ ربَّما وَهِمَ[1].

وأبو بكر بنُ عيّاش: ثقةٌ عابدٌ إلاَّ أنَّهُ لما كَبُرَ ساءَ حفْظُهُ وكتابُهُ صحيح[2].

وعاصمٌ تابَعَهُ الأعمش عن أبي صالح، وضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن معاوية عن رسول اللـه به، وضمضم صدوق يهم[3].

أخرجه الطبرانيُّ، وابنُ أبي عاصمٍ، وأبو يعلى، وابنُ حبان[4].

وللحديث شاهدان عن ابن عمر[5]، وابن عبّاس[6].

---

(1) تقريب التهذيب رقم: 3054

(2) المصدر السابق رقم: 7985.

(3) المصدر السابق: 2992.

(4) أحمد، المسند، رقم (17000). الطبراني، المعجم الكبير، 388/19 رقم (910) من طريق ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن معاوية عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، والأوسط 70/6 رقم (5820) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح به بلفظ: (من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية). وابن أبي عاصم، السنة 503/2 رقم (1057)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 366/13 رقم (7375) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش باللفظ السابق، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 434/10 رقم (4573) من طريق يزيد بن رفاعة عن أبي بكر بن عياش بلفظ: (من مات وليس له إمام....).

(5) رواه أحمد رقم (5386) من طريق عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى اللـه عليه وسلم. والحديث صحيح.

(6) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى اللـه عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها رقم (7054). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (1849).

فقه الحديث :

الحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ البقاءِ من غيرِ إمامٍ، ومَنْ ماتَ على ذلكَ فإنَّ ميتَتَهُ تُشْبِهُ ميتة الجاهليين[1].

3- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُالـلـه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ (ابْنُ مُحَمَّدِ بْـنِ زَيْـدٍ) عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُالـلـه بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِالـلـه بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَـرَّةِ مَـا كَـانَ، زَمَـنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِـكَ لأَجْلِـسَ، أَتَيْتُـكَ لأُحَـدِّثَكَ حَـدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يَقُـولُ: «مَـنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ الـلـه يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(صحيح)

أخرجه أحمدُ[2].

فقه الحديث :

هذا الحديثُ واضحُ الدّلالةِ على وجوبِ نَصبِ الأمير، لأنَّهُ إذا كانـت البيعـةُ واجبـةً في عنـقِ المـسلم، والبيعة لا تكونُ إلاَّ الأمير، فنصبُ الأمير واجبٌ.

ولذلكَ أقرَّ ابنُ عمرَ رضيَ الـلـه عنهُمَا أبا سعيدٍ بعدم تأخير البيعةِ للأميرِ، ولكـنْ بـشرطِ اجـتماعِ النَّـاس عليهِ، وعدمِ وجودِ آخر يُنَازِعَهُ، فإذا استقرَّ الأمرُ لأحدِهِمَا وجبتْ بيعتُهُ.

وذهبَ إلى وجوبِ نصب الأميرِ السّوادُ الأعظمُ من المسلمينَ[3]، ولم يشذَّ عن ذلكَ إلا النجدات[4] مـن الخوارجِ[5]، والأصم[6] والفوطي[7] من المعتزلة[8].

---

(1) أي على صفة موتة الجاهليين من حيث هم فوضى لا إمام لهم. (النووي. شرح مسلم: 481/6).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفـتن وفي كـل حـال وتحـريم الخـروج عـن الطاعـة ومفارقة الجماعة رقم (1850). وأحمد، المسند رقم (5551).

(3) البهوتي، كشف القناع: 158/6، الشربيني، مغني المحتـاج: 129/4، المـاوردي، الأحكـام الـسلطانية: 60 ابـن حـزم، الفـصل في الملـل والأهـواء والنمل: 3/3 وابن تيمية، السياسة الشرعية: 163.

(3) نسبة إلى نَجدة بن عامر الحروري الحنفي انفصل عن نافع بن الأزرق عندما استحل الأخير قتل الأطفال . [الملل والنحل: 122-125]

(5) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/3.

(6) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة. (فرق وطبقات المعتزلة: 65).

(7) هشام بن عمر الفوطي شيباني من أهل البصرة من الطبقة السادسة (فرق وطبقات المعتزلة: 69).

(8) البغدادي، أصول الدين: 272.

المطلب الثاني

أهمية الأمير

4- قال مسلم - رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِـهِ، فَـإِنْ أَمَـرَ بِتَقْوَى الـلـه عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

أخرجهُ البخاريُ، ومسلمُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وأحمدُ[1].

غريب الحديث:

جنّةٌ: وقايةٌ وحمايةٌ وستْرٌ والجَمْعُ: جُنَنٌ[2].

فقه الحديث :

يبيّنُ هَذا الحديث أهميةَ الإمامِ، وأنَّهُ كالستْرِ للمسلمينَ، يَمْنَعُ العدّوَ من أذى المسلمينَ، وَيمنَـعُ النَّـاسَ بَعضَهُمْ مِنْ بَعضٍ، وَيَحمي عُرَى الإسلامِ ويُقاتَلُ مَعهُ الكفارُ والبُغاةُ والخوارجُ وسائِر أهلِ الفسادِ، ويتّقى بِهِ شّر العدوِّ وشر أهلِ الفسادِ والظُلْمِ[3].

5- قال ابن أبي عاصم- رحمه الـلـه-:

حدّثنا المَقْدَميُّ ثنا مسلم بن سعيدٍ الخولاني ثنا حميد بن مهران عن سـعد بـن أوسٍ عـن زيـاد بـن كسيبٍ عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول: «السلطان ظـل الـلــه في الأرض فمن أكرمه أكرمه الـلـه ومن أهانه أهانه الـلـه.

(حسن)

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (2957). مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمـارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، رقـم (1841)، أبـو داود، سـنن أبي داود، كتـاب: الجهـاد، بـاب: في الإمـانم يـستجن بـه في العهود، رقم (2757)، والنسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه رقم (4196)، أحمد رقـم (10038) كلهم من طريق أبي الزناد به نحوه.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 94/13. عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: 512/1.

(3) ابن حجر، فتح الباري: 3586/6. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: 474/6.

زياد بن كسيبٍ: مجهولُ الحالِ لم يروِ عَنْهُ غير سعد بن أوس هنا ومستلم بـن سـعيدٍ، ولم يوثِّقْـهُ إلاَّ ابن حبَّان[1]، ولذلكَ قالَ عَنْهُ الحافظُ: مقبولٌ[2]. يعني عند المتابعةِ وإلاَّ فليّن الحديثِ عند التفردِ، وقد تابعهُ عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكرةَ عن أبيه قالَ: من أجلَّ سلطانَ الـلـه أجلّه الـلـه يومَ القيامةِ[3].وعبدُالرحمنِ ثِقةٌ[4].

وسعدُ بنُ أوسٍ: صدوقٌ لَهُ أغاليطُ[5].

رواه ابن حبان.[6]

وله شاهدان ضعيفان: عن أنس بنِ مالك[7]، وابنِ عمر[8] رضي الـلـه عنهم.

غريب الحديث:

ظِلُّ: عزّ ومنعة[9].

فقه الحديث :

قولُه: (السلطان ظلُّ الـلـه) أيْ يدفعُ الـلـه به الأذى عنِ النّاسِ كما أنَّ الظلَّ يدفعُ أذى حَرِّ الـشمسِ، وأُضيفَ إلى الـلـه إعلامَاً للنَّاسِ بأنَّهُ ظِلٌّ ليسَ كسائرِ الظِّلالِ فهو أرفَعُها وأَجلُّها وأعظَمُها فائِدةً ونفعاً[10].

قال ابن تيميةَ -رحمه الـلـه-: لكنَّ الظّل تارةً يكونُ كاملاً مانِعـاً مِـنْ جميـعِ الأذى وتـارةً لا يَمْنَـعُ إلاَّ بعضَ الأذى، وأمّا إذا عُدِمَ الظِّلُ فَسَدَ الأمرُ، كعدمِ سِرِّ الربوبيّةِ التي بها قيامُ الأمَّةِ الإنسانيةِ[11].

---

(1) الثقات: 259/4 رقم (2809).

(2) التقريب: 2095.

(3) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) 292/2 رقم (1025).

(4) التقريب: 3816.

(5) المصدر السابق: 2231.

(6) ابن أبي عاصم، السنة، 489/2 رقم (1017)، ابن حبان، الثقات، 259/4 رقم(2809)، كلاهما من طريق حميد بـن مهـران .والحـديث حـسنه الألباني في (الظلال).

(7) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) 162/8 رقم (16427) بلفظ: (إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها... الحـديث) وفيـه الربيـع بـن صبيح البصري وهو ضعيف. (ابن الجوزي، كتاب الضعفاء والمتروكين، 281/1 رقم 1218، ابن حبان، المجروحين، 296/1 رقم: 336).

(8) رواه القضاعي في (مسند الشهاب) 201/1 رقم (304) بلفظ: (السلطان ظل الـلـه في الأرض يأوي إليه كـل مظلـوم) وفيـه سـعيد بـنُ سـنان الحنفيُّ وهو متروكٌ. (التقريب: 2333).

(9) الخطابي، غريب الحديث: 707/1.

(10) د. عبدالسلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: 52.

(11) ابن تيمية، الخلافة والملك: 54.

المبحث الثالث

شروط الأمير

إن الشروطَ التي اشـترطَها العلـماءُ فـيمنْ يُـرادُ تولِيَتُـه رئاسـةَ الدولـةِ الإسـلاميّةِ، هـي شروطٌ يجـبُ مراعاتُها في الحالِ التي تكونُ صفةُ الاختيارِ متوفرةً للأمةِ فيها، أمَّا إذا ألجئت الأمّةُ إلى حـالٍ لا اختيـارَ فيهـا، كتغلب ونحوهِ، ففي هذهِ الحال لا تشترطُ جميع تلكَ الشروطِ، لأنَّ ذلكَ سيؤدّي إلى فـتنٍ عظيمـةٍ، وفقـدانُ بعضِ الشروطِ في الأميرِ المتغلّبِ لا يقتضي جواز الخروجِ عليهِ، وعدم طاعتِهِ في غير معصيةٍ.

وهذه الشروطُ مِنْها ما هو شرطٌ في كلِّ إمارةٍ إسلاميةٍ، كبيرة كانـت أو صـغيرة، ومنهـا مـا هـو خـاصٌ بالإمارةِ العظمى، ويتضحُ ذلكَ عندَ الحديثِ عن كلِّ شرطٍ.

المطلب الأول

الشروط المتفق عليها

الفرع الأول

الإسلام

قال تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللـه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[1] أي بأنْ يُسلَّطوا علـيهم في الـدُّنيا[2]، ومعلومٌ أنَّ الإمارةَ العظمى هي أعظمُ سبيلٍ وأقوى تسليطٍ على المحكوم.

---

(1) سورة النساء، آية: 141.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 443/1. وذكر القرطبي في (التفسير) 419/5-420 أن للعلماء في تفسيره هذه الآية تأويلات خمس ملخصها:

1- أن معنى ذلك يوم القيامة، قال ابن العربي: وهذا ضعيف.

2- أن اللـه لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم.

3- أن اللـه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً.

4- أن اللـه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً فإن وجد فبخلاف الشرع.

5- ولن يجعل اللـه للكافرين على المؤمنين سبيلاً أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت.

وهذا شرطٌ واجبٌ في كلِّ إمارةٍ إسلاميةٍ صغيرة كانت أوكبيرة[1]، وانعقَدَ الإجماعُ على ذلـكَ، قـال ابـن المنذرِ: أجمعَ كلُّ من يحْفَظُ عَنْهُ من أهلِ العلمِ أنَّ الكافرَ لا ولايةَ لَهُ عَلى مسلمٍ بحال[2].

الفرع الثاني:

البلوغ:

وهذا شرطٌ في كلِّ إمارة إسلاميةٍ صغيرة كانت أو كبيرة، فلا تَنْعَقِدُ إمـارةُ الـصبيِّ لأنَّـه مـولَّى عليـهِ في أمورِهِ وموكَّل بهِ غَيره، فكيف يجوزُ أن يكونَ ناظراً في أمورِ الأمَّةِ.

6- قال الطبراني - رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن علي الأبار قَال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَشْرَم حَدَّثَنَا عِيسى بنُ يُونُسَ عن مُوسَى الجَهْنِـي عَـنْ زَاذَانَ عَنْ عَابِسَ الغَفارِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: «يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِهِ سِتَ خِصَالٍ: إِمْرَة الصِّبْيانِ، وَكَثْرَة الشَّرْطِ، وَالرَّشْوَة في الْحُكْـمِ وَقَطِيعَـة الـرَّحِمِ وَاسْـتِخْفَافاً بِالـدَّمِ وَنَـشْئاً يَتَّخِـذُونَ الْقُـرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِم وَلاَ بِأَفضَلِهِمْ يُغْنيهِمْ غِنَاءَ.

(صحيح)

رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، وابنُ أبي شيبةَ[3].

وله شاهد عن عوف بنِ مالك[4].

---

(1) الدميجي، الإمامة العظمى: 234، د. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: 267.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: 787/2. ابن قدامة، المغني: 21/7.

(3) أحمد، المسند، رقم (16136) من طريق زاذان عن عليم عن عابس بلفظ: (بادروا الموت ستاً: إمرة السفهاء...) وفي إسنادهِ عـثمانُ بـن عمـير وهو ضعيفٌ [التقريب: 1507]. الطبراني، المعجم الكبير، 37/18 رقم (62)، والمعجم الأوسط، 212/1 رقم (686) عن أحمد الأبـار ورجالـه كلهم ثقات، ابن أبي شيبة، المصنف 529/7 رقم(37736) من طريق زاذان عن عليم عن عابس بلفظ أحمد، وسنده ضعيف لوجود عثمان بن عمير كما تقدّم. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم 979.

(4) رواه أحمد رقم (2447) بلفظ: قال عوفٌ: يا طاعون خذني إليكَ قال: فقالوا: أليس قد سمعتَ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول: مـا عُمِّرَ المسلم كان خيراً له؟ قال: بلى، ولكني أخاف ستاً: إمارة السفهاء....الخ. وفي إسناده النَّهاس بن قَهْمٍ وهو ضعيفٌ. [التقريب: 7197].

غريب الحديث:

نشوٌ: جماعةٌ أحداثٌ[1].

7- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ، مِنَ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم كَلِمَةٌ وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ: «انْظُرُوا قُرَيْشًا فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ، وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ الـلـه تَعَالَى فَوَالـلـه إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ الـلـه تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ».

(صحيح)

رواه ابن حبان، وابنُ أبي عاصم، وابنُ أبي شيبةَ[2].

8- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: «تَعَوَّذُوا بِالـلـه مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَمَنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ».

(حسن)

فيه أبو صالح الخوزي، قالَ ابنُ معينٍ: ضعيفٌ، وقال أبو زرعةَ: لا بأسَ بهِ[3]، وقال ابنُ حجرٍ: ليّنُ الحديث[4]. تابَعَهُ سعيد بنُ سمعانَ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يتعوّذُ من إمارةِ الصّبيانِ والسّفهاء[5]. وسعيدٌ ثقةٌ[6]، فحديثُهُ عن أبي هريرةَ صحيحٌ وهو موقوفٌ في حكم المرفوعِ لأنَّه لا يُقال بمجردِ الرأي كما هو ظاهرٌ[7].

رواه ابنُ أبي شيبةَ[8].

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 739/2 مادة: نشأ .

(2) أحمد المسند رقم (1562) ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ من جهةٍ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، والمجالدُ بن سعيدٍ ضعيفٌ قد توبعَ. ابن حبان، صحيح ابن حبان، 445/10 رقم (4585) من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ. ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، 376/4 رقم (2416)، ابن أبي شيبة، المصنف، 526/7 رقم (37717)، كلاهما من طريق مجالد بنِ سعيد.

(3) ابن حجر، التهذيب: 539/4.

(4) التقريب: 8172.

(5) رواه البخاري في (الأدب المفرد): رقم (66). وصحّحه الألباني في (صحيح الأدب المفرد): رقم (47).

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب: 2331.

(7) انظر: (السلسلة الصحيحة) للألباني 580/6 رقم: 3191.

(8) أحمد، المسند، رقم (8303) (8302) (8639)، ابن أبي شيبة، المصنف، 461/7 رقم (37235) كلاهُما من طريق كامل أبي العلاء.

ويشهدُ لَهُ حديثُ عابس الغفاري[1]، وحديثُ عامر بن شهر[2] السابقان.

فقه الحديث :

من خلالِ الأحاديثِ السَّابقةِ نجدُ أنَّ النبيَّ صلى الـلـه عليه وسلم حَـذَّرَ وتعـوَّذَ مـن إمـارةِ الـصِّبيانِ فدل على أنّ البلوغَ شَرْطٌ في صحةِ الإمارةِ.

قال ابنُ حزمٍ: وجميعُ فِرَقِ أهلِ القِبْلَةِ ليس منهم أحدٌ يُجيزُ إمامةَ امرأةٍ ولا إمامةَ صبيٍّ لم يَبْلُغْ، إلاّ الرافضة فإنَّها تجيزُ إمامةَ الصَّغيرِ[3].

الفرع الثالث

العقل

وهذا أيضاً شرطٌ في كلِّ إمارةٍ، فلا تَنْعَقِدُ إمارةٌ لذاهبِ عقلٍ، لأنّ ذاهبَ العقلِ يحتـاجُ في نَفْـسِهِ مـن يُصرّفُ أمورَهُ فكيفَ يوكلُ إليهِ تصريف أمورِ المسلمينَ.

الفرع الرابع

الذكورة

وهذا في الإمارةِ العظمى بالإجماعِ[4]، وفي غيرها عندَ الجمهورِ[5].

9- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الـلـه بِكَلِمَةٍ سَـمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَـقَ بِأَصْـحَابِ الْجَمَـلِ فَأُقَاتِـلَ مَعَهُـمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِـحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(صحيح)

رواه التّرمذيّ، والنَّسائي، وأحمد[6].

---

(1) حديث رقم: 6.

(2) حديث رقم: 7.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 30/3.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع: 125، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 30/3.

(5) ابن حجر، فتح الباري: 8796/14.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر رقم (4425)، وكتاب: الفـتن، بـاب: الفتنـة التـي تمـوج كمـوج البحر رقم (7099)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب، الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الريـاح، رقـم (2262) النـسائي، المجتبـى (سـنن النسائي)، كتاب: أدب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (5388)، أحمد، المـسند، رقـم (20751)، كلهـم مـن طريـق الحسن عن أبي بكرة به .

الفرع الخامس

العدالة

وهذا في كلِّ إمارةٍ. وحَدُّ العدالةِ: اجتنابُ الكبائِرِ، وخوارِمِ المروءَةِ[1].

قال القرطبيُ: (ولا خِلافَ بينَ الأمَّةِ في أنَّهُ لا يجوزُ أن تُعْقَدَ الخلافَةُ لفاسِقٍ)[2].

الفرع السادس

العلم

وهذا في الإمارةِ العظمى فقط، وذكرَ الجُوينيُّ والغزاليُّ والشاطبي أنَّهُ متفقٌ عليهِ[3].

واختلَفَ العلماءُ في تحديدِ هذا العِلْمِ، فهل يُشْتَرَطُ في الإمام أن يكونَ قد بَلَغَ مرتبةَ الاجتهادِ أمْ لا؟ فذهبَ الجمهورُ إلى اشتراطِهِ[4] وخالف في ذلك أكثرُ الحنفيّةِ[5] وابنُ حزمٍ[6].

المطلب الثاني

الشروط المختلف فيها

الفرع الأول

الحرية

وهذا الشرطُ في الإمارةِ العظمى فقط، وخالَفَ في ذلكَ الحنفيَّة[7] وابنُ حزمٍ[8] مستدلينَ بالأحاديثِ الواردةِ بالسّمعِ والطّاعةِ وإن اسْتُعْمِلَ عبدٌ حبشيٌّ.[9]

الفرع الثاني

القرشية

وهذا في الإمارةِ العظمى فقط، وعليه علماءُ أهلِ السّنَةِ، بل إنَّ الإمامَ النّوويَّ نقلَ الإجماعَ على ذلكَ[10]. وقد اعترضَ الحافظُ ابن حجرٍ في (الفتح)[11] على هذا الإجماعِ.

---

(1) ابن حزم، المحلى: 236/10 مسألة رقم: 1777.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 270/1.

(3) الغزالي، الرد على الباطنية: 278 ، د. يحيى إسماعيل، منهجُ السنةِ في العلاقةِ بين الحاكم والمحكوم: 277.

(4) الشاطبي، الاعتصام: 126/2، الماوردي، الأحكام السلطانية: 62.

(5)الكاساني، بدائع الصنائع: 3/7، الدميجي، الإمامةُ العظمى: 250.

(6) المحلى: 236/10.

(7) الايجي، المواقف: 298.

(8) الأحكام: 342/3.

(9) هذه الأحاديث موجودة في المبحث الأول من الفصل الأول بالأرقام التالية: 11، 12، 18 .

(10) النووي، شرح صحيح مسلم: 488/6.

(11) 8877/15 حيث قال الحافظ:(فقلت:ويحتاج مَنْ نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد-(108)- بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل... الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم).

وذهبَ إلى عدمِ اشتراطِ القُرَشِيَّةِ الخوارجُ وجمهورُ المعتزلةِ[1].

ومما يدل على هذا الشرط قوله صلى الـلـه عليه وسلم : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحـد إلا كبه الـلـه في النار ما أقاموا الدين)،[2] وقوله صلى الـلـه عليـه وسـلم: (النـاس تبـع لقـريش في هـذا الـشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)[3] .

فهذه الأحاديث وإن كانت بصيغة الخبر فهي أمر إذ لو كانت خبرا لتحقق ذلك وهو لن يتـولى الخلافـة إلا قرشي لأن خبر الصادق لا بد أن يتحقق، لكن الواقع غير ذلك فقد تولى الخلافة غير القرشيين .

واختصاص قريش بالإمارة منوط بإقامة الدين،[4] فإن توقفو عن إقامة الدين والعمل بمقتضى الـشرع فعندئذ ينتقل الأمر إلى غيرهم [5].

الفرع الثالث

سلامة الأعضاء والحواس

والمقصودُ بها سلامةُ الأعضاءِ والحواسّ التي يؤثِّرُ فقدانُها على الرأي والعملِ، وقَـدْ خـالَفَ في اشـتراطِ هذا الشرطِ ابنُ حزمٍ، فجوّزَ إمامةَ الأعمى والأصمِّ والذي لا يدانِ له ولا رجلانِ[6]، وجـوَّزَ الإمـامُ مالـكٌ ولايـةَ الأعمى[7] ومَنَعَ ذلكَ كُلَّه جمهورُ العلماءِ[8].

---

(1) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: 74.

(5) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، رقم (3500) ، وأحمد رقم (16977) .

(6) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول الـلـه تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، رقم (3496) ، ومسلم، كتـاب: الإمـارة، بـاب: الناس تبع لقريش والخلافة لقريش، رقم (1818) .

(7) الدميجي، الإمامة العظمى: 269-286 .

(1) أحمد محمود، البيعة في الإسلام: 189 .

(6) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 94/3.

(7) د. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: 281.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية: 86-87. الدميجي، الإمامة العظمى: 262-263.

المبحث الرابع

البيعة

المطلب الأول

تعريف البيعة

البيعة لغة: العهد والالتزام[1].

البيعةُ اصْطِلاحاً:

قال ابنُ خلدون: اعْلَمْ أنَّ البيعةَ هي العهدُ على الطَّاعةِ، كأنَّ المبايعَ يعاهدُ أميرَهُ على أنَّـهُ يُـسْلِمُ لَـهُ النَّظَرَ في أمرِ نفسِهِ وأمورِ المسلمينَ لا ينازِعُهُ في شيءٍ مِنْ ذلكَ[2].

وعلى هذا فالبيعةُ تتمُ بعدَ اختيارِ أهلِ الحلِّ والعقدِ للإمامِ، وعلى الأمةِ بعدَ ذلكَ السّمعُ والطاعة[3].

المطلب الثاني

حكم البيعة

والمقصودُ هنا معرفةُ حكمِ البيعةِ للأميرِ بعدَ قبوله الإمارة، لا حكم تنصيبه فهـذا تكلّمنـا عليـهِ فـيما سبق.

وحكمُ البيعةِ: الوجوبُ، ودليلُ ذلكَ قولُهُ صلى الـلـه عليه وسلم: «مَـنْ مَـاتَ وَلَـيْسَ فِي عُنُقِـهِ بَيْعَـةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4] فهذا نصٌ واضحٌ وصريحٌ في وجوبِ مبايعةِ الإمامِ أو الأميرِ[5].

المطلب الثالث

أقسام البيعة

ثبتَ في التّاريخِ الإسلاميِّ أنَّ نظامَ الدولةِ الإسلاميّةِ كانَ يعتمدُ في نَصْبِ الأميرِ على بيعةٍ أولى مِنْ قِبَلِ أهلِ الحلِّ والعقدِ في الأمّةِ، سُمِّيتْ «بيعةَ الخاصّةَ» كذلكَ ثَبَتَ وجودُ بيعةٍ ثانيةٍ تتلو البيعـةَ الأولَى سُـمّيتْ «البيعة العامّةَ» فالأميرُ أو الخليفةُ يأخذُ من الأمّةِ بيعتين: بيعةً خاصّةً، وبيعةً عامّةً.[6]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 26/8، عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: 322/1.

(2) المقدمة: 370.

(3) أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام: 22.

(4) سبق تخريجه حديث رقم: 3.

(5) وأنبه هنا أن البيعة إما أن تكون بالمصافحة والكلام أو بالكلام فقط أو بالكتابة، وفي العصر الحديث نجد أن البيعة تتم مصافحة بالأيدي من غير صيغة محددة، وليس ذلك لكل الناس، بل المصافحة خاصة بأهل الحل والعقد والوجهاء والأعيان ورجال القضاء ونحـوهم وتـستخدم بعض الشركات والإدارات التهنئة في الجرائد والمجلات للحكام الجدد.

(6) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: 134 .

الفرع الأول

البيعة الخاصة

المرادُ ببيعةِ الخاصّةِ أي بيعة أناسٍ مخصوصين للأميرِ أو الخليفةِ، وهُمْ المسمَّونَ بأهلِ الحلِّ والعقدِ، ولاتساع الرّقعةِ الإسلاميّةِ اسْتَلْزَمَ مبايعة أهلِ الحلِّ والعقدِ من كلِّ مدينةٍ من مدنِ الدولةِ الإسلاميّةِ.

الفرع الثاني

البيعة العامة

وهي البيعةُ المصدِّقَةُ والمؤكِّدَةُ لبيعةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، وهيَ بيعةُ عمومِ الناسِ، وللأميرِ أن ينيب عنهُ في أخذِها[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللـه عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى اللـه عليه وسلم قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللـه تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللـه مُحَمَّدًا صلى اللـه عليه وسلم وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً[2].

---

(1) د. يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: 179، د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: 136.
(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، رقم (7219).

الفصل الثاني

حقوق الأمير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حق الطاعة والنصرة

المبحث الثاني: حق الأمير في النفقة

المبحث الثالث: حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

المبحث الرابع: حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

المبحث الخامس: حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

المبحث الأول

حق الطاعة والنصرة

الطاعة لغة: الانقياد والموافقة، وهي اسم من (الطوع) مصدر (طاع) أي: لان وانقاد[1]. والطاعة لا تكون إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن سؤال[2].

المطلب الأول

وجوب الطاعة

قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللـه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**}[3] وأولوا الأمر منكم: الأمراء والولاة[4].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق[5].

فالسمع والطاعة للأمير من أهم حقوقه الواجبة له والدليل على ذلك ما يلي:

10- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُالله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (متفق عليه)

رواه مسلم، والنسائي، وأحمد[6].

11- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (صحيح)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 240/8.

(2) الفيومي، المصباح المنير: 380/2.

(3) سورة النساء، آية: 59.

(4) الطبري جامع البيان: 176/5-180، الشوكاني، فتح القدير: 481/1.

(5) مجموع الفتاوى: 16/35-17.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: {وأَطِيعُوا اللـه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} رقم (7137)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1835)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب، البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام، رقم (4193)، أحمد، المسند، رقم (7643) كلهم من طريق الزهري به نحوه.

رواه ابن ماجه، وأحمد[1].

12- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُالـلـه بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْـبٍ قَـالُوا حَـدَّثَنَا ابْـنُ إِدْرِيـسَ عَـنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: «إِنَّ خَلِـيلِي أَوْصَـانِي أَنْ أَسْـمَعَ وَأُطِيـعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ». (صحيح)

رواه ابن ماجه، وأحمد[2].

غريب الحديث:

مجدَّع: من الجَدْع وهو قطع الأنف والأذن أو غيرها من الأطراف[3]، والمجدّع: أخس العبيد[4].

فقه الحديث :

الحديثان السابقان يدلان على وجوب طاعة الأمير وإن كان دنيء النسب[5]، وذكر العبد إما على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه[6]، وإما أن يكون أخذ الإمارة على وجه القهر والغلبة[7].

13- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ سَـهْلِ بْـنِ عَـسْكَرٍ التَّمِيمِـيُّ حَـدَّثَنَا يَحْيَـى بْـنُ حَـسَّانَ ح وحَـدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا زَيْـدُ بْـنُ سَـلاَّمٍ عَـنْ أَبِي سَلاَّمٍ[8] قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الـلـه إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ الـلـه بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِـنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَـمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَـالٌ قُلُـوبُهُمْ قُلُـوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الـلـه إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَـالَ: «تَـسْمَعُ وَتُطِيـعُ لِلأَمِـيرِ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7142)، ابن ماجه، سنن ابـن ماجـه، كتـاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، رقم (2860)، أحمد، المسند، رقم (12150) .

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1837)، ابن ماجه، سنن ابـن ماجـه، كتـاب: الجهـاد، باب: طاعة الإمام، رقم (2862)، أحمد، المسند، رقم (21757).

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 242/1 مادة: جدع. ابن منظور، لسان العرب: 41/8.

(4) النووي، شرح مسلم: 469/6.

(5) المصدر السابق: 469/6.

(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 120/2.

(7) النووي، شرح مسلم: 470/6.

(8) أبو سلام لم يسمع من حذيفة، فالحديث مرسل، لكن المتن صحيح متصل من وجه آخر عنـد مـسلم في البـاب نفـسه مـن حـديث بـسر بـن عبيدالـلـه الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان وهو أتم من حديث أبي سلام، والحديث المرسـل إذا روي مـن طريـق آخر متصلاً جاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان، [شرح مسلم للنووي: 480/6].

وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

(صحيح)

فقه الحديث

هذا الحديث في الأمير الذي يظلم الناس بصفة خاصة كغصب الأموال وضرب الناس وتضييع الحقوق ونحو ذلك من التحديات على الرعية بغير وجه مشروع .

(1) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (1847).

14- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْـصُورٍ وَقُتَيْبَـةُ بْـنُ سَـعِيدٍ كِلاَهُـمَا عَـنْ يَعْقُـوبَ قَـالَ سَـعِيدٌ: حَـدَّثَنَا يَعْقُـوبُ بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[1].

غريب الحديث:

منشطك: من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتَخِفُّ إليه وتؤثر فعله[2].

الأثرة: من أثَرَ يؤْثِر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثَر عليكم فَيُفَضَّل غيرُكم في نصيبه من الفيءِ[3].

15- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيـدَ الْجُعْفِـيُّ رَسُـولَ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الـلـه أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَـمَا تَأْمُرُنَـا فَـأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَـا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. (صحيح)

رواه الترمذي[4].

غريب الحديث:

حُمِّل: كُلِّف[5].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معـصية، رقـم (1836)، النـسائي، المجتبـى (سـنن النـسائي)، كتـاب: البيعة، باب: البيعة على الأثرة، رقم (4155)، أحمد، المسند، رقم (8940) كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 745/2 مادة: نشط .

(3) المصدر السابق: 37/1 مادة: أثر.

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: رقم: 1846، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم: رقم: 2199 كلهم من طريق شعبة به.

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذي: 367/6.

16- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ الـلـه وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». (حسن)

فيه بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عـن الـضعفاء[1]، وقـد صرح بالتحـديث هنـا، فزالـت شبهة تدليسه.

رواه النسائي، وأحمد، والدارمي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[2].

غريب الحديث:

غزوان: أي نوعان من الغزو[3].

الابتغاء: قصد وجه الـلـه وطلب رضوانه[4].

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب: 734.

(2) أبو داود، كتاب، الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم (2515)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتـاب: البيعـة، بـاب: التـشديد في عصيان الإمام، رقم (4195)، أحمد، المسند، رقم (22392)، الـدارمي، سـنن الـدارمي، كتـاب: الجهـاد، بـاب: في صـفة الغـزو غـزوان، رقـم (2310)، الطبراني، المعجم الكبير، 91/20 رقم (176)، الحاكم، المستدرك: 94/2 رقم (2435)، وقال: هذا حديث صـحيح عـلى شرط مـسلم ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، 168/9 رقم (18328)، كلهم من طريق بقية بن الوليد.

(3) العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود: 1094.

(4) المصدر السابق: 1094.

الكريمة: الجيد النفيس من الأموال[1].

الكفاف: هو الذي لا يَفْضُلُ عن شيء[2].

17- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَـدَّثَنَا يَحْيَـى بْـنُ أَبِي كَثِـيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ إِنَّ الـلـه أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّـهُ كَـادَ أَنْ يُبْطِـئَ بِهَـا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ الـلـه أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ فَـامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ إِنَّ الـلـه أَمَرَنِي بِخَمْـسِ كَلِـمَاتٍ أَنْ أَعْمَـلَ بِهِـنَّ وَآمُـرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُـوا بِهِـنَّ أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا الـلـه وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِالـلـه كَمَثَلِ رَجُـلٍ اشْـتَرَى عَبْـدًا مِـنْ خَـالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَـيْرِ سَـيِّدِهِ فَـأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ الـلـه أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ الـلـه يَنْصِبُ وَجْهَـهُ لِوَجْـهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِـكَ كَمَثَـلِ رَجُـلٍ فِي عِـصَابَةٍ مَعَـهُ صُرَّةٌ فِيهَـا مِـسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الـلـه مِنْ رِيحِ الْمِـسْكِ وَآمُـرُكُمْ بِالـصَّدَقَةِ فَـإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيـلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا الـلـه فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِـنَ الـشَّيْطَانِ إِلاَّ بِـذِكْرِ الـلـه قَـالَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ الـلـه أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ وَمَنِ ادَّعَـى دَعْـوَى الْجَاهِلِيَّـةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الـلـه وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَـلَّى وَصَـامَ فَـادْعُوا بِـدَعْوَى الـلـه الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ الـلـه.

(صحيح)

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 536/2 مادة: كرم .

(2) المصدر السابق: 554/2 مادة: كفف .

رواه وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وابن أبي عاصم[1].

غريب الحديث:

الشُّرَف: جمع شُرْفة وهي المكان المرتفع[2].

الورق: الفضة[3].

عصابة: الجماعة من الناس وهي ما بين العشرة إلى الأربعين[4].

أحرز: من الحرز وهو المكان الذي يحفظ فيه[5].

الربقة: طوق يوضع في عنق الدابة، والمراد عقد الإسلام[6].

جُثا: جمع جُثْوة وهو الشيء المجموع، والمراد أنهم من جماعات جهنم[7].

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (2863) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، أحمد، المسند، رقم (17302)، (23298)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 195/3 رقم (1895)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 125/14 رقم (6233)، الحاكم، المستدرك، 204/1 رقم (404) وقال: هذا حديث صحيح، الطبراني، المعجم الكبير، 286/3 رقم (3427) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن زيد بن سلام، البيهقي، السنن الكبرى، 157/8 رقم: (16390). ابن أبي عاصم، السنة، 491/2 رقم: (1036)، والآحاد والمثاني، 455/4 رقم (2510)، كلاهما من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 217/5): رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السُّلمي وهو ثقة. قلت: يحيى بن أبي كثير قال عنه الحافظ في (التقريب: 4632): ثقة ثبت يدلس ويرسل. ولكنه صرح بالتحديث عند ابن حبان فزالت شبهة تدليسه. والحديث صححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم: 1724.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 170/9.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 841/2 مادة: ورق .

(4) ابن منظور، لسان العرب: 607/1.

(5) الفيومي، المصباح المنير: 129/1.

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 630/1 مادة: ربق ، ابن منظور، لسان العرب: 112/10.

(7) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 235/1 مادة: جثا .

18- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ الـلـه قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الـلـه وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

(صحيح لغيره)

فيه بقية بن الوليد[1]، وقد توبع.

وعبدالرحمن السلمي: مقبول[2]، تابعه:

1- يحيى بن أبي المطاع[3]، قال عنه الحافظ: صدوق[4].

2- مهاصر بن حبيب[5]، وثقه العجلي[6] وذكره ابن حبان في (الثقات)[7].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب: 3966.

(3) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42)، والحاكم، المستدرك، 177/1 رقم (333)، والطبراني، المعجم الكبير، 248/18 رقم (622)، ابن أبي عاصم، السنة، رقم (260)، (55). كلهم من طريق عبدالـلـه بن العلاء عن يحيى بن أبي المطاع عن العرباض.

قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم: 110/2): وقد ذكر البخاري في تاريخه -(306/8)- أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه رواية غلط، وممن ذكروا ذلك زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الـلـه يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام.

(4) تقريب التهذيب: 7649.

(5) رواه الطبراني، المعجم الكبير، 248/18 رقم (623)، وابن أبي عاصم، السنة، رقم (28)، (29)، (59)، كلاهما من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن أرطأة بن المنذر عن المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية.

(6) معرفة الثقات: 301/2 رقم: 1803.

(7) رقم: 5689.

3- حجر بن حجر[1]، قال عنه الحافظ: مقبول[2].

4- جبير بن نفير[3]، قال عنه الحافظ: ثقة[4].

5- ابن أبي بلال[5]، قال عنه الحافظ: مقبول[6].

قال الحافظ أبو نعيم -كما نقل ابن رجب عنه في كتابه (جامع العلوم والحكم)[7]-: هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والحاكم، وابن أبي عاصم[8].

غريب الحديث:

ذرفت: جرى دمعها[9].

وجلت: الوجل: الخوف والفزع[10].

العهد: الوصية[11].

المحدثات: الأمور غير المعروفة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع[12].

نواجذ: الأنياب وقيل الأضراس[13].

---

(1) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة رقم (4607)، وأحمد، المسند، رقم (17275)، وابن أبي عاصم، السنة، رقم (32)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن السلمي وحجر بن حجر عن العرباض.

(2) تقريب التهذيب: 1143.

(3) رواه ابن أبي عاصم، السنة، رقم (34).

(4) تقريب التهذيب: 904.

(5) رواه أحمد، المسند، رقم (17276).

(6) تقريب التهذيب: 3240.

(7) 109/2.

(8) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (2676)، وقال: حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم (4607)،من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن السلمي وحجر بن حجر عن العرباض، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب:اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،رقم (440)، من طريق عبدالملك بن الصباح عن ثور عن خالد بن معدان، أحمد، المسند، رقم (17274)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب:المقدمة، باب:اتباع السنة، رقم (95)، الطبراني، المعجم الكبير، 245/18 رقم(617)، البيهقي، السنن الكبرى،114/10رقم(20125)، والحاكم، المستدرك،174/1رقم(329) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، خمستهم من طريق ابن أبي عاصم عن ثور عن خالد بن معدان، ابن أبي عاصم، السنة19/1 رقم (31)من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان. والحديث صححه الألباني في(السلسلة الصحيحة)رقم: 937.

(9) ابن منظور، لسان العرب: 109/9.

(10) المصدر السابق: 622/11.

(11) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 276/2 مادة: عهد .

(12) ابن منظور، لسان العرب: 131/2.

(13) المصدر السابق: 513/3.

فقه الحديث :

قوله (أوصيكم بتقوى الـلـه والسمع والطاعة) قال الحـافظ ابـن رجـب: فهاتـان الكلمتـان تجمعـان سعادة الدنيا، والآخرة... وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الـدنيا وبهـا تنـتظم مـصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم[1].

قلت: والأمر الذي في فعله إظهار دين الـلـه وطاعة الـلـه وجب فعله وحرم تركه.

19- قال ابن أبي عاصم -رحمه الـلـه-:

حدثنا محمدُ بنُ عوف ثنا أبو تقي عبدُالحميد بن إبراهيم ثنا عبدُالـلـه بـنُ سـالم ثنـا الزبيـديُّ ثنـا الفضيلُ بن فضالة أن حبيبَ بن عبيد حدثهم أن المقدامَ حدثهم أنَّ رسـولَ الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم قال: «أطيعوا أُمراءَكم مهما كان فإنْ أمروكم بشيءٍ ممَّا جئتكم به فإنَّهم يُؤجَرون عليه وتُؤْجرون عليه ذلكم بأنَّكم إذا لقيتم ربكم قلـتم: ربَّنـا لا ظُلـم فيقـول: لا ظلـم، فيقولـون: ربنـا أرسـلتَ إلينـا رسـلاً فأطعنـاهم واسْتَخْلفتَ علينا خلفاء فأطعناهم وأمَّرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقـول: صـدقتم هـو علـيهم وأنـتم منـه براء».

(صحيح لغيره)

رجاله ثقات، إلا عبدالحميـد بـن إبـراهيم، قـال عنـه الحـافظ: صـدوق إلا أنـه ذهبـت كتبـه فـساء حفظه[2]. لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عمرو بن الحارث[3]، كما عند الطبراني والبيهقي.

رواه الطبراني، والبيهقي، وابن أبي عاصم[4].

20- قال ابن أبي عاصم -رحمه الـلـه-:

حدثنا الحسين بن علي ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عثمان بن قيس الكندي عـن أبيـه عن عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الـلـه: لا نَسْألك عن طاعةِ مَـنْ اتَّقـى ولكِـنْ مَـنْ فَعَـل وفَعَـل، فَـذَكر الشَّر، فقال: اتَّقوا الـلـه واسْمَعوا وأطيعوا. (صحيح بشواهده)

رجال إسناده رجال الشيخين، إلا عثمان بن قيس، قال عنه ابن القطان: مجهول[5]، وذكره ابن حبان

---

(1) جامع العلوم والحكم: 116/2.

(2) تقريب التهذيب: 3751.

(3) مقبول (التقريب: 5001).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، 278/20 رقم (658)، البيهقي، السنن الكبرى، 158/8 رقم (16403)،كلاهما من طريق عمرو بـن الحـارث عـن عبـد الـلـه بن مسلم ، ابن أبي عاصم، السنة، 499/2 رقم (1048)، والحديث صححه الألباني في (ظلال الجنة) رقم: 1048.

(5) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 173/8 رقم: 624.

في (الثقات)[1]، وأبوه قيس بن محمد ذكره أيضاً ابن حبان في (الثقات)[2]، فالسند ضعيف والمتن صحيح بالشواهد الصحيحة المذكورة في هذا الباب.

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، والبخاري في التاريخ[3].

21- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو يِحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا رَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ». (صحيح)

رواه أحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم[4].

22- قال عبدالله بن أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ الله عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ الله وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله». (صحيح)

رواه الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والبخاري في الأدب، والبزار، وابن أبي عاصم[5].

غريب الحديث:

أَبَقَ: هرب[6].

---

(1) 449/8 رقم: 14365.

(2) 315/2 رقم: 5013.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، 101/17 رقم (240)، ابن أبي عاصم، السنة، 508/2 رقم (1069)، البخاري، التاريخ الكبير، 43/7 رقم (189)، كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، والحديث صححه الألباني في (الظلال).

(4) أحمد، المسند، رقم (16999)، ولكن قال ابنه عبدالله: وجدت هذا الكلام في آخر هذا الحديث -أي حديث: إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً يفقهه في الدين- في كتاب أبي بخط يده متصلاً به وقد خط عليه فلا أدري أقرأه عليّ أم لا، الطبراني، المعجم الكبير، 366/19 رقم (861)، ابن أبي عاصم، السنة، 503/2 رقم (1056)، كلهم من طريق روح بن عبادة.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 217/5): رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح خلا جبلة بن عطية وهو ثقة. وقال الألباني في (الظلال: 1056): إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة بن عطية وهو ثقة.

(5) عبدالله بن أحمد، زيادات المسند، رقم (24441)، الطبراني، المعجم الكبير، 306/18 رقم (788)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 422/10 رقم (4559)، الحاكم، المستدرك، 206/1 رقم (411) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني (في الصحيحة: 542): وقد وهما في بعض ما قالا، فإن أبا علي الجنبي لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وأبو هانئ واسمه حميد بن هانئ لم يخرج له البخاري. البخاري، الأدب المفرد 207/10 رقم (590)، البزار، المسند، رقم (3749)، ابن أبي عاصم، السنة، 43/1 رقم (89)، كلهم من طريق أبي هانيء.

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 542، و (صحيح الأدب المفرد) رقم: 590/459.

(6) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: 93/1.

مؤنة: نفقة[1].

القنوط: اليأس[2].

23- قال ابن حبان -رحمه الله-:

أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ حدثنا حرملةُ بنُ يحيى حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكيراً حدّثه أن سهيلَ بنَ ذكوان حدثه أن أباه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آمُرُكُمْ بثلاثٍ وأنهاكم عن ثلاثٍ: آمُرُكُمْ أنْ تعبُدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تتفرقوا وتطيعوا لِمَنْ ولاّهُ الله أمرَكُمْ وأنهاكم عن قِيلَ وقَالَ وكثرةِ السُّؤالِ وإضاعةِ المال».

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد، ومالك، وابن حبان، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو نعيم، وابن مندة[3].

وله شاهد عن عمر بن مالك الأنصاري[4].

والجملة الأخيرة من الحديث -وأنهاكم عن قيل... إلخ- رواها البخاري[5].

المطلب الثاني

حدود الطاعة

طاعة الرعية لولاة الأمور ليست طاعة مطلقة من كل قيد، لأن ولاة الأمور عبيد لله عز وجل واجب عليهم طاعته، فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم، وعلى الأمة نصحهم وإرشادهم والسعي بكل وسيلة إلى إرجاعهم إلى الحق أو عزلهم، شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم من مصلحة تقويمهم، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيهم بأمره ويريح الرعية منهم.

24- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِالله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 3/10.

(2) المصدر السابق: 386/7.

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (1715)، بلفظ: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً... إلخ) دون قوله: (وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم)، أحمد، المسند، رقم (8316) وذكر بدلاً من (وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم) (وأن تنصحوا لولاة الأمر)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع، رقم (1863)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 423/10 رقم (4560)، البخاري، الأدب المفرد، 158/1 رقم (442)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 329/8، ابن مندة، الإيمان، 228/1 رقم (142)، كلهم من طريق سهيل بن ذكوان.

(4) رواه الطبراني، المعجم الكبير 28/9 رقم (8307). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 217/5): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي: مقارب الحال وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة: 685).

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم: (7292) عن المغيرة بن شعبة.

فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[1].

فقه الحديث :

لا يفهم من قوله (فلا سمع ولا طاعة) لا سمع له مطلقاً في جميع أوامره، بل يسمع له ويطاع في جميع أوامره إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة.

25- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[2] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فِيهَا فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[3].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم (7144)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1839)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم (1707)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: الطاعة، رقم (2626)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم (4206)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (2864)، أحمد، المسند رقم: (4668).

(2) قيل أنه عبدالله بن حذافة السهمي وهو من المهاجرين وليس من الأنصار، فيحتمل أن تكون سرية عبدالله بن حذافة السهمي ليست هي سرية الأنصاري، فالقصة متعددة، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر (فتح الباري: 4947/8).

قلت: وسياق قصة سرية عبدالله بن حذافة مختلفة، فقد روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه= =وسلم بعث علقمة بن مجزِّز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبدالله بن حذافة السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً، فقال عبدالله -وكانت فيه دعابة-: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا: نعم، قال فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

رواه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (2863)، أحمد رقم (11245).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة: 176/2): هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 2324.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم (7145)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1840)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: الطاعة، رقم (2625)، النسائي المجتبى، (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم (4205)، أحمد، المسند رقم (622) كلهم من طريق سعد بن عبيدة.

غريب الحديث:

عزمت: أقسمت[1].

فقه الحديث :

قال الحافظ ابن حجر: الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية[2].

26- قال ابن ماجه -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى الله». (صحيح)

رواه وأحمد، والبيهقي، والطبراني[3].

وله شاهد عن عبادة بن الصامت[4].

27- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله».

(صحيح)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 400/12.

(2) فتح الباري: 4949/8.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، رقم (2865)، أحمد، المسند، رقم (3889)، البيهقي، السنن الكبرى، 127/3 رقم (5119)، الطبراني، المعجم الكبير، 173/10 رقم (10361) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان به، وعند الطبراني بدون لفظة: (يطفئون السنة).

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 2864 وقال: وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

(4) رواه أحمد رقم (2315)، والحاكم في (المستدرك) 401/3 رقم (5530) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في (الأوسط) 190/3 رقم (2894)، والبزار 164/7 رقم (2731) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: سيلي أموركم من بعدي رجال يعرِّفونكم ما تنكرون وينكِّرونكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تعالى فلا تعتلُّوا بربكم. وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 590.

رواه ابن حبان، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة[1].

وله شاهدان: عن عمران بن الحصين[2]، وأنس بن مالك[3].

المطلب الثالث

حقه في النصرة والحماية

يجب على الأمة الإسلامية الوقوف بجانب الأمير ومساعدته على نوائب الحق، ولا تُسْلِمُهُ لأعدائه المفسدين سواء كانوا داخل الدولة الإسلامية أو خارجها.

قال بدر الدين بن جماعة -رحمه الله- في معرض حديثه عن حقوق السلطان والخليفة:

الحق الثالث: القيامُ بنصرتهم باطناً وظاهراً ببَذْلِ المجهودِ في ذلك لِمَا فِيهِ نَصْرُ المسلمين وإقَامَةُ حُرْمَةِ الدينِ وكفُّ أيْدي المُعْتدينَ[4].

28- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». (صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد[5].

وله شاهد عن جابر رضي الله عنه[6].

فقه الحديث :

الحديث يحث على نصرة الأخ المسلم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، والحاكم من باب أولى وأوجب.

---

(1) أحمد، المسند، رقم (1065)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 430/10 رقم (4568)، (4569)، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 241/1 رقم (279)، ابن أبي شيبة، المصنف، 544/6 رقم (33709)، كلهم من طريق سفيان الثوري. ورجاله كلهم ثقات.

(2) رواه أحمد رقم (20062)، والطبراني في (الكبير) 236/3 رقم (3159)، والحاكم في (المستدرك) 501/3 رقم (5870)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) 262/2 رقم (1017)، كلهم من طريق حماد عن يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين: بلفظ: لا طاعة في معصية الله عز وجل.

(3) رواه أحمد رقم: 13257 ورجاله ثقات، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم: 7521.

(4) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: 20.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (2444)، الترمذي، جامع الترمذي،كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (2255)، أحمد، المسند، رقم(13110).

(6) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (2584)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (2635). وذكر له قصة وهي أن غلامين اقتتلا غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس. وذكر الحديث.

29- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَـةٌ جَاهِلِيَّـةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَـا وَلاَ يَفِـي لِـذِي عَهْـدٍ عَهْـدَهُ فَلَـيْسَ مِنِّـي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(صحيح)

رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد[1].

غريب الحديث:

عميّة: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه[2].

عصبة: القرابة من جهة الأب، وهنا قومه وعشيرته، ومنها العصبية وهـي أن يـدعو الرجـل إلى نـصرة عصبته ظالمين كانوا أو مظلومين[3].

يتحاشى: يكترث ويبالي[4].

فقه الحديث :

الحديث فيه ذم من ينصر عصبية لقومه وهواه، وهـو مـستلزم لنـصرة الـدين دون النـصرة عليـه[5]. ونصرة الدين من أهم واجبات الأمير أو الحاكم لذا يجب على المسلمين نصرته ومؤازرته.

30- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُـولُ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى يَقُولُ مَنْ يُـؤْوِينِي مَـنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ كَذَا قَـالَ فَيَأْتِيـهِ قَوْمُـهُ

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب، الإمارة، باب: وجـوب ملازمـة جماعـة المـسلمين عنـد ظهـور الفـتن، رقـم (1848)، النـسائي، المجتبـى (سـنن النسائي)، كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، رقم (4114)، ابن ماجه، سـنن ابـن ماجـه، كتـاب: الفـتن، بـاب: العصبية رقم (3945)، كلاهما من طريق غيلان بن جرير بلفظ (عصبية) بدلاً من (عصبة)، أحمد، المسند، رقم (7931) من طريق غـيلان به.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 97/15.

(3)ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 214/2 مادة عصب .

(4) ابن منظور، لسان العرب: 182/14.

(5) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: 64/1.

فَيَقُولُونَ احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيْشٍ لاَ يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللـه إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللـه نُبَايِعُكَ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللـه لاَ تَخَافُونَ فِي اللـه لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنَّ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللـه وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللـه قَالُوا أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ فَوَاللـه لاَ نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا وَلاَ نَسْلُبُهَا أَبَدًا قَالَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

(صحيح)

رواه وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، والطبراني[1].

وله شواهد: عن كعب بن مالك[2]، وعبادة بن الصامت[3]، وعقبة بن عمرو[4].

غريب الحديث:

الرَّهْط: الجماعة من الرجال دون العشرة[5].

الشِّعْب: الصدع والشق في الجبل[6].

تَعَضَّكُمُ: تضربكم سيوفهم[7].

---

(1) أحمد، المسند، رقم (14509)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 173/4 رقم (6274)، البيهقي، السنن الكبرى، 146/8 رقم (16333)، الحاكم، المستدرك، 681/2 رقم (4251) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. كلهم من طريق خيثم عن أبي الزبير، الطبراني، المعجم الكبير، 186/2 رقم (1757) من طريق عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر نحوه مختصراً. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 46/6): ورجال أحمد رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 63.

(2) رواه أحمد رقم (15883)، وابن حبان 473/15 رقم (7011) وهو صحيح.

(3) رواه الطبراني في (الأوسط) 13/5 رقم (4538)، وفي سنده علي بن زيد وهو ضعيف (التقريب: 4734).

(4) رواه ابن أبي شيبة 445/7 رقم (37102)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) 394/3 رقم (1818) كلاهما من طريق المجالد وهو ضعيف (الكاشف: 239/2 رقم: 5286) وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة عند أحمد رقم (17119) وزكريا ثقة وكان يدلس (التقريب: 2022).

(5) ابن منظور، لسان العرب: 305/7.

(6) المصدر السابق: 498/1.

(7) المصدر السابق: 188/7.

فقه الحديث :

يتبين من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار على الإيواء والنصرة، والحماية والذود عنه كما يذودون عن نسائهم وأبنائهم وأموالهم، فيقدمون له الحماية الكاملة، حتى يتمكن من نشر دين الله عز وجل، فنصرة الأمير أو الحاكم يترتب عليها نصرة الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع

حقه في عدم الخروج عليه

أولاً: الخروج على الأمراء سنة فارس والروم

31- قال أحمد -رحمه الله-:

حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان، فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأنْ أعيبَ على عثمانَ، فتكلَّم كلاماً طويلاً وهو امرؤ في لسانه ثقل ولم يكن يقضي كلامه في سريح، قال: فلما قضى كلامه قلتُ: إنَّا كنَّا نقولُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ أفضلُ أمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وإنَّا والله ما نعلمُ عثمان قتل نفساً بغير حق، ولا جَاءَ مِن الكبائِر شيئاً، ولكن هو هذا المال فإن أعطاكموه رضيتم، وإنْ أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه.

(صحيح)

رواه الخلال، والطبراني[1].

غريب الحديث:

سريح: السهل، والعرب تقول: إن خبرك لفي سريح، وإن خيرك لسريح وهو ضد البطيء[2].

---

(1) أحمد، فضائل الصحابة، 94/1 رقم (64)، الخلال، السنة، 386/2 رقم (546)، الطبراني، المعجم الكبير، 285/12 رقم (3132)كلهم من الزهري عن سالم عن ابن عمر: نحوه. والحديث رجال إسناده كلهم ثقات، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 58/9): في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه باختصار إلا أنه قال: أبو بكر وعمر وعثمان ثم استوى الناس فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا، وأبو يعلى بنحو الطبراني في الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 479/2.

32- قال خليفة بن خياط -رحمه الـلـه-:

حدثنا كهمسُ بن المنهال قال أخبرنا سعيدُ بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: دَخَل ابنُ عمر على عثمان وعنده المغيرة بن الأخنس، فقال: انظر ما يقول هؤلاء، يقولـون: اخلَعْهـا ولا تَقْتُـل نَفْـسَك، فقال ابنُ عمر: إذا خَلَعتها أمُخلَّد أنْتَ في الدنيا؟ قال: لا، قال: فإنْ لَمْ تَخْلَعْها هل يزيدون على أنْ يقتلـوك؟ قال: لا، قال: فهل يملكونَ لك جَنَّةً أو ناراً؟ قال: لا، قال: فلا أرى لك أن تَخْلَعَ قميصاً قمَّـصَكه الـلـه فتكـون سنة كلما كَرِه قومٌ خليفَتَهم أو إمَامَهم قتلوه.

(صحيح)

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وخليفة بن خياط، وابن سعد[1].

فقه الحديث:

لقد عد ابن عمر رضي الـلـه عنهما الخروج على الأئمة من سنن فارس والروم، ولذلك نصح عثمان بن عفان رضي الـلـه عنه بعدم خلع نفسه، لكي لا يتخذ الناسُ ذلك سنة يسيرون عليها.

وقبل أن يفتي ابنُ عمر لخليفته بعدم خلع نفسه، كان عثمانُ على بينة من ذلـك ونـور مـن الـلـه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال لعـثمان: (يـا عـثمان إن ولاك الـلـه هذا الأمر يوماً فأراد المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الـلـه فلا تخلعه يقول ذلـك ثـلاث مرات)[2].

---

(1) رواه أحمد، فضائل الصحابة، 473/1، رقم (767)، ابن أبي شيبة، المصنف، 515/7 رقم (37656) خليفة بن خياط، تاريخ خليفـة بـن خيـاط، 170/1، ابن سعد، الطبقات الكبرى، 66/3 كلهم من طريق يعلى بن حكيم.
ورجاله ثقات إلا كهمس بن المنهال، قال عنه الحافظ: صدوق (التقريب: 5671).
تابعه: عفان بن مسلم عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم، كما عند أحمد في (الفضائل) وابن أبي شيبة وابن سـعد، وعفـان بـن مـسلم قـال عنه الحافظ: ثقة (التقريب: 4625).

(2) رواه الترمذي كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان، رقم (3705) قال أبو عيـسى: هـذا حـديث حـسن غريـب، وابـن ماجـه، كتـاب: المقدمة، باب: فضل عثمان، رقم (112)، وابن أبي عاصم في (السنة) 559/2 رقم (1172)، كلهم من طريق ربيعة بن يزيد الدمـشقي عـن عبدالـلـه بن قيس عن النعمان بن بشير عن عائشة به. قال الألباني في (ظلال الجنة رقم: 1172): إسناده صحيح على شرط مسلم.

ثانيا: الخوارج والتحذير منهم

قال الشهرستاني معرفاً الخوارج: كل من خرج عن الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان[1].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منهم وأمر بمقاتلتهم كما في الأحاديث التالية:

33- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». (صحيح)

رواه مسلم، وأحمد[2].

---

(1) الملل والنحل: 114/1.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تآكل به أو فخر به، رقم (5058)، وكتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه، رقم (7432) من طريق ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. وفي رواية بلفظ (ثمود) بدل (عاد) وكتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (4351)، وكتاب: التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (7562) من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: نحوه، وزاد: [قيل وما سيماهم؟ قال: (سيماهم التحليق) أو قال: (التسبيد)] قلت: التسبيد هو الحلق والاستئصال (لسان العرب: 202/3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (1064)، أحمد، المسند، رقم (11560).

غريب الحديث:

يمرقون: المروق سرعة الخروج من الشيء[1].

الرميّة: الطريدة التي يرميها الصائد[2].

النصل: حديدة السهم[3].

القدح: السهم قبل أن يُنصَّل ويراش[4].

يتمارى: يشك[5].

الفوق: موضع الوتر من السهم[6].

34- قال الحميدي -رحمه الله-:

حدثنا سفيان قال أبو غالب صاحب المحجن رأيتُ أبا أمامة الباهلي أبصَر رؤوسَ الخوارج على درج دمشق فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، ثم بكى ثم قال: شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوه» قال أبو غالب: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم إني إذن لجريء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة.

(صحيح لغيره)

فيه أبو غالب حَزَوَّر قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ[7]. ولكن تابعه كل من:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 341/10.
(2) المصدر السابق: 336/14.
(3) المصدر السابق: 662/11.
(4) المصدر السابق: 556/2.
(5) المصدر السابق: 278/15
(6) المصدر السابق: 309/6.
(7) تقريب التهذيب: 8298.

1- صفوان بن سليم المدني[1].

قال عنه الحافظ: ثقة[2]. ولكن صفوان رأى أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وليس صُدَي بن عَجْلان[3]، وأبو أمامة أسعد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه[4]، وصفوان لم يصرح بالسماع بل قال: (دخل أبو أمامة الباهلي مسجد دمشق... إلخ) ولهذا قال ابن حجر عن هذا السند: (أظنه منقطعاً)[5].

2- سيّار الأموي الدمشقي[6].

وثقه الذهبي[7]، وقال عنه الحافظ: صدوق[8].

وفي طريق سيار أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري شيخ الإمام أحمد قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ[9]. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الخطأ[10].

3- شداد بن عبدالله أبو عمار[11].

قال عنه الحافظ: ثقة يرسل[12]. وفي سنده عكرمة بن عمال العجلي قال عنه الحافظ: صدوق يغلط[13].

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وعبدالرزاق، والحميدي[14].

وله شاهد عن عبدالله بن أبي أوفى[15].

---

(1) رواه أحمد رقم (22670).
(2) التقريب: 2933.
(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 212/2، المزي، تهذيب الكمال: 184/13 رقم: 2882.
(4) تهذيب التهذيب: 134/1.
(5) أطراف المسند المعتلي: 22/6.
(6) رواه أحمد رقم (22503).
(7) الكاشف: 2220.
(8) التقريب: 2720.
(9) التقريب: 3918.
(10) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 523/2.
(11) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 163/2 رقم (2655) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(12) التقريب: 2756.
(13) المصدر السابق: 4672.
(14) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة آل عمران رقم (3000) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، رقم (176)، أحمد، المسند، رقم (22536)، (22561)، الطبراني، المعجم الكبير، 266/8، رقم (8033)، والمعجم الأوسط، 335/7، رقم (7660)، عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، 122/10، رقم (18663)، الحميدي، مسند الحميدي، 404/2 رقم (908)، كلهم من طريق أبي غالب.
(15) رواه ابن ماجه كتاب: المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، رقم (1730)، وأحمد رقم (19341)، وابن أبي عاصم في (السنة) 438/2 رقم (904)، وابن أبي شيبة 553/7 رقم (37884). كلهم من طريق الأعمش عن عبدالله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الخوارج كلاب النار). ورجال إسناده ثقات، غير أن الأعمش لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب: 523/2)، وقد تابعه سعيد بن جُمْهَان،عند أحمد رقم (19635).وابن أبي عاصم في (السنة) 438/2رقم(905)، والحاكم في (المستدرك) 660/3 رقم (6435). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 232/6): رجال أحمد ثقات. قلت: سعيد بن جُمْهَان قال عنه الذهبي في (الكاشف: 1861): صدوق وسط. وقال الحافظ في (التقريب: 2279): صدوق له أفراد. والحديث صححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم: 3347.

فقه الحديث

قوله (الخوارج كلاب أهل النار) أي أنهم يتعاوون في النار عواء الكلاب[1]، ولا يلزم من ذلك كفرهم وخروجهم من الملة، قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين، وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهروان هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا[2].

ثالثا : الخروج على الأمير إذا كفر

35- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. (صحيح) رواه مسلم، وأحمد[3].

غريب الحديث

بواحاً: جهاراً معلناً[4]، قال الخطابي، باح بالشيء يبوح بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره[5].

برهان: حجة ودليل[6].

فقه الحديث

يبين هذا الحديث أن السمع والطاعة للأمير واجبة ما دام الأمير لم يصل إلى حدّ الكفر البواح الذي لا خلاف فيه بين العلماء على أنه كفر، فالكفر لا بد أن يكون صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الخروج على الأمراء ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

وقوله (عندكم من الله فيه برهان) قال الحافظ ابن حجر: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل[7].

---

(1) المناوي، فيض القدير: 528/1.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار: 353/7.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم (7056)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1709)، أحمد، المسند، رقم (23055).

(4) ابن منظور، لسان العرب: 412/2.

(5) ابن حجر، فتح الباري: 8736/14.

(6) المصدر السابق: 8736/14.

(7) فتح الباري: 8736/14.

ومما يجب التنبيه عليه أن الخروج هنا مشروط بالقدرة والاستطاعة عليه، قال الحافظ ابن حجر: وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث... إلخ. يعني حديث عبادة الآنف الذكر.

رابعاً: الخروج على الأمير الجائر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الخروج على أمراء الظلم والجور بالسيف، وهذا القول منسوب إلى بعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1]، والحسن البصري[2]، وعامة أهل الحديث[3].

وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء كابن مجاهد والنووي[4]، ولكن دعوى الإجماع فيها نظر لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك كما سيأتي.

القول الثاني: يجوز الخروج على أمراء الظلم والجور، وهو قول طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج والزيدية، وهو قول علي بن أبي طالب وأم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وكل من قام على الحجاج بن يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[5].

قال القاضي عياض: قيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم.[6]

ومما يؤكد ما ذهب إليه القاضي عياض ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح في الرد على التهم التي وجهت إليه فقال: قولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه[7].

والقول الراجح في نظري هو القول الأول لموافقته الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

36- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». (صحيح)

---

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: 100/3.
(2) ابن كثير، البداية والنهاية: 135/9.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 444/4.
(4) شرح مسلم: 472/6.
(5) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 101/3.
(6) شرح مسلم: 473/6.
(7) تهذيب التهذيب: 399/1.

رواه مسلم، وأحمد[1].

37- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِي الـلـه عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ الـلـه أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد[2].

وله شاهد عن عبدالـلـه بن زيد بن عاصم[3]، وأنس بن مالك[4]، وأبي سعيد الخدري[5]، والبراء بن عازب[6]، وأبي قتادة[7].

38- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ يَا رَسُولَ الـلـه: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». (صحيح)

رواه أحمد، والدارمي[8].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم (7053)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (1849)، أحمد، المسند رقم: (2826).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، رقم (3792)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (1845)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: في الأثرة، رقم (2189)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم (5383)، أحمد، المسند، رقم (19304) كلهم من طريق شعبة به نحوه.

(3) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (4330) ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي، رقم (1061)، وأحمد، رقم 16584)، بلفظ حديث أسيد بسياق أتم.

(4) رواه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، رقم (7793، 3794)، وأحمد رقم (12109، 12736، 12916).

(5) رواه أحمد، رقم (11568) وإسناده صحيح.

(6) رواه أحمد، رقم (18783) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. (التقريب: 7717).

(7) رواه أحمد، رقم (22962) وفي إسناده عبدالـلـه بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ويقال: تغير بأخرة. (التقريب: 3592).

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، رقم (1855)، أحمد، المسند رقم (24481)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في الطاعة ولزوم الجماعة رقم (2677) كلهم من طريق رزيق به نحوه.

غريب الحديث:

ننابذهم: نقاتلهم[1].

39- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا».

رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد[2].

فقه الحديث

قال النووي: قوله: (فمن عرف فقد برئ) وفي الرواية التي بعدها (فمن كره فقد برئ) فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، وأما منْ روى فمن عرف برئ فمعناه والـلـه أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه. اهـ[3].

وقوله (ومن أنكر سلم) أي من قدر أن ينكر بلسانه فقد سلم من المداهنة والنفاق[4].

قال قتادة بعد رواية مسلم: أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

وقوله: [أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا] قال النووي: لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام[5].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الـلـه-: ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون...

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 512/3.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع رقم (1854) وفي رواية [فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الـلـه ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا]. وفي رواية أخرى [فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم]، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب: بدون، رقم (2265) بلفظ [... فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد برئ..]، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج رقم (4760) بلفظ [... فمن أنكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم..]، أحمد، المسند، رقم (27063)، (27112)، (27142)، (27264).

(3) شرح مسلم: 485/6.

(4) المناوي، فيض القدير: 132/4.

(5) شرح مسلم: 485/6.

الحديث[1].

وقال الشوكاني -رحمه الـلـه-: فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور[2].

وقال المباركفوري: إنما منع من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسـلام حـذراً مـن هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك[3].

وقال العظيم آبادي: ما صلوا: أي ما داموا يصلون[4].

40- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْـنُ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِالـلـه بْنِ الْحَكَمِ عَـنْ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم قَـالَ: «مَـا مِـنْ نَبِـيٍّ بَعَثَهُ الـلـه فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِـأَمْرِهِ ثُـمَّ إِنَّهَـا تَخْلُـفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». (صحيح)

رواه أحمد[5].

غريب الحديث

الحواري: الصاحب والنصير المخلص[6].

---

(1) جامع العلوم والحكم: 233/1.
(2) نيل الأوطار: 371/1.
(3) تحفة الأحوذي: 448/6.
(4) عون المعبود: 2066.
(5) مسلم،المسند الصحيح،كتاب:الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (50)، أحمد، المسند،رقم(4148)، (4170).
(6) ابن منظور، لسان العرب: 220/4.

خلوف: أقوام لاحقون[1].

فقه الحديث

قال ابن رجب: وهذا -أي حديث ابن مسعود- يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جورالأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده[2]. اهـ.

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة[3].

41- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْمَدَائِنِ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ».

(حسن)

محمد بن بكر قال عنه الحافظ: صدوق قد يخطئ[4]. ووثقه الذهبي[5]. وقد تابعه أبو عاصم الضحاك[6]، وإسحاق بن سليمان[7].

وكثير بن أبي كثير: مقبول[8]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه أبو حاتم: مستقيم الحديث، وضعفه ابن معين[9]. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

---

(1) المصدر السابق: 9/84-85.
(2) جامع العلوم والحكم: 2/248.
(3) النووي، شرح مسلم: 2/108.
(4) التقريب: 5760.
(5) الكاشف: 2/160 رقم: 4746.
(6) عند أحمد رقم (23677)، والحاكم في (المستدرك) 1/206 رقم (410) وقال: حديث صحيح.
(7) عند أحمد رقم (23672).
(8) التقريب: 5629.
(9) تهذيب التهذيب: 3/465.

رواه الحاكم، والقضاعي[1].

غريب الحديث

استذل: من الذل وهو الضعف والإهانة، والمراد: كاد لها[2].

42- قال البخاري -رحمه الله-:

حدثنا محمد بن عبدالعزيز قال: حدثنا عبدالملك بن الخطاب بن عبيدالله بن أبي بكرة البصري لقيته بالرملة قال حدثني راشد أبو محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ ولا تتركنّ الصلاة المكتوبة متعمداً ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ولا تشربنّ الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإنْ أمراك أنْ تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تُنازِعَنَّ ولاة الأمر وإن رأيتَ أنك أنت ولا تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرَّ أصحابُك وأنفق من طولِكَ على أهلك ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل.(حسن لغيره)

فيه عبدالملك بن الخطاب، قال عنه الحافظ: مقبول[3].

وراشد هو ابن نجيح، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ[4].

وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام[5].

وله شواهد تجبره كما سيأتي.

رواه ابن ماجه، والبخاري في الأدب، واللالكائي[6].

وله شاهدان: عن أم أيمن[7]، ومعاذ بن جبل[8].

---

(1) أحمد، المسند، رقم (23673)، (23845)، الحاكم، المستدرك، 206/1 رقم (409) وقال: هذا حديث صحيح، القضاعي، مسند الشهاب، 276/1 رقم (449). كلهم من طريق كثير بن أبي كثير.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 257/11.

(3) التقريب: 4177.

(4) المصدر السابق: 1857.

(5) التقريب: 2830.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم (4034) دون قوله (وأطع والديك... إلخ)، البخاري، الأدب المفرد، باب: بر والديه ما لم يكن معصية رقم (18)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 823/4، كلهم من طريق راشد أبي محمد.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة: 190/4): هذا إسناد حسن وشهر مختلف فيه. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 217/4): رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. والحديث حسنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) رقم: 14.

(7) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) 325/35 من طريق عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي عن أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن مولاة النبي صلَّى الله عليهِ وسلَّم قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم يوصي بعض أهله قال: لا تشركن بالله شيئاً... الحديث. قال الألباني في (الإرواء: 90/7 رقم: 2026): رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة. وأخرجه عبد بن حميد في (مسنده) 462 رقم (1594) من طريق عمر بن سعيد الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن به. وعمر بن سعيد: ضعيف [ميزان الاعتدال: 239/5 رقم: 6126].

(8) رواه أحمد رقم (22425)، والطبراني في (الكبير) 82/20 رقم (156)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: (أوصاني رسول الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم بعشر كلمات...) فذكره دون الكلمة السابعة، وزاد: (وإياك والمعصية فإن المعصية حل سخط الله عز وجل.. وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...) ورجال إسناده ثقات، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذا منها، لكنه منقطع،فإن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ[انظر:الترغيب والترهيب: 196/1].

فقه الحديث

يبين هذا الحديث عدم جواز منازعة ولاة الأمر والخروج عليهم وإن اعتقدت في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الحق بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً[1].

43- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم وأنا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله غَلَبَتْنِي عَيْنِي قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ آتِي الشَّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ» قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ الله أَضْرِبُ بِسَيْفِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ».

(حسن)

عم أبي حرب لا يعرف ولم يرو عنه غير أبي حرب.

تابعه عبدالرحمن بن غنم[2] وهو ثقة[3]، ولكن في سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن المكيين ضعيفة وهذه منها فقد روى هذا الحديث عت عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وشهر سيء الحفظ.

وتابعه أيضاً ضُرَيْب بن نُقَيْر[4] وهو ثقة[5].

رواه ابن حبان، والدارمي، وابن أبي عاصم[6].

44- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ

---

(1) انظر: فضل الله الصمد، 147/1 تحقيق: يوسف البكري.

(2) رواه أحمد: 144/5 وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 223/5): رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(3) التقريب: 3978 وقيل أن له صحبة.

(4) رواه أحمد رقم (21041)، وابن حبان في (صحيحه) 52/15، رقم (6669)، ورجال إسنادهما ثقات.

(5) الذهبي، الكاشف: 509/1 رقم: 2441.

(6) أحمد، المسند، رقم (21710)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، 52/15 رقم (6668)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: النوم في المسجد، رقم (1363) بعضه، ابن أبي عاصم، السنة، 2/ 511 رقم(1074)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان.

{**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**} إِلَى قَوْلِهِ {**فَاسِقُونَ**} ثُمَّ قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا». (ضعيف)

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألتُ أبا عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا.[1]

وقال الترمذي: لا يُعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً.[2]

وبهذا جزم الحافظ المزي في (تهذيب الكمال)[3] وتبعه العلائي في (جامع التحصيل)[4]. والحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب)[5]

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والطحاوي، وابن جرير[6].

ضرب: أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى[7].

---

(1) المزي، تهذيب الكمال:62/14.

(2) المصدر السابق

(3) 61/14 رقم: 3051.

(4) 204/1 رقم: 324.

(5) 268/2.

(6) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، رقم (3048)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم (4336)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4006)، أحمد، المسند، رقم (3713)، الطبراني، المعجم الكبير، 146/10 رقم (10256)، الطحاوي، مشكل الآثار، 61/2-62، ابن جرير، جامع البيان (تفسير الطبري)، 318/6، كلهم من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

وخالف المؤملُ بن إسماعيل فقال: ثنا سفيان قال: ثنا علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبدالله به نحوه.

أخرجه ابن جرير في (تفسيره)318/6.ومؤمل قال عنه البخاري:منكر الحديث.[لسان الميزان: 406/7رقم:4987].

وقال عنه الحافظ في (التقريب: 7029): صدوق سيء الحفظ.

وقال الداقطني في (العلل: 252/5): ووهم من ذكر مسروق.

وخالفه عبدالرحمن بن مهدي فقال: ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره هكذا مرسلاً.

رواه الترمذي (3048) وابن ماجه (4006).

قال الدارقطني في (العلل: 252/5): والمرسل أصح من المتصل.

وعلي بن بذيمة تابعه سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به.

رواه أبو داود (4337) والطبراني في (الكبير) 146/10 رقم (10268)، كلاهما من طرق عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم به.

وسالم ثقة من رجال البخاري. [التقريب: 2183].

ورواه عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس به.

أخرجه ابن جرير في (تفسيره) 318/6، وابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير) 668/2.

وجملة القول أن الحديث مداره على أبي عبيدة وقد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه:

1- عنه عن أبيه عبدالله بن مسعود.

2- عنه عن مسروق عن ابن مسعود.

3- عنه مرسلاً.

4- عنه عن أبي موسى.

وقد تبين أن الصواب من ذلك الوجه الأول، وأنه منقطع، فهو علة الحديث وبه جزم أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) رقم: 3713، والألباني في (السلسلة الضعيفة): رقم: 1105. رحم الله الجميع. والله أعلم.

(7) العظيم أبادي، عون المعبود: 1880.

تأطرنه: تعطفوه عليه[1].

غريب الحديث:

تقصرنه: القصر الحبس والإلزام.

45- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْـنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْـدِي يَـسْتَأْثِرُونَ بِهَـذَا الْفَيْءِ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ قَالَ أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَـلَى خَـيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي. (ضعيف)

خالد بن وهبان: مجهول[2].

رواه أحمد، والبزار، وابن أبي عاصم[3].

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث:65/1 مادة: أطر.

وهذه الرواية -أي رواية المحاربي- غير صحيحة لمخالفتها لرواية الجماعة عن العلاء بن المسيب، والمحاربي قال عنه الحافظ في (التقريب: 3999): لا بأس به وكان يدلس كما قال أحمد.

قال الألباني: وقد جاء بهذه الرواية معنعنة، فلعل الوهم ممن دلس. [السلسلة الضعيفة: 1105]

قال الدارقطني في (العلل: 289/5): والصحيح: عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالـلـه.

وروى أبو داود في (سننه: 4337) تعليقاً فقال: ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

قلت: هذه الرواية وصلها أبو يعلى في (مسنده) 27/9 رقم (5094) فقال: حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن= =العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالـلـه بن مسعود.

وقد خولف وهب بن بقية في هذا الإسناد، خالفه عمرو بن عون الواسطي: حدثنا خالد بن عبدالـلـه الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمـرو بن مرة عن أبي موسى قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: فذكره بنحوه.

رواه الطحاوي في (مشكل الآثار: 61/2) وإسناد رجاله كلهم ثقات.

فهذه الرواية رويت عن أبي موسى بدلاً من ابن مسعود، ولم يذكر فيها أبو عبيدة، ويحتمل أنه سقط من الأصل وسبب ذلك أمور:

1- أن عمرو بن مرة لم يسمع من أبي موسى بل لم يذكر له رواية عنه، وهو ثقة لا يدلس كما قال عنه الحـافظ في (التقريـب: 5112) فينبغـي أن يكون بينهما راوٍ فلا يستبعد أن يكون هذا الراوي هو أبا عبيدة.

2- أن أبا عبيدة له رواية عن أبي موسى.

3- أن ابن كثير قال: قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وقد رواه خالد بن عبدالـلـه الواسطي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بـن مـرة عـن أبي عبيدة عن أبي موسى [تفسير ابن كثير: 668/2].

4- أن الهيثمي أورده في (مجمع الزوائد: 269/7) من حديث أبي موسى ثم قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة: 1105): وغالب الظن أنه عند الطبراني من هذا الوجه الذي ذكره المزي،فإذا كـان كـذلك وفرضـنا أنـه كانـت الرواية عنده عن عمرو بن مرة عن أبي موسى، لنبه الهيثمي على انقطاعها، وإن كان يفوته كثيراً التنبيه على مثله.

قلت: بعد رجوعي إلى كتاب (المشكل 205/3 رقم: 1163) الذي حققه الشيخ شعيب وجدت أبـا عبيـدة مثبتـاً في الأصـل مـما يؤكـد أن الروايـة الصحيحة هي: عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى، فالسند بناء على هذه الرواية صحيح لاتصاله وثقة رجاله، لكنـه مخـالف لروايـة وهب بن بقية عن خالد عن العـلاء عـن عمـرو بن مـرة عن أبـي عبيـدة عن عبدالـلـه بن مسعـود، ووهب ثقـة مـن رجـال مـسلم(التقريـب: 7469) وروايته موافقة لرواية أبي داود المتقدمة عن العلاء وهـي مـن روايـة أبي شـهاب الخيـاط وهـو مـن رجـال الـشيخين (التقريـب: 3790)، وموافقة أيضاً لرواية ابن بذيمة وسالم الأفطس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

فإذا تبين ذلك فإسناد الطحاوي والطبراني يكون شاذاً والمحفوظ هو من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال: 430/2 رقم: 2475، ابن حجر، تقريب التهذيب: 1685.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، رقم (4759)، أحمـد، المـسند، رقـم (21891، 21892)، البـزار، المـسند، 445/9 رقم (4057)، ابن أبي عاصم، السنة، 525/2، رقم (1104) كلهم من طريق مطرف بن طريف.

المبحث الثاني

حق الأمير في النفقة

المطلب الأول

مشروعية النفقة للأمير

46- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ ابْنَ عَبْدِالْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَالـلـه بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

(صحيح) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي[1].

غريب الحديث:

مشرف: حريص[2].

العُمَالة: أجرة العمل، وأمّا العَمَالة فهي العمل نفسه[3].

47- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالـلـه قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـه عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (7164)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (1045)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، رقم (1647) نحوه، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة رقم (2606)، أحمد، المسند، رقم (100)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن رد الهدية، رقم (1590).

(2) ابن منظور، لسان العرب: 172/9.

(3)ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 255/2-256 مادة: عمل، ابن حجر، فتح الباري: 8917/15.

لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[1].

(صحيح)

المطلب الثاني

حد النفقة

نفقة الأمير ليست مطلقة وإنما مقيدة بمقدار حاجته على قول أو بمقدار مثيله على قول آخر[2].

قال بدر الدين بن جماعة -رحمه الـلـه-: للسلطان أن يأخـذ مـن بيـت المـال كفايتـه اللائقـة بحالـه وأهله وعبيده وإمائه وخدمه وغلمانه ودوابه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير[3].

48- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ نُفَـيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ.

(صحيح)

رواه أحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي[4].

غريب الحديث

غلّ: خان، وهنا ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها[5].

---

(1) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم (2070).

(2) د. يحيى إسماعيل، منهج السنة النبوية في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: (363-364).

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: 46.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، رقم (2945) أحمد، المسند، رقم (18178) من غير جملة (قال أبو بكر: أخبرت...)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 70/4 رقم (2370)، الطبراني، المعجم الكبير، 305/20 رقم (7270)، الحاكم، المستدرك، 563/1 رقم (1473) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، أربعتهم من طريق الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن المستورد به، البيهقي، السنن الكبرى، 355/6 رقم (2797) من طريق موسى بن مروان به. والحديث رجاله ثقات إلا موسى بن مروان قال عنه الذهبي في (الكاشف): 308/2 رقم: (5731): صدوق، وقال ابن حجر في (التقريب: 7009): مقبول.
قلت: تابعه يحيى بن مخلد المغني عن المعافى، عند ابن خزيمة، قال عنه الحافظ في (التقريب: 7643): ثقة. وقول أبي داود: جبير بن نفير، عقب عليه المزي في (التحفة: 377/8-378) بقوله: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان فقال: عن عبدالرحمن بن جبير بدل: جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب. وبه قال ابن حجر في (النكت الظراف) 377/8 رقم: 11260.
قلت: وعبدالرحمن بن جبير هو المصري المؤذن وليس هو ابن نفير الشامي، لأن الحارث بن يزيد مصري وروايته عن عبدالرحمن بن جبير المصري، والمستورد أيضاً مصري، كذلك فإن عبدالرحمن بن جبير المصري من شيوخه المستورد، ومن تلاميذه
الحارث، ولكن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الشامي لم يُذكر أن من شيوخه المستورد ولا من تلاميذه الحارث، فترجح أن ذكر جبير بن نفير في سند أبي داود غلط، وإنما هو عبدالرحمن بن جبير المصري، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف على الأطراف) 377/8 رقم: 11260.
والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند [543/29 رقم (18015)].

(5) ابن منظور، لسان العرب: 499/11.

49- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللـه بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِاللـه بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللـه عَنْه -قَالَ حَسَنٌ يَوْمَ الأَضْحَى- فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللـه لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ يَعْنِي الْوَزَّ فَإِنَّ اللـه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ فَقَالَ يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللـه إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ. (حسن)

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف[1].

قلت: ابن لهيعة رواية العبادلة عنه مقبولة، وهذا الحديث من رواية عبداللـه بن وهب عنه، كما جاء عند ابن أبي الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: ابن لهيعة رواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها[2].

رواه وابن أبي الدنيا[3].

غريب الحديث

خَزِيرة: لحم يُقطَّع صغاراً ويُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدة[4].

فقه الحديث

يستفاد من الأحاديث السابقة أن للأمير حق خاص في بيت مال السلمين يفرض له ما يكفيه وأهله الذين يعولهم وذلك مقابل تفرغه التام لتدبير شؤون الرعية والقيام على خدمة الأمة، وما زاد على ذلك فلا يجوز له أخذه وإلا فقد خان الأمانة التي وكل بها.

---

(1) مجمع الزوائد: 231/5.

(2) التقريب: 3563.

(3) أحمد، المسند، رقم (578)، وفضائل الصحابة، 724/2 رقم (1241)، ابن أبي الدنيا، الورع، 168/2 من طريق عبداللـه بن وهب عن ابن لهيعة به.

والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 362.

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 487/1 مادة: حزر.

المبحث الثالث

حقه في تنصيب المعاونين وعزلهم

المطلب الأول

حقه في تنصيب المعاونين

الفرع الأول

تنصيب الوزراء والمستشارين

قال تعالى: {**وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِـي * اشْـدُدْ بِـهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْـهُ فِي أَمْـرِي**}[1] وقال تعالى: {**وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً**}[2].

الوزير مأخوذ من الوِزْر وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال المُلْك وأعباءه عند الإمام أو السلطان وقيل أنه مأخوذ من الوَزَر وهو الملجأ لأن الوزير يُلتجأ إلى تدبيره ومعونته[3].

50- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللـه أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَـهُ بِطَانَتَـانِ بِطَانَـةٌ تَـأْمُرُهُ بِـالْخَيْرِ وَتَحُـضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللـه.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[4].

غريب الحديث :

البطانة: الخاصة والأعـوان المقربـون، وبطانـة الرجـل: صـاحب سرِّه وداخلـةُ أمـره الـذي يـشاوره في أحواله[5]. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين[6].

---

(1) سورة طه: 29-32.

(2) سورة الفرقان: 35.

(3) لسان العرب: 283/5.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم اللـه، رقم (6611)، وكتاب: الأحكام، باب: بطانـة الإمـام وأهـل مـشورته، رقم (7198)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيعة، باب: بطانة الإمام، رقم (4402)، أحمد، المسند، رقم (11362، 11856) كلهم من طريق يونس عن الزهري .

(5) ابن منظور، لسان العرب: 55/13.

(6) ابن حجر، فتح الباري: 8965/15.

51- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ قَالَ: أَلاَ تَـرْضَى أَنْ تَكُـونَ مِنِّـي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[1].

52- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَـنْ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْـنِ الْقَاسِـمِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: إِذَا أَرَادَ الـلـه بِالأَمِيرِ خَـيْرًا جَعَـلَ لَـهُ وَزِيـرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ الـلـه بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَـمْ يُـذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ.

(صحيح لغيره)

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، رقم (4416)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب، رقم (2404)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، رقم (3724)، ابن ماجـه، سـنن ابـن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل علي بن أبي طالب، رقم (115)، أحمد، المسند، رقـم (1463، 1490، 1505، 1509، 1532، 1547، 1600، 1608).

رواه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، والبزار، والبيهقي[1].

53- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْـلِ الـسَّمَاءِ وَوَزِيـرَانِ مِـنْ أَهْـلِ الأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(ضعيف)

تليد بن سليمان رافضي ضعيف[2].

وأبو الجحاف هو داود بن أبي عوف صدوق شيعي ربما أخطأ[3].

وعطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً[4].

رواه أحمد، والحاكم[5].

وله شاهد عن ابن عباس[6].

54- قال ابن أبي عاصم -رحمه الـلـه-:

حدثنا دحيم ثنا محمدٌ بنُ طلحة ثنا عبدُالرحمن بنُ سالم عن أبيه عـن جـده أنَّ رسـولَ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم قال: إنَّ الـلـه عز وجل اختارني واختارَ لي أصـحابي فجعـل لي مـنهم وزراء وأنـصاراً فمَـنْ سَبَّهم فعليه لعنةُ الـلـه والملائكة والناس أجمعين لا يَقْبل الـلـه منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً.

(ضعيف)

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الوزير، رقم (2932)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتـاب: البيعـة، بـاب: وزيـر الإمام، رقم (4204) من طريق بقية بن الوليد حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم عن عائشة به، وهذا السند رجالـه ثقـات إلا بقيـة بـن الوليد، قال عنه الحافظ في (التقريب: 734): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: وقد صرح بالتحديث هنـا، أحمـد، المـسند، رقـم (24918) مـن طريق مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي بكر، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 345/10 رقم (4494) من طريق عبـدالرحمن بـن القاسـم، الطـبراني، المعجم الأوسط، 294/4 رقم (4240)، البزار، مسند البزار، رقم (1592)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عـن عمـرة عـن عائـشة، البيهقـي، الـسنن الكبرى، 111/10 رقم (20106) من طريق بقية بن الوليد.

والحديث رجاله ثقات إلا موسى بن عامر قال عنه الحافظ في (التقريب: 6979): صدوق له أوهام. وزهير بن محمـد قـال عنـه البخـاري: مـا روى عنـه أهـل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال ابن معين: صالح لا بأس به، وقال العجـلي: جـائز الحـديث، وقـال أحمـد: لا بـأس بـه. [تهذيب التهذيب: 640/1] قلت: زهير بن محمد تابعه مسلم بن خالد، قال عنه الحافظ في (التقريب: 6625): صدوق كثير الأوهام.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 210/5): رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيـق المـسند (476/40 رقـم: 24414).

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب: 797.

(3) المصدر السابق: 1805.

(4) المصدر السابق: 4616.

(5) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر، رقم (3680)، أحمد، فضائل الصحابة، 164/1 رقم (152)، كلاهما من طريـق الأشـج عن تليد بن سليمان، الحاكم، المستدرك، 290/2 رقم (3046) من طريق عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وعطاء مـتروك بـل أطلـق عليـه ابن معين الكذب [التقريب: 4594].

(6) رواه الطبراني في (الكبير) 179/11 رقم (11422)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) 160/8 كلاهما من طريق الفسوي عن عبدالرحمن بن نافع عن محمد بـن مجيب عن وهيب بن الورد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: إن الـلـه تعـالى أيـدني بأربعـة وزراء...) الحديث. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 51/9): رواه الطبراني وفيه محمد بن مجيب الثقفي وهو كذاب.

محمد بن طلحة: صدوق يخطئ[1].

وعبدالرحمن بن سالم: مجهول[2].

وأبوه: مقبول[3].

وجده هو: عتبة بن عُوَيم بن ساعدة، قال عنه الحافظ في (التقريب)[4]: في إسناد حديثه اضطراب وهو صحابي بن صحابي.

رواه الحاكم، والطبراني، وابن أبي عاصم، والخلال[5].

وله شاهد عن أنس بن مالك[6].

55- قال الحاكم -رحمه الله-:

حدثني أبو بكر محمدُ بنُ عبدالحميد ثنا محمدُ بنُ زكريا ثنا ابنُ عائشة حدثني أبي عن عمِّه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النَّبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره وكان ثانيه في الإسلام وكان ثانيه في الغار وكان ثانيه في العريش يوم بدر وكان ثانيه في القبر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم عليه أحداً[7].

(ضعيف جداً)

محمد بن عبدالحميد الغلابي قال عنه الذهبي: ضعيف، وقال الدارقطني: يضع الحديث[8].

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب: 5980.
(2) المصدر السابق: 3868.
(3) المصدر السابق: 3182.
(4) (4437).
(5) الحاكم، المستدرك، 732/3 رقم (6656) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني في (السلسلة الضعيفة: 3036): وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له من تساهلهما رحمهما الله، الطبراني، المعجم الأوسط، 144/1 رقم (456)، ابن أبي عاصم، السنة، 483/2 رقم (1000)، والآحاد والمثاني، 370/3 رقم (1772)، الخلال، السنة، 515/3 رقم (834)، كلهم من طريق محمد بن طلحة، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 17/10): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.
(6) رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) 99/2 وسنده ضعيف فيه محمد بن بشير الكندي قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. [ميزان الاعتدال: 80/6 رقم: 7280] ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) رقم: 1535.
(7) رواه الحاكم في (المستدرك) 66/3 رقم (4408).
(8) الذهبي، ميزان الاعتدال: 151/6 رقم: 7543.

الفرع الثاني

تنصيب القضاة

56- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو غسان ثنا الحسنُ بنُ صالح عن مطرف عـن الـشعبي عـن مـسروق قال: كان أصحابُ القَضاءِ مِنْ أصحابِ رَسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ستة: عمرُ وعليٌّ وعبدُالـلـه وأُبي وزيد وأبو موسى. (صحيح)

رواه الحاكم[1].

57- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ بَعَثَنِـي رَسُـولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الـلـه تُرْسِـلُنِي وَأَنَـا حَـدِيثُ الـسِّنِّ وَلَا عِلْـمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ الـلـه سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّـى تَـسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَـكَكْتُ فِي قَـضَاءٍ بَعْدُ. (صحيح لغيره)

رواه الترمذي، وأبـو داود، وابـن ماجـه، وأحمـد، والحـاكم، وابـن أبي شـيبة، وعبـد بـن حميـد، والبيهقـي، والبزار[2].

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، 165/1 رقم (528)، الحاكم، المستدرك، 342/3 رقم (5315)، كلاهما من طريق الحسن بن صالح، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 312/9): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(2) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع، رقـم (1331)، قـال أبـو عيـسى: حـديث حـسن، أبـو داود، سنن أبي داود، كتـاب: الأقضية، بـاب: كيـف القـضاء رقـم (3582)، كلاهـما مـن طريـق سـماك عـن حـنش عـن عـلي، ابـن ماجـه، سـنن ابـن ماجـه، كتاب:الأحكام،باب: ذكر القضاة= رقم (2310)، أحمد، المـسند، رقـم (636)، والفـضائل، 58/2 رقـم (984)، الحـاكم، المـستدرك، 145/3 رقـم (4658)، وقـال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 13/6 رقم (29098)، عبد بن حميد، مـسند عبـد بـن حميـد، 61/1 رقـم (94)، خمستهم من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي: نحوه، البيهقي، السنن الكبرى 140/10 رقم (20274) من طريـق سـماك بـن حرب، البزار، مسند البزار، 307/2 رقم (733)، من طريق سماك بن حرب، ورقم (721) من طريق حارثة بن مضرب عن علي، قال البزار: وأحسن إسناد يروى عن علي هذا الإسناد. قلت: سند أبي داود فيه شريك بن عبدالـلـه قال عنه الحافظ في (التقريب: 2787): صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منـذ ولي القـضاء. وسماك بن حرب قال عنه الحافظ في (التقريب: 2624): صدوق. وحنش بن المعتمر قال عنه الحافظ في (التقريب: 1577): صدوق له أوهام. ولكن الحديث جاء من طريق آخر كما عند البزار يتقوى به، بالإضافة إلى طريق الأعمش عند ابن ماجه والآخرين، فيصبح الحديث بهذه الطـرق صـحيحاً لغـيره، والحـديث صححه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند (68/2 رقم: 636).

58- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَال سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ.

(ضعيف)

عبدالملك بن أبي جميلة قال عنه الحافظ: مجهول[1].

وعبدالـلـه بن موهب لم يسمع من عثمان[2]. ولذلك قال الترمذي: وليس إسناده عندي بمتصل.

رواه الترمذي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، وأبو يعلى[3].

59- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الـلـه قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الـلـه قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم.

(ضعيف)

فيه الحارث بن عمرو قال عنه الحافظ: مجهول[4].

قال الذهبي: تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالـلـه الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخي المغيرة بن شعبة وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول[5].

---

(1) التقريب: 4170.

(2) العلائي، جامع التحصيل: 216/1.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الـلـه في القاضي، رقم (1322)، قال أبو عيسى، حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، أحمد، المسند، رقم (475) من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: فذكر نحوه، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 200/5): يزيد لم أعرفه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، 440/11 رقم (5056)، الطبراني، المعجم الكبير، 351/12 رقم (13319)، كلاهما من طريق عبدالملك بن أبي جميلة عن عبدالـلـه بن وهب، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 93/10 رقم (5727) من طريق المعتمر بن سليمان.

(4) التقريب: 1039.

(5) ميزان الاعتدال: 175/2 رقم: 1637.

وقال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل[1].

والحديث فيه ثلاث علل:

1- الإرسال.

2- جهالة أصحاب معاذ.

3- جهالة الحارث بن عمرو.

قال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً[2].

رواه وأبو داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي[3].

الفرع الثالث

تنصيب أمراء الأقاليم والبلدان

60- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي

---

(1) التاريخ الكبير: 277/2.

(2) العلل المتناهية: 758/2.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده متصل. أبو داود،سنن أبي داود، كتاب:الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592)، أحمد، المسند، رقم (22357، 22411، 22451)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (168)، البيهقي، السنن الكبرى، 114/10 رقم (20126)، الطبراني، المعجم الكبير، 170/20 رقم (362)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 453/4، رقم (22988)، الطيالسي، مسند الطيالسي، 76/1 رقم (559)، كلهم من طريق شعبة عن أبي عون.

عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ الـلـه قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَالـلـه لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[1].

61- قال النسائي -رحمه الـلـه-:

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالـلـه بْنُ عَبْدِالـلـه بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَالـلـه بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِالـلـه بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَفْتَاهَا بِالاِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلاَقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا فَقَالاَ وَالـلـه مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلاَّ بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ الـلـه فَقَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ الأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. (صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي[2].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب، الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (3158)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزهد والرقائق، باب: بدون، رقم (2961)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: صفة القيامة، باب: بدون، رقم: (2462)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: فتنة المال، رقم (3997).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، نحوه مختصراً، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة رقم (1180) نحوه مختصراً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم (2290)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الطلاق، باب: نفقة الحامل المبتوتة، رقم (3552)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، رقم (2036)، نحوه مختصراً، أحمد، المسند، رقم (27884) نحوه مختصراً، مالك، الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة، رقم (1234)، نحوه مختصراً، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم (2082)، نحوه مختصراً.

غريب الحديث

البتّة: البتّ هو الجزم، والطلاق البت هو الطلاق ثلاثاً[1].

62- قال النسائي -رحمه الله-:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ يَالَ لأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِالصَّلاَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَيُّكُمِ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. (صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[2].

غريب الحديث

مَقْفل: من القفول أي الرجوع[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 6/2.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم (379)، نحوه مختصراً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (503)، نحوه مختصراً، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان، رقم (632)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان، رقم (708)، نحوه مختصراً، أحمد، رقم (15454)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، رقم (1170) كلهم من طريق عبد الله بن محيريز.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 561/11.

متنكبون: معرضون[1].

الفرع الرابع

تنصيب أمراء الجيوش

63- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ عُمَرَ رَضِي الـلـه عَنْهمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُالـلـه بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُالـلـه كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ[2].

(صحيح)

وله شاهد عن أبي قتادة[3]، وعبدالـلـه بن جعفر[4]، وابن عباس[5].

64- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالـلـه رَضِي الـلـه عَنْهمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

(صحيح)

---

(1) المصدر السابق: 770/1.

(2) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام، رقم (4261).

(3) رواه النسائي في (السنن الكبرى) 69/5، رقم (8249)، وأحمد رقم (22604)، وابن حبان في (صحيحه) 522/15 رقم (7048)، بسياق أتم وفيه أن ذلك الجيش سمي جيش الأمراء، قال الألباني في (الإرواء) 285/5: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن شمير وهو صدوق يهم قليلاً كما في التقريب.

(4) رواه النسائي في (السنن الكبرى) 180/5 رقم (8604)، وأحمد رقم (1750)، بسياق أتم، قال الألباني في (الإرواء) 285/5: وهو على شرط مسلم. وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند 279/3 رقم (1750): وإسناده صحيح.

(5) رواه أحمد رقم (2317) نحو حديث ابن عمر، ورجال إسناده ثقات إلا الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك، والدارمي[1].

غريب الحديث

الظَّرِب: الجبل الصغير والجمع: ظِرَاب[2].

65- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ الـلـه وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الـلـه وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِالـلـه مِنْ غَضَبِ الـلـه وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ[3].(حسن)

عبدالـلـه بن زياد: صدوق[4].

والأحوص بن الجواب: صدوق ربما وهم[5].

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلاً[6].

وأبو إسحاق: ثقة قال عنه ابن حبان يدلس[7].

وله شاهد يقويه عن بريدة[8].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش، رقم (4306)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، رقم (1935)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه، رقم (2475)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر، رقم (4351)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي، رقم (4159)، أحمد، المسند، رقم (14337)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم (1730)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصيد، باب: في صيد البحر، رقم (1927).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 139/2 مادة: ظرب.

(3) رواه الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم (1704)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب: 3280.

(5) المصدر السابق: 289.

(6) المصدر السابق: 7899.

(7) الثقات: 177/5 رقم: 4449.

(8) رواه أحمد في (المسند) رقم (23400)، وفي (الفضائل) 688/2 رقم (1175)، وفي إسناده أجلح الكندي، وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وأبو داود وابن سعد [تهذيب التهذيب: 98/1] وقال عنه الحافظ في (التقريب: 285): صدوق شيعي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد تابع الأجلح سعيدُ بن جبير عن ابن عباس عن بريدة، كما عند أحمد رقم (23333)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) 325/4 رقم (2357) وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند 32/38 رقم (22945).

غريب الحديث

يَشي: يُقال: وَشَى به يَشِي وِشَايَةً إذا نَمَّ عليه وسَعَى به، فهو واشٍ، وجمعه، وُشَاةٌ[1].

الفرع الخامس

تنصيب العرفاء

العرفاء جمع عريف: القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم[2]، سمي بذلك لكونه يتعرف أحوالهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج[3].وهم يشمل في عصرنا كل مسؤول عن محافظة أو بلدة أو دائرة وما شابه ذلك .

66- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد[4].

67- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ ائْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لا فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 852/2 مادة: وشا.

(2) المصدر السابق: 71/4.

(3) ابن حجر، فتح الباري: 8938/15.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: العرفاء للناس، رقم (7177)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم (2693)، أحمد، المسند، رقم (19121).

فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ فَقَالَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ.

(ضعيف)

غالب القطان: صدوق[1].

وما بعده مجاهيل.

رواه البيهقي، وابن أبي شيبة[2].

غريب الحديث

مَنْهَل: مكان لشرب الماء[3].

68- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا.

(ضعيف)

صالح بن يحيى قال عنه البخاري: فيه نظر[4]، وقال ابن حجر: لين[5]، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان[6]، وقال عنه المنذري: وفيه كلام لا يقدح.

وقول المنذري هذا فيه نظر، لأن البخاري قال عنه: فيه نظر، وهي أشد أنواع التجريح عنده.

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع، فصالح روى هذا الحديث عن جده ولم يذكر بينهما أباه وإن تلقاه عن أبيه فهو -أعني أباه- مجهول، وصالح لم يدرك جده لأن الحافظ ابن حجر عدّه من الطبقة السادسة

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب: 5346.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، رقم (2934)، البيهقي، السنن الكبرى، 361/6 رقم (2828)، ابن أبي شيبة، المصنف، 342/5 رقم (26717) كلهم من طريق غالب القطان.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 681/11.

(4) التاريخ الكبير: 292/4 رقم: 2869.

(5) التقريب: 2894.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 202/2.

وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة[1].

رواه أحمد، والبيهقي[2].

الفرع السادس

تنصيب الكتبة

69- قال الطبراني -رحمه الله-:

حدثنا القاسمُ بنُ عباد الخطابي ثنا محمدُ بنُ حميد الرازي ثنا سلمةُ بنُ الفضل عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن عبدالله بن الزبير أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْتَبَ عبدَالله بنَ الأرقم فكان يكتب إلى الملوكِ فبلغَ منْ أمانته عنده أنَّه كانَ يكتبُ إلى بعض الملوكِ فيكتب ثم يأمر أن يطبقَهُ ثم يختم لا يقرأه لأمانته عنده واسْتَكْتَبَ أيضاً زيد بن ثابت فكان يكتبُ الوحي ويكتب إلى الملوكِ أيضاً وكان إذا غابَ عبدُالله بن الأرقم وزيدُ بن ثابت فاحتاجَ أنْ يكتبَ إلى بعضِ أمراءِ الأجنادِ والملوكِ ويكتب لإنسانٍ كتاباً يقطعه أمرَ مَنْ حَضرَ أنْ يكتبَ وقَدْ كَتبَ له عمرُ بنُ الخطاب وعثمانُ بنُ عفان وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ والمُغيرةُ بنُ شعبة ومعاويةُ بنُ أبي سفيان وخالدُ بنُ سعيد بن العاص رضي الله عنهم وغيرُهم ممن سمي من العرب. (صحيح بشواهد)

محمد بن حميد الرازي: ضعيف[3]، ولم ينفرد به فقد قال الحافظ في ترجمته: وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير...) فذكره[4].

فلو كان في سند البغوي محمد بن حميد لما سكت عنه الحافظ[5].

وسلمة بن الفضل الأرش ضعفه البخاري وابن المديني وأبو زرعة والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو حاتم[6]، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ[7].

ومحمد بن إسحاق مدلس[8]. فالإسناد ضعيف لكن المتن صحيح بشواهده القوية.

رواه الطبراني، والبيهقي[9].

---

(1) الألباني، السلسلة الضعيفة: 270/3، رقم 1133.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، رقم (2933)، أحمد، المسند، رقم (17337) بلفظ (جابياً) بدلاً من (كاتباً)، البيهقي، السنن الكبرى، 361/6 رقم (12826) كلهم من طريق صالح بن يحيى، والحديث ضعفه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند 36/28 رقم (17205).

(3) ابن حجر، تقريب التهذيب: 5834.

(4) الإصابة: 4/4 رقم 4528.

(5) الألباني، إرواء الغليل: 253/8 رقم: 2629.

(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 76/2.

(7) التقريب: 2505.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) الطبراني، المعجم الكبير، 108/5 رقم (4748)، البيهقي، السنن الكبرى، 126/10 رقم (20192) كلاهما من طريق محمد بن حميد الرازي. والحديث صححه الألباني في (الإرواء) 253/8 رقم: 2629.

وللحديث ثلاثة شواهد: الأول: عـن ابـن عمـر[1]. والثـاني: عـن زيـد بـن ثابـت[2]. والثالـث:عـن ابـن عباس[3]. رضي الـلـه عنهم .

70- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم. (ضعيف)

نوح بن قيس: صدوق رمي بالتشيع[4].

ويزيد بن كعب: مجهول[5]، وقال الذهبي: لا يدرى من هو[6].

وعمرو بن مالك النكري: صدوق له أوهام[7].

رواه النسائي، والبيهقي، والطبراني، وابن جرير[8].

---

(1) رواه الحاكم في (المستدرك) 378/3 رقم (5441)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولفظ الحديث: أتى النبي صلى الـلـه عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالـلـه بن الأرقم: أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت وأحسنت اللَّهُمَّ وفقه فلما ولي عمر كان يشاوره. قلت: وفي سنده عبدالـلـه بن صالح وهو كاتب الليث قال عنه الحافظ في (التقريب: 3388): صدوق كثير الخطأ.

(2) ثبت عن زيد بن ثابت ثلاثة أحاديث هي:

1- قال زيد: كنت أكتب لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فقال: اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين...) فجاء عبدالـلـه بن أم مكتوم.. إلخ).

رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، رقم (4592)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين رقم (1898)، وأحمد رقم (21937) واللفظ لأحمد.

2- قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فتتبع القرآن... إلخ) والحديث فيه قصة جمع القرآن.

رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم (4986). =

=3- أمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم زيداً بتعلم كتاب اليهود، قال زيد: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم.

رواه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعلم السريانية، رقم: (2715)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) رواه أبو داود الطيالسي 359/1 رقم (2746) بلفظ: أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بعث إلى معاوية ليكتب له.. إلخ) وإسناده صحيح.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب: 7209.

(5) المصدر السابق: 7766.

(6) المغني في الضعفاء: 752/2 رقم: 7137.

(7) التقريب: 5104.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الكاتب رقم (2935)، النسائي، السنن الكبرى، 408/6 رقم (11335) بسند أبي داود به، البيهقي، السنن الكبرى، 126/10 رقم (20189) من طريقين الأول: من طريق يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك، والثاني: من طريق يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه، ويحيى بن عمرو قال عنه الحافظ في (التقريب: 7614): ضعيف، الطبراني، المعجم الكبير، 170/12 رقم(12790) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه، ابن جرير، جامع البيان (تفسير الطبري)، 117/17 من طريق نوح بن قيس عن عمرو بن مالك.

قلت: بناء على هذا الحديث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن السجل صحابي كان كاتباً للنبي صلى الـلـه عليه وسلم، فقال في (الإصابة) 33/3 رقم: 3096: سجل كاتب النبي صلى الـلـه عليه وسلم.وكلام الحافظ مقبول إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف بل صرح بعض العلماء بوضعه، قال ابن كثير:وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي. [تفسير القرآن العظيم: 1368/3].

وقال ابن جرير الطبري: ولا يعرف لنبينا صلى الـلـه عليه وسلم كاتب اسمه السجل ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه. [جامع البيان: 117/17].

وله شاهد موضوع عن ابن عمر[1].

المطلب الثاني

حقه في عزل المعاونين

71- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِي اللـه عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللـه فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللـه لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[2].

---

(1) رواه الخطيب البغدادي في (تاريخه) 175/8 رقم (4289) من طريق أحمد الكرخي عن حمدان بن سعيد عن عبداللـه بن نمير عن عبيداللـه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي صلى اللـه عليه وسلم كاتب يقال له سجل فأنزل اللـه [يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب]. قال الذهبي: حمدان بن سعيد عن عبداللـه بن نمير خبره كذب. [المغني في الضعفاء: 191/1 رقم: 1740 وقال أيضاً: حمدان بن سعيد عن عبداللـه بن نمير أتى بخبر كذب عن عبيداللـه بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان كاتب النبي صلى اللـه عليه وسلم اسمه السجل. [لسان الميزان: 356/2 رقم: 1446]. قال ابن كثير: وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر لا يصح أصلاً وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره ولا يصح أيضاً، ثم قال: وأما من ذكره -أي السجل- في أسماء الصحابة فإنَّما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره. [تفسير القرآن العظيم: 1368/3]. ورد الحافظ ابن حجر قائلاً: والحديث أخرجه أبو نعيم لكن قال حمدان بن علي ووهم ابن مندة في قوله ابن سعيد، وحمدان بن علي بن مهران ثقة معروف وابن نمير من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق وغفل من زعم أنه موضوع. [الإصابة: 34/3 رقم: 3096].

قلت: ليس ابن منده وحده الذي قال حمدان بن سعيد فقد ذكره الخطيب البغدادي كما مرّ في (تاريخه) وأقره الذهبي.

والحديث له علة أخرى إذ فيه محمد بن محمد الحجاجي قال ابن القطان: لا أعرف حاله. [لسان الميزان: 371/5 رقم: 1205] فثبت أن الحديث لا يصح من جميع طرقه واللـه أعلم.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها رقم (755)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (453)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين، رقم (803)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الافتتاح، باب: الركود في الركعتين الأوليين، رقم (1002)، أحمد، المسند، رقم (1518، 1548)، أربعتهم نحوه مختصراً.

غريب الحديث :

أَخْرِم: أترك وأنقص[1].

فأركد: أطيل[2].

السرية: مجموعة من الجيش لها مهمة خاصة يبلغ أقصاها أربعمائة[3].

72- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ بُعِـثَ عَلَـيْكُمْ أَمِـينُ هَـذِهِ الأُمَّةِ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ.

(صحيح لغيره)

رواه ابن أبي شيبة، والطبراني[4].

وله شاهد عن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة[5].

73- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَـيْلِيُّ حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ وَاقِـدٍ عَـنْ يُـونُسَ بْـنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَـعْدٍ عَـنْ حِمْـصَ وَلَّى مُعَاوِيَـةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ لاَ تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 392/15.

(2) المصدر السابق: 184/3.

(3) المصدر السابق: 381/14.

(4) أحمد، المسند، رقم (16947)، والفضائل، 729/2 رقم (1278)، ابن أبي شيبة، المصنف 387/6رقم(32264)، كلاهما من طريق حسين بن علي، الطبراني، المعجم الكبير، 110/4 رقم (3825) من طريق أبي الزبير عن جابر عن خالد.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 348/9): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة.

قلت: وأبو الزبير عند الطبراني، مدلس، لكنه متابع جيد، فيكون السند حسناً لغيره، وبشواهده يرتقي للصحيح لغيره، وقد صححه الشيخ شعيب في تحقيق المسند 27/28 رقم: 16823.

وقوله (أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وردت في الصحيحين، البخاري كتاب: المغازي باب: قصة أهل نجران رقم (4380) عن حذيفة، ورقم (4382) عن أنس بن مالك، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (2419) عن أنس.

وقوله (خالد سيف من سيوف الـلـه) وردت في صحيح البخاري، كتاب:المناقب، باب:مناقب خالد بن الوليد،رقم(3757)، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الـلـه حتى فتح الـلـه عليهم.

(5) رواه النسائي في (السنن الكبرى) 77/5 رقم (8283)، وأحمد رقم (16000)، والطبراني في (الكبير) 229/22 رقم (761)، كلهم من طريق ناشرة بن سُمي اليَزَني قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس (... وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد... وأمرت أبا عبيدة بن الجراح فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة والـلـه ما أعذرت يا عمر بن الخطاب لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم.. إلخ) ورجال أحمد ثقات.

الـلـه عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ[1]. (صحيح بشاهده)

وله شاهد صحيح عن عبدالرحمن بن أبي عميرة[2].

74- قال ابن سعد -رحمه الـلـه-:

أخبرنا محمدُ بنُ عمر قال حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن عقبة عن موسى بـن عقبـة عـن الزهـري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي أنَّ رسولَ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم بعثَ العلاءَ بن الحضرمي إلى البحرين ثمَّ عَزَله عن البحـرين وبعـث أبـان بـن سـعيد عـاملاً عليها[3].

(ضعيف)

محمد بن عمر الواقدي قال عنه الحافظ: متروك[4].ولكنه عمدة في المغازي وهذا الحديث منها.

---

(1) رواه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاوية بن أبي سفيان، رقم (3843)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال: عمرو بن واقد يضعف. قلت: عمرو بن واقد قال عنه الحافظ في (التقريب: 5132): متروك، فالسند ضعيف، ولكن المتن صحيح بشاهده عن عبدالرحمن بن أبي عميرة.

(2) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: مناقب معاوية بن أبي سـفيان، رقـم (3842)، قـال أبـو عيـسى: هـذا حـديث حـسن غريـب، وأحمـد رقـم (18055)، والبخاري في (التاريخ الكبير) 240/5 رقم (791)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) 358/2 رقم (1129)، والخلال في (السنة) 452/2 رقم (699) كلهم من سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة ابن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن النبي صلى الـلـه عليـه وسلم أنه ذكر معاوية وقال: اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهدياً واهد به.

ورواه الطبراني في (الأوسط) 205/1 رقم: 656 من طريق عيسرة بن حلبس عن عبدالرحمن بن أبي عمـيرة. ورجـال أحمـد ثقـات، رجـال الـصحيح، والحـديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 1969.

قال الحافظ ابن حجر في (التقريب: 3971): عبدالرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته. قلت: عده في الصحابة كل من: البخـاري وأبي حـاتم وابـن الـسكن وابن سعد وابن حبان، [ابن حجر، الإصابة: 3342/4 رقم: 5181] والذهبي في (الكاشف) 638/1 رقم: 3281. وخالف في ذلك ابن عبدالبر فقـد قـال في (الاستيعاب) 843/2 رقم: 1445: لا يثبت في الـصحابة. وتعقبـه الحـافظ ابـن حجـر في (الإصـابة) 342/4 رقـم: 5181 فقـال بعـد أن ذكـر مجموعـة أحاديث عن عبدالرحمن بن أبي عميرة: (وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فبمجموعها يثبت لعبدالرحمن الصحبة فعجـب مـن قول ابن عبدالبر حديثه منقطع الإسناد مرسل لا ثبتت أحاديثه ولا تصح صحبته).

(3) رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) 360/4.

(4) التقريب: 6175.

المبحث الرابع

حقه في الإجلال وعدم الطعن فيه

المطلب الأول

الحث على توقير الأمراء واحترامهم

75- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى الله مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ.

(حسن)

ابن لهيعة فيه ضعف[1].

قلت: ولم ينفرد به، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة)[2] عن يعقوب ثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمر أنه سمع معاذاً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه.

وعبدالله بن صالح هو كاتب الليث قال عنه الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[3]. وقد تابعه كل من:

1- يحيى بن بكير عن الليث بن سعد به، أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواته مصريون ثقات، ووافقه الذهبي.

2- عبدالله بن عبدالحكم عن الليث به، أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

وقيس بن رافع قال عنه الحافظ: مقبول[4].

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة[5].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) 490/2 رقم: 1022.

(3) التقريب: 3388.

(4) 5571.

(5) أحمد، المسند، رقم (22444)، الطبراني، المعجم الكبير، 37/20 رقم (55) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، ابن أبي عاصم، السنة، 490/2 رقم (1021) من طريق ابن لهيعة، ورقم (1022) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمر أنه سمع معاذاً... إلخ، الحاكم، المستدرك، 333/1 رقم (767)، البيهقي، السنن الكبرى، 166/9 رقم (18320) كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حارث بن يعقوب، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 95/2 رقم (372)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 375/2، رقم (1495) كلاهما من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن الليث عن حارث بن يعقوب. والحديث حسنه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند 412/36 رقم (22093).

غريب الحديث

التعزير: المراد به هنا: الإعانة والتوقير والنصر، وأصل التعزير: المنعُ والردُّ، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنعُ الجاني أن يُعاودَ الذنب[1].

76- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

(حسن لغيره)

أبو كنانة قال عنه الحافظ: مجهول[2].

ولكن له شواهد لا تخلو من مقال أو ضعف يتقوى بها الحديث، ولذلك حسنه الذهبي[3] والعراقي[4] وابن حجر[5].

رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وابن أبي شيبة[6].

أما شواهده التي قواه بها الذهبي والعراقي وابن حجر فهي: عن جابر[7]، وطلحة بن عبيدالله[8]، وأبي أمامة[9]، وعمر بن الخطاب[10]، رضي الله عنهم.

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 199/2 مادة:عزر.
(2) التقريب: 8327.
(3) ميزان الاعتدال: 416/7 رقم: 10551.
(4) المناوي، فيض القدير: 529/2.
(5) تلخيص الحبير: 118/2.
(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم (2843)، البخاري، الأدب المفرد، 130/1 رقم (357)، البيهقي، السنن الكبرى، 163/8 رقم (16435)، ابن أبي شيبة، المصنف، 421/6 رقم (32561) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة. والحديث حسنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد) رقم: 357/274.
(7) رواه الطبراني في (الأوسط) 22/7 رقم (6736)، والبيهقي في (شعب الإيمان) 551/2 رقم (2687)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 215/5): وفيه عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه ابن حبان ودحيم وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال عنه الحافظ ابن حجر في (التقريب: 3885): صدوق يخطئ.
(8) رواه الشاشي في (مسنده) 80/1 رقم (20)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ في (التقريب: 1119): صدوق كثير الخطأ والتدليس. قلت: وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.
(9) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) 491/6 رقم (9017)، وفي سنده عمرو بن الحصين قال عنه الحافظ في (التقريب: 5012): متروك.
(10) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) 551/2 رقم (2686) موقوفاً، وفي سنده الحجاج بن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة.

غريب الحديث

الغالي: من الغلو وهو التشدد ومجاوزة الحدّ[1].

الجافي: من الجَفَا وهو البعد عن الشيء[2].

فقه الحديث

من تأمل النصوص الواردة في هذا الباب عَلِمَ أنَّ الشارع إنما أمر بتوقير الأمراء العادلين وتعزيرهم لحكمةٍ عظيمة ومصلحة كبرى، أشار إلى طرف منها الإمامُ القرافي في كتابه (الذخيرة)[3] فقال:

«قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا ينضبط إلا بعَظَمَة الأئمة في نفس الرعية ومتى اختَلَفتْ -أو أُهينوا- تعذرت المصلحة..» اهـ

ورحم الله سهل بن عبدالله التستري إذ قال:

«لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين: أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإن استخفوا بهذين: أفسدوا دنياهم وأخراهم»[4].

المطلب الثاني

النهي عن سب الأمراء والطعن فيهم

77- قال ابن أبي عاصم -رحمه الله-:

حدثنا الحسنُ بنُ البزار حدثنا أبو توبة ثنا محمدُ بنُ مهاجر عن ابنِ حلبس عن معاويةِ بنِ أبي سفيان قال: لمَّا خَرَجَ أبو ذر إلى الربذة لقيه ركبٌ مِنْ أهلِ العراق فقالوا: يا أبا ذر قَدْ بَلَغنا الذي صُنِعَ بك فاعْقد لواءً يأتيك رجال مَا شئت قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكونُ بعدي سلطان فأعزوه مَن التمسَ ذلَّه ثغر ثغرةً في الإسلام ولَمْ يقبل منه توبة حتى يُعيدها كَمَا كانت.

(صحيح)

رواه أحمد، والبيهقي، وابن أبي عاصم[5].

---

(1) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: 285/4.

(2) المصدر السابق: 475/1.

(3) 234/13.

(4) تفسير القرطبي: 260/5-261.

(5) أحمد، المسند، رقم (21792)، البيهقي، شعب الإيمان 18/6 رقم (7374)، كلاهما من طريق القاسم بن عوف الشيباني عن رجل عن أبي ذر... إلخ، وهذا السند ضعيف لإبهام الرجل، وابن أبي عاصم، السنة، 513/2 رقم (1079)، قال الألباني في (الظلال): إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح غير ابن حلبس وهو يونس بن ميسرة وهو ثقة.

ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) 489/2 رقم (1019) من طريق نصر مولى خالد عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وهذا سند ضعيف، فنصير مولى خالد ويقال مولى معاوية قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: 25/7 رقم (9063): نكرة لا يعرف.

78- قال البزار -رحمه الـلـه-:

أخبرنا أحمدُ بنُ المقدام قال أخبرنا محمدُ بنُ بكر قال أخبرنا كثيرُ بنُ أبي كثير عـن ربعـي عـن حذيفـة رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: ما مِنْ قومٍ مَشَوْا إلى السلطان لِيُـذِلُّوه إلا أذَلَّهـم الـلـه قَبْـلَ يَـوْمِ القيامةِ.

(صحيح)

رواه معمر بن راشد، والمحاملي[1].

79- قال ابن أبي عاصم -رحمه الـلـه-:

حدثنا هديّةُ بنُ عبدالوهابِ ثنا الفضلُ بن مُوسى حدثنا حسينُ بنُ واقد عن قيس بن وهب عـن أنـس بـن مالك قال: نَهانَا كبراؤُنا مِنْ أصحابِ رَسولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: لا تـسبوا أمـراءَكم ولا تغـشوهم ولا تبغضوهم واتَّقوا الـلـه واصْبروا فإنَّ الأمرَ قريبٌ.

(صحيح)

رواه البيهقي، وابن عبدالبر[2].

وله شاهد عن أبي أمامة[3].

80- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا أحمدُ بنُ عمرو البزار ثنا محمدُ بن المثنى ثنا إبـراهيمُ بـنُ سـليمان الـدَّباس ثنـا مجاعـةُ بـنُ الـزبير العتكي عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن عمرو البكالي قال سمعتُ رسولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يقـول: إذا كانَ عليكم أمراءُ يَأمرونَكم بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والجهادِ فَقَدْ حرم عليكم سبهم وحل لكم الصلاة خلفهم[4].

(صحيح لغيره)

---

(1) البزار، مسند البزار، 266/7 رقم (2848)، معمر بن راشد، الجامع، 344/11 رقم (20715) من طريق زيد بن أثيع عن حذيفة موقوفاً، المحـاملي، الأمـالي، 310/1 رقم (327) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: تجهزت بنو عبس إلى عثمان فبلغ ذلك حذيفة قال سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول: نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 216/5): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة.

(2) ابن أبي عاصم، السنة، 488/2 رقم (1015)، والبيهقي، شعب الإيمان، 69/6 من طريق أبي حمزة عن قيس بن وهب، ابن عبـدالبر، التمهيـد، 287/21 مـن طريق سفيان عن قيس بن وهب. والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا أن الحسن بن واقد مع ثقته له أوهام (التقريب: 1358)، ولكنـه توبـع كـما عند البيهقي وابن عبدالبر. وصححه الألباني في الظلال رقم: (1015).

(3) رواه الطبراني في (الكبير) 134/8 رقم: 7609 عن شيخه الأشتاني، والحديث ضعيف من أجل شيخ الطـبراني، قـال الهيثمـي في (مجمـع الزوائـد: 249/2): لم أعرفه -يعني الأشتاني- وبقية رجاله ثقات.

والحديث ضعفه السخاوي في (تخريج أحاديث العادلين) (159).

(4) رواه الطبراني في (الكبير) 43/17 رقم (90)، ورقم (91) من طريق هارون بن واقد العبسي عن الجريري عن أبي تميمة أنه سمع عمروا البكالي... إلخ.

ومجاعة بن الزبير قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتـب حديثـه. [ميـزان الاعتـدال: 22/6 رقـم: 7074].

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 221/5): فيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات.

قلت: وقد تابعه هارون بن واقد العبسي عن الجريري عن أبي تميمة... إلخ، قال الحافظ في (الإصابة: 700/4): وسنده جيد.

81- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا مقدام ثنا عليٌّ بنُ معبد الرقي ثنا وهبُ بنُ رَاشد ثنا مالكُ بن دينارٍ عن خلاس بن عمرو عـن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: إنَّ الـلـه يقول: أنا الـلـه لا إلهَ إلا أنا، مالكُ الملـوكِ ومَلِكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ بين يدي وإنَّ العبادَ إذا أطاعُوني حوَّلتْ قلوبَ ملوكِهم عليهم بالرَّأفـةِ والرحمـةِ، وإنَّ العبادَ إذا عَصَوني حوَّلْـت قلـوبَهم علـيهم بالـسُّخْطةِ والنِّقمـةِ فـسامُوهُم سُـوءَ العـذابِ، فـلا تَـشْغَلُوا أنفسكم بالدعاءِ على الملوكِ، ولكن اشْتَغلوا بالذِّكر والتَّضرعِ إليّ أكْفِكم ملوكَكم.

(ضعيف جداً)

المقدام بن داود قال عنه النسائي: ليس بثقة[1].

ووهب بن راشد قال عنه الدارقطني: متروك[2]، وقال العقيلي: منكر الحديث[3]، وقـال ابـن حبـان: لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به[4].

رواه أبو نعيم[5].

82- قال ابن بشران -رحمه الـلـه-:

أخبرنا دَعْلَجُ بن أحمد ثنا حامد بن محمد بن شعيب البلخيُّ ثنـا سُرَيْـجُ بـن يـونس ثنـا مـروان بـن معاوية الفزاري عن محمد بن أبي قيس ثنا أبو المُصَبِّح الجهني الحمصي قال جلـستُ إلى نفـر مـن أصـحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وفيهم شداد بن أوس قـال: فقـالوا: إن رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم قال: إنَّ الرّجلَ ليَعْمَلُ بكذا وكذا من الخير وإنَّه لَمُنافِقٌ، قالوا: كيف يكون منافقـاً وهـو مـؤمن؟ قـال: يلعنُ أئمته ويَطعنُ عليهم.

(ضعيف جداً)

محمد بن أبي قيس وهو ابن سعيد بن حسان المصلوب يقال ابـن أبي عتبـة، ويقـال ابـن أبي حـسان، ويقال ابن قيس، ويقال ابن الطبري، قال ابن معين: منكر الحديث، وقال البخاري: تـرك حديثـه، وقـال ابـن حبان: يضع الحديث[6].

رواه الطبراني، وابن بشران[7].

---

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 507/6 رقم: 8751.
(2) المصدر السابق: 147/7 رقم: 9436.
(3) الضعفاء: 322/4 رقم: 1924.
(4) المجروحين: 126/1 رقم: 1130.
(5) الطبراني، المعجم الأوسط، 9/9 رقم (8962)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 388/2 كلاهما من طريق المقدام.
(6) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 572/3.
(7) الطبراني، المعجم الكبير، 288/7 رقم (7159)، ابن بشران، الأمالي، (78)، كلاهما من طريق مروان بن معاوية.

فقه الحديث

في الأحاديث الصحيحة السابقة دليل جلي، وحجة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء العدلين وذكر معايبهم، وقد ذكر العلامة بدر الدين بن جماعة أن من حقوق السلطان أو الأمير: «أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة المسلمين يعظمون حُرْمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة»[1].

وقد ورد عن أبي إسحاق السَّبَيْعِيِّ أنه قال: ما سبَّ قوم أميرهم إلا حُرموا خيره[2].

وقال أبو إدريس الخَوْلاني رضي الله عنه: إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إنّ الطعّانين هم الخائبون، وشرار الأشرار[3].

والنهي عن سب الأمراء العادلين ليس تعظيماً لذواتهم، وإنما هو لِعَظم المسؤولية التي وُكلت إليهم في الشرع، والتي لا يُقام بها على الوجه المَطلوب مع وجود سبهم والوقيعة فيهم، لأن سبهم يُفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف، وإلى إيغار صدور العامَّة عليهم ممّا يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشرِّ المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامّة الكبرى، والمصيبة العظمى[4].

---

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: 20.
(2) رواه ابن عبدالبر في (التمهيد) 287/21، وأبو عمر الداني في (الفتن) 405/2 رقم (146).
(3) أخرجه ابن زنجويه في (الأموال) 80/1.
(4) د. عبدالسلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: 152.

المبحث الخامس

حقه في عقد التحالف وإبرام المعاهدات وإنهائها

المطلب الأول

حقه في عقد التحالف

الحلف هو: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق[1].

83- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ[2]، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد[3].

84- قال أبو داود -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ. (صحيح)

رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن أبي عاصم[4].

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 415/1 مادة: حلف.

(2) ثبت عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم (2530)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: الحلف، رقم (2925)، وأحمد، رقم (16883).

ولا تعارض بين الحديثين، فالحلف إذا كان في الجاهلية معقود على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام) وإذا كان في الجاهلية معقود على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطيَّبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان. انظر [الجامع في غريب الحديث: 139/2].

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، رقم (6083)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي بين أصحابه، رقم (2529)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفرائض، باب: الحلف، رقم (2926)، أحمد، المسند، رقم (14031، 14032).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم (2767)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الملاحم، رقم (4089)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس به وزاد: فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليبَ فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة. ثم زاد من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: فيجتمعون للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً. أحمد، المسند، رقم (16950، 23544)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 102/5 رقم (6709)، الحاكم، المستدرك، 467/4، رقم (8299)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، الطبراني، المعجم الكبير، 235/4، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، 120/5 رقم (2659)، كلهم من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) رقم (2767)، والشيخ شعيب في تحقيقه للمسند، 34/28 رقم (16826).

فقه الحديث

الحديث يدل على مشاركة المسلمين الروم في قتال عدو لهما إذا اقتضت الضرورة لذلك، أما الأحلاف التي تعقد للبغي والعدوان وامتصاص خيرات الشعوب فإن الإسلام ينهى عنها.

المطلب الثاني

حقه في إبرام المعاهدات وإنهائها

الفرع الأول

حقه في إبرام المعاهدات

إبرام المعاهدات أمر لا مفر منه بين الدول خاصة في الأوقات التي تَطُول فيها الحروب فبهذه المعاهدات يمكن تجنبها أو التخفيف من وطأتها ومحاولة إنهائها.

والمعاهدة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وعاقدها الإمام أو نائبة[1].

ومما يجب التنبيه عليه أن إبرام المعاهدات المعاهدات يتم بعد موافقة أهل الحل والعقد.

85- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد[2].

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5872/8.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلانٌ بن فلان فلان بن فلان، رقم: 2698، وباب: الصلح مع المشركين، رقم (2700)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية بالحديبية، رقم (1783)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك باب: المحرم يحمل السلاح، رقم (1832)، أحمد، المسند، رقم (18744، 18776، 18781، 18887).

غريب الحديث

جُلُبَّان السلاح: هو جِرَاب يوضع فيه السيف مغموراً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، واشترطوا ذلك ليكون عَلَماً وأمارة للسلم[1].

86- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِي الله عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلاَنًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ -يَشُكُّ فِيهِ- مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[2].

الفرع الثاني

حقه في إنهاء المعاهدات

87- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 276/1 مادة:جلب.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (3170)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (677)، أبو داود، كتاب: الوتر، باب: في وقت الوتر، رقم (1444)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، رقم (1070)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (1184)، أحمد، المسند، رقم (12174، 12880، 13031، 13307، 13636)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: القنوت بعد الركوع رقم (1548).

وسلم نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[1] وَأَرِيحَاء[2].

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد[3].

فقه الحديث

قوله: (نقركم على ذلك ما شئنا) أي متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز فسخ الإمام عقد الهدنة أو المعاهدة متى شاء، فقال ابن القيم: ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به أو يقول: نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا[4].

88- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد[5].

---

(1) مدينة تقع في منطقة الحجاز قريبةمن وادي القرى على الطريق الرئيسي المعبدة التي تربط تبوك في الشمال بخيبر بالمدينة المنورة في الجنوب وهي تبعد عن المدينة المنورة حوالي 350 كم . [آمنة أبو حجر: موسوعة المدن العربية: 151]

(2) تقع مدينة أريحا على مسافة 37كم إلى الشمال الشرقي لمدينة نابلس وتقع هذه المدينة في الطرف الغربي لغور الأردن، وهي البوابة الشرقية لفلسطين، وتنخفض أريحا حوالي 276كم عن سطح البحر. [موسوعة المدن العربية: 347]

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهماً على تراضيهما، رقم (2338)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (1551)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (3007، 3008)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم، رقم (2467)، أحمد، المسند، رقم (6368) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر نحوه.

(4) أحكام أهل الذمة: 2/874-875.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة رقم (369)، وطرفه في (1622، 3177، 4363، 4655، 4656) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، رقم (1347)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، رقم (1946)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: مناسك الحج، باب: قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد رقم (2958)، أحمد، المسند، رقم (7964).

غريب الحديث

يؤذن: يعلم[1]. أردف: أتبع[2].

فقه الحديث

في هذا الحديث نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الـلـه عنه عام تسع، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام ولذلك أردف أبا بكر بعلي رضي الـلـه عنهما، لأن عادتهم كانت لا يعقد العقود ويحلها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته[3].

89- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَال سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ الـلـه أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. (صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، وابن أبي شيبة[4].

غريب الحديث

نبذ العهد: نقضه وألقاه[5].

فقه الحديث

هذا الحديث يبين انتهاء المعاهدة في حالتين:

1- حالة انقضاء المدة المحددة لها.

2- حالة خوف الخيانة من الأعداء وذلك بظهور أمارات تدل على النقض بقول أو فعل.

وقوله (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى **{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}**[6] قال المطهر: أي أن يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء[7].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 5283/9.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: 878/2.

(4) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في الغدر، رقم (1580)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم (2759)، أحمد، المسند، رقم (17140، 17150)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 215/11، رقم (4871)، البيهقي، السنن الكبرى، 231/9، رقم (18627) ابن أبي شيبة، المصنف، 512/6، رقم (33408)، كلهم من طريق شعبة عن أبي الفيض. والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) رقم (1580)، والشيخ شعيب في تحقيق صحيح ابن حبان رقم (4871).

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 701/2 مادة: نبذ.

(6) سورة الأنفال آية: 58.

(7) الطبري، جامع البيان: 33/10، العظيم أبادي، عون المعبود: 1176.

الفصل الثالث
واجبات الأمير
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: العدل بين الرعية

المبحث الثاني: حماية الدين

المبحث الثالث: قضاء حوائج الناس والرفق بهم

المبحث الرابع: توحيد الأمة

المبحث الخامس: الشورى ومحاسبة الموظفين

المبحث الأول

العدل بين الرعية

قال تعالى {**إِنَّ اللـه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللـه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللـه كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**}[1].

وقال تعالى {**إِنَّ اللـه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}[2].

قال العلامة بدر الدين بن جماعة: فيجب على مَنْ حكَّمهُ اللـه تعالى في عباده، وملكه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد[3].

90- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللـه قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليه وسلم قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللـه تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللـه وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللـه اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللـه وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللـه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، ومالك[4].

91- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللـه عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللـه ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ

---

(1) سورة النساء، آية: 58.

(2) سورة النحل، آية: 90.

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: 23.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم (1423)، وكتاب: الحدود باب: فضل من ترك الفواحش، رقم (6806)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم (1031)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في اللـه، رقم (2391)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: الإمام العادل، رقم (5380)، أحمد، المسند، رقم (9663)، مالك، الموطأ، كتاب: الجامع باب: ما جاء في المتحابين في اللـه، رقم (1777)، وعند الترمذي ومالك: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، ورجح الترمذي أبا هريرة.

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللـه لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[1].

92- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[2].

غريب الحديث

المُقْسِط: العادل[3].

93- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلاَلٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ الله نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ وَإِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (3475) وأطرافه في (3333، 4304، 6787)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره رقم (1688)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحد، رقم (1430)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه رقم (4373)، والنسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (4891)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود باب: الشفاعة في الحد، رقم (2547)، أحمد، المسند رقم (25811)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: في الشفاعة في الحد دون السلطان، رقم (2200).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم(1827)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم (5279)، أحمد، المسند، رقم (6492).

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 453/2 مادة: قسط.

بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ.

(صحيح)

رواه أحمد[1].

غريب الحديث

النحلة: العطية من غير عوض[2].

حنفاء: جمع حنيف وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه[3].

يثلغ: يكسر ويشج[4].

نغْزك: نعينك[5].

لا زبْر: لا عقل له يمنعه عن الإقدام على ما لا ينبغي[6].

الشِّنْظير: سيء الخلق[7].

94- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ. (صحيح)

رواه النسائي، وأحمد[8].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (2865)، أحمد، المسند، رقم (17623، 18530).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 719/2 مادة:نحل.

(3) المصدر السابق: 443/1 مادة:حنف.

(4) المصدر السابق: 216/1 مادة: ثلغ.

(5) النووي، شرح مسلم: 130/9.

(6) النهاية في غريب الحديث: 716/1 مادة: زبر.

(7) المصدر السابق: 891/1 مادة: شنظر .

(8) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية،رقم (107)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال، رقم (2575) من طريق يحيى بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ(العائل المزهو والإمام الكذاب) بدلاً من(ملك كذاب وعائل مستكبر)، أحمد، المسند،رقم (10232)عن وكيع به.

غريب الحديث

عائل: فقير[1].

95- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد[2].

وللحديث ثلاثة شواهد:

الأول: عن ابن عمر[3]رضي الـلـه تعالى عنه.

والثاني: عن أنس بن مالك[4] .

والثالث: عن عبدالـلـه بن مسعود[5] رضي الـلـه تعالى عنهما .

غريب الحديث

لواء: علامة يُشْهَر بها في الناس[6].

96- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِيَحْيَى كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ. (صحيح)

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 273/2 مادة: عول.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (1738)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة رقم (2191)، بسياق طويل وفيه (... يُرْكز لواؤه عند أسته...) والأست: الدبر [الجامع في غريب الحديث: 73/3]، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، رقم (2873) أحمد، المسند، رقم (11323، 11447، 11639).

(3) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم (7111)، وأطرافه في (6966، 3188)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (1735) والترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم (1581)، وأحمد، رقم (2648، 4839، 5088، 5709، 5915، 6281)، بلفظ (إذا جمع الـلـه الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان) هذا لفظ مسلم، والآخرون نحوه.

(4) رواه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (3187)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (1737)، وأحمد، رقم (12470، 12546، 13647، 13893)، بلفظ (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به).

(5) رواه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، رقم (2872)، وأحمد، رقم (3900، 3959، 4201، 4202). بلفظ (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان).

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 621/2 مادة: لوا.

رواه الدارمي، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة[1].

وللحديث ثلاثة شواهد: الأول: عن سعد بن عبادة[2]رضي اللـه عنـه، والثـاني: عـن عبـادة بـن الـصامت[3]، والثالث عن أبي بريدة رضي اللـه عنهم[4].

غريب الحديث

مغلولاً: مقيداً[5].

يوبقه: يهلكه[6].

97- قال ابن أبي عاصم -رحمه اللـه-:

حدثنا أبو موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي اللـه عنه قال: قالَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم: إنْ شئتم أنبأتكم عن الإمارةِ ومَا هِي، قال: فقمتُ فناديتُ بأعلى صوتي ثلاثَ مرات، فقلتُ: ومَا هيَ يا رسولَ اللـه؟ قال: أوّلُها ملامةٌ وثانيها ندامة وثالثها عذابٌ يوم القيامة إلا مَنْ عَدَل.

(صحيح)

رواه الطبراني، والبزار[7].

98- قال أحمد -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللـه

---

(1) أحمد، المسند، رقم (9570)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: في التشديد في الإمارة رقم (2403)، من طريق يحيى بن سعيد بن قيس عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به، الطبراني، المعجم الأوسط، 216/6، رقم (225)، من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، البيهقي، السنن الكبرى، 95/10 رقم (20001)، أبو يعلى، المسند، 506/11 رقم (6629)، كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ابن أبي شيبة، المصنف، 241/6 رقم (32556)، من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر عن أبي هريرة.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 192/4): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: 121/3): رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.
وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند 352/15 رقم (9573): إسناده قوي.

(2) رواه أحمد، رقم (22823)، والطبراني في (الكبير) 23/6 رقم (5389)، وابن أبي شيبة في (المصنف) 420/6 رقم: 32553، وسعيد بن منصور في (سننه) 87/1 رقم (18)، وعبد بن حميد في (مسنده) 127/1 رقم (306)، كلهم من طريق عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنه قال: ما من أمير عشرة إلا أتى اللـه عز وجل مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي اللـه عز وجل أجذم.
وهذا إسناده ضعيف، فيه عيسى بن فائد، قال عنه الحافظ في (التقريب: 5319): مجهول. والرجل مبهم.

(3) رواه أحمد، رقم 23138) من طريق عيسى بن فائد عن عبادة قال قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: نحو حديث سعد المتقدم. وهذا أيضاً إسناد ضعيف لوجود عيسى بن فائد.

(4) رواه الطبراني في (الأوسط) 91/5 رقم (4763)، من طريق عيسى بن المسيب عن عطية العوفي عن أبي بريدة عن بريدة قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: نحوه. وعطية: ضعيف [تهذيب التهذيب 114/3].

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 316/2 مادة: غلل.

(6) المصدر السابق: 819/2 مادة: وبق.

(7) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، 3/3 رقم (1284)، الطبراني، المعجم الكبير، 71/18 رقم (132)، والمعجم الأوسط، 26/7 رقم (9747)، البزار، المسند، 188/7، رقم (2756)،كلاهما من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيداللـه عن يزيد بن الأصم عن عوف ابن مالك:نحوه. قلت: معاوية بن صالح قال عنه الحافظ في (التقريب: 6762): صدوق له أوهام. وقد تابعه زيد بن واقد كما عند الطبراني والبزار، وزيد قال عنه الحافظ في (التقريب: 2158): ثقة، وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 200/5): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال الكبير رجال الصحيح. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: 113/3): رواه البزار والطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح.

عليه وسلم قَالَ الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللـه وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[1].

(صحيح)

وللحديث شواهد عن أبي سعيد الخدري[2]، وأنس بن مالك[3]، وأبي موسى الأشعري[4].

99- قال الطبراني -رحمه اللـه-:

حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وعبدان بن أحمد قالا ثنا عبدالوهاب بن الضحاك قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبداللـه بن العلاء بن زبر عن بلال بن سعد عن أبيه وكانت له صحبة، قال: قلت: يا رسول اللـه! ما للخليفة بعدك؟ قال: ما لي، مَا رَحِمَ ذا الرحم وأقسَطَ في القسط وعدل في القسمة.

(صحيح)

رواه البيهقي، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم[5].

100- قال ابن ماجه -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللـه بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم: أَقِيمُوا حُدُودَ اللـه فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللـه لَوْمَةُ لاَئِمٍ. (صحيح لغيره)

رواه أحمد، وعبداللـه بن أحمد، والحاكم، والضياء[6].

---

(1) رواه أحمد، المسند، رقم (20015، 20020، 20043)، قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 119/3 رقم: 3315): رواه أحمد، ورواته ثقات. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 2858، والشيخ شعيب في تحقيق المسند.

(2) رواه الطبراني في (الأوسط) 83/3 رقم (2563)، و (الصغير) 142/1 رقم (216). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 194/5): رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

(3) رواه النسائي في (السنن الكبرى) 467/3 رقم (5942)، وأحمد رقم (12332، 12931)، كلاهما من طريق بكير بن وهب عن أنس: نحوه. وبكير: مجهول. [لسان الميزان: 62/2 رقم 240]، والطبراني في (الكبير) 252/1 رقم (725) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أنس، و (الأوسط) 342/2 رقم (2171)، من طريق منصور بن المعتمر عن أنس، والبيهقي في (السنن الكبرى) 144/8 رقم (16319)، من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس، ورجاله ثقات، والحاكم في (المستدرك) 546/4 رقم (8528) من طريق علي بن الحكم البناني عن أنس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو يعلى في (مسنده) 94/7 رقم (4032) من طريق بكير بن وهب عن أنس.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 119/3 رقم: 3314): رواه أحمد بإسناد جيد، والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيق المسند 318/19، رقم (12307).

(4) رواه أحمد رقم: 19770، والبزار في (مسنده) 73/8 رقم (30690)، وابن أبي شيبة في (المصنف) 526/7 رقم (37719)، كلهم من طريق عوف بن زياد بن مِخْراقٍ عن أبي كنانة عن أبي موسى: نحوه، قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 119/3 رقم: 3316): رواه أحمد ورواته ثقات. قلت: أبو كنانة: مجهول. [التقريب: 8327].

(5) الطبراني، المعجم الكبير، 45/6 رقم: 5461، البيهقي، شعب الإيمان: 10/6 رقم (7355)، البخاري، التاريخ الكبير، 46/4 رقم (1915)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 233/5، كلهم من طريق الوليد بن مسلم. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 232/5): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم (2540)، وفي سنده ربيعة بن ناجد قال عنه الذهبي في (المغني: 230/1 رقم: 2109): فيه جهالة، وقال في (الميزان: 70/2 رقم: 2761): لا يكاد يعرف. قلت: ولكن الحافظ ابن حجر وثقه في (التقريب: 1981). وأبو صادق هو عبداللـه بن ناجد الكوفي قال عنه الحافظ في (التقريب: 8167): صدوق. وعبداللـه بن الأسود قال عنه الحافظ في (التقريب: 4415): صدوق ربما دلس. ولكن الحديث صحيح بمتابعاته وشاهده كما سيأتي، ورواه أحمد، المسند، رقم (23075، 23157)، من طريق أبي بكر بن عبداللـه بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب عن عبادة بن الصامت به نحوه، وهذا سند ضعيف فيه أبو بكر بن عبداللـه قال عنه الحافظ في (التقريب: 7974): ضعيف، والمقدام بن معدي كرب كذا جاء مسمى في هذا الحديث باسم الصحابي وهو خطأ، والصواب أنه مقدام الرُّهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في (التاريخ: 429/7) للبخاري. ورواه عبداللـه بن أحمد في (الزوائد، رقم (23158) من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام.. إلخ، وهذا أيضاً سنده ضعيف فيه سعيد بن يوسف الرحبي الحمصي قال عنه الحافظ في (التقريب: 2425): ضعيف. ورواه الحاكم، المستدرك، 84/2، رقم (2404) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبدالرحمن بن غياث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت: به، وزاد في أوله: عليكم بالجهاد في سبيل اللـه فإنه من أبواب الجنة يُذهب اللـه به الهم والغم... إلخ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والضياء، الأحاديث المختارة، 280/8 رقم (343) من طريق عبداللـه بن سالم المفلوج. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 670.

وله شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب[1].

101- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بِهَا وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم حَتَّى ابْتُلِيتُ.

(صحيح)

رواه الطبراني، وأبو يعلى[2].

102- قال الدارمي -رحمه الـلـه-:

أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبانَ أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال: إنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمةَ المُضلِّينَ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي عاصم، وأبو نعيم، والقضاعي[3].

وله شاهد عن شداد بن أوس[4].

---

(1) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم (1705)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإمام، رقم (1441)، وأحمد، رقم (1341). بلفظ: خطب علي فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد (وعند الترمذي: أقيموا الحدود على أرقائكم) من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال: أحسنت.

(2) أحمد، المسند رقم (17057)، الطبراني، المعجم الكبير، 360/19 رقم (850) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير قال: قال معاوية: نحوه مختصراً. وإسماعيل: ضعيف [التقريب: 417] وعبدالملك لم يسمع من معاوية [سير أعلام النبلاء: 131/3]، أبو يعلى، المسند، 370/13 رقم (7380) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن معاوية به. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 186/5): رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصله أبو يعلى فقال: عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن معاوية...

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين، رقم (2229)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4252)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، رقم (3952)، أحمد، المسند، رقم (22752)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم (211) وكتاب: الرقاق، باب: في الأئمة المضلين، رقم (2634)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 221/16 رقم (7238) الحاكم، المستدرك، 492/4، رقم (839)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، 332/1، رقم (456)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 289/2، القضاعي، مسند الشهاب 193/2 رقم (1166)، كلهم من طريق أبي قلابة به نحوه، وعند بعضهم هو جزء من حديث طويل.

(4) رواه أحمد، رقم (17245)، وابن حبان في (صحيحه) 431/10 رقم (4570)، والبزار في (مسنده) 413/8 رقم (3487) كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم (إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة) هذا لفظ ابن حبان، والآخرون نحوه.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 221/7): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

103- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد التمار البصري قالا ثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد الفردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: صِنْفان مِنْ أُمَّتي لَنْ تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق[1]. (صحيح لغيره)

وله شاهد عن معقل بن يسار[2].

104- قال النسائي -رحمه الـلـه-:

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الـلـه بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالإِمَامُ الْجَائِرُ. (صحيح)

رواه ابن حبان، والبيهقي، والقضاعي[3].

وله شاهد عن أبي ذر[4].

---

(1) رواه الطبراني، المعجم الكبير، 337/8 رقم (8079)، والمعجم الأوسط، 200/1 رقم (640) من طريق الخليل بن مرة عن أبي غالب. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 235/5): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب: 128/3 رقم (3361): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قلت: أبو غالب قال عنه الحافظ في (التقريب: 8298): صدوق يخطئ. والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 470.

(2) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) 20/1 رقم (35) من طريق الأغلب بن تميم ثنا المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان غشوم ظالم وغال في الدين يشهد عليهم ويبرأ منهم. والأغلب بن تميم قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير: 70/2 رقم: 1720): منكر الحديث.

قلت: ورواه ابن أبي عاصم في (السنة) 23/1 رقم (41) من طريق يعمر بن بشر عن عبدالـلـه بن المبارك حدثني منيع حدثني معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: نحوه.

وهذا سند رجاله رجال الشيخين إلا منيعا، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات) 515/7 رقم (11243)، ويعمر بن بشر، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) 313/9 رقم (1353)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) 291/9 رقم (16501)، ولينه علي الهيثمي كما في (الإكمال: 480/1 رقم: 1012) للحسيني.

(3) النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال، رقم (2576)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 368/12 رقم (5557)، البيهقي، شعب الإيمان، 221/4 رقم (4853)، القضاعي، مسند الشهاب، 213/1 رقم (324)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، ورجاله ثقات، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. [السلسلة الصحيحة: 363] والحديث صححه الشيخ شعيب في تحقيق (صحيح ابن حبان).

(4) رواه الترمذي، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كلام الحور العين، رقم (2568)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي، رقم (2570)، وأحمد، رقم (21682)، وابن خزيمة في (صحيحه) 104/4 رقم (2456)، وابن حبان في (صحيحه) 137/8، رقم (3349)، والبزار في (مسنده) 421/6 رقم (4027)، والحاكم في (المستدرك) 577/1 رقم (1520)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: ثلاثة يحبهم الـلـه وثلاثة يبغضهم الـلـه... والثلاثة الذين يبغضهم الـلـه الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم.

وزيد بن ظبيان: مقبول [التقريب: 2142] تابعه ابن الأحمس عن أبي ذر، عند أحمد، رقم (21666)، وابن الأحمس: مجهول.

وتابعه كذلك مطرف بن عبدالـلـه بن الشخير قال بلغني عن أبي ذر، عند أحمد رقم (21863)، قال الشيخ شعيب: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. [صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب: 137/8].

105- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَـنْمٍ صَـاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَـضِبَ عِيَـاضٌ ثُـمَّ مَكَـثَ لَيَـالِيَ فَأَتَـاهُ هِـشَامُ بْـنُ حَكِـيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَـا مَـا رَأَيْـتَ أَوَلَـمْ تَـسْمَعْ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِـأَمْرٍ فَـلاَ يُبْـدِ لَـهُ عَلاَنِيَـةً وَلَكِـنْ لِيَأْخُـذْ بِيَـدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَـرِيءُ إِذْ تَجْـتَرِئُ عَـلَى سُـلْطَانِ الـلـه فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ الـلـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(صحيح)

رواه الطبراني، والبيهقي، والحاكم، وابن أبي عاصم[1].

وله شاهد عن خالد بن الوليد[2].

106- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَـنْ أَبِي مُجَاهِـدٍ عَـنْ أَبِي مُدِلَّـةَ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ

---

(1) أحمد، المسند، رقم (15408)، الطبراني، المعجم الكبير، 367/17، رقم (1007)، البيهقي، السنن الكبرى، 164/8 رقـم (16437)، الحـاكم، المـستدرك، 329/3 رقم (5269)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن أبي عاصم، السنة، 522/2 رقم (1098)، الآحـاد والمثـاني 154/2 رقـم (876)، كلهـم إلا أحمد من طريق عبدالـلـه بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم... الحديث.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 229/5) عن رواية أحمد: رجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

قلت: شريح بن عبيد سمع هذا الحديث من جبير بن نفير، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة) 522/2 رقـم (1097) مـن طريـق محمـد بـن إسـماعيل بـن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة الحمصي عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم.. الحديث. ومحمـد بـن إسماعيل لم يسمع من أبيه. [التقريب: 5735] وشريح له متابِعَان في هذا الحديث:

أما المتابعة الأولى: عن أبي عائذ عن جبير بن نفير أن عياض بن غنم... الحديث رواه الطبراني في (الكبير) 367/17 رقم (1007)، والبيهقـي في (الـسنن الكـبرى) 164/8، والحاكم في (المستدرك) 329/3، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من طريق عمرو بن إسحاق بن إبـراهيم بـن العـلاء بـن زبريق الحمصي عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن عبدالـلـه بن سالم عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده إلى جبير بن نفـير أن عياض بن غنم... الحديث. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 230/5): رجاله ثقات وإسناده متصل.

ورد الذهبي على قول الحاكم عندما قال: صحيح الإسناد، قلت: ابن زبريق واهٍ.

وقال الحافظ ابن حجر في حال إسحاق بن إبراهيم بن زبريق: صدوق يهم كثيراً وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. [التقريب: 330]. قلت: ولكن ابن زبريق قد توبع، فقد أخرج ابن أبي عاصم في (السنة) 522/2 رقم: 1098، و (الآحاد والمثاني) 154/2 رقم (876): حدثنا محمد بن عـوف ثنـا عبدالحميـد بـن إبراهيم عن عبدالـلـه بن سالم به. ورجاله كلهم ثقات، سوى عبدالحميد بن إبراهيم، قال عنه الحـافظ: صـدوق إلا أنـه ذهبـت كتبـه فـساء حفظـه. [التقريب: 3751]. أما المتابعة الثانية: عن هشام بن عروة والزهري عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم عن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم قـال: إن الـلـه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عـذبالناس بغـير حـق، رقـم (1613)، من طريق هشام بن عروة، وأبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية، رقم (3045)، من طريق الزهري.

وهذه متابعة قوية، لذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 229/5) لما ذكر حديث عياض بن غنم من رواية شريح بن عبيد عندالإمام أحمد: قلـت: في الـصحيح طرف منه من حديث هشام...

فالحديث صحيح إن شاء الـلـه.

(2) رواه أحمد، رقم (16943) عن سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو نجيح عن خالد بن حكيم بن حـزام قـال تنـاول أبـو عبيـدة رجـلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد فقال: أغضبت الأمير، فأتاه فقال: إني لم أُرد أن أغضبك ولكني سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يقـول: إن أشـد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا. ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير خالد بن حكيم وهو ثقة.

وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللـه فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

(حسن)

قال الترمذي: هذا حديث حسن وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث.

قال الألباني معقباً على قول الترمذي: إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجل مجهول، وذلك ما صرح به بعض الأئمة فقال ابن المديني: (لا يعرف اسمه، مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد)، ثم قال بعد ذلك: فمثله لا يحسن حديثه[1].

قلت: ولكن الحديث له طريق آخر يتقوى به، رواه البيهقي في (شعب الإيمان)[2] من طريق البخاري حدثنا عبدالله بن أبي الأسود حدثنا حميد بن الأسود حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن شريك بن أبي نمير عن عطاء بن يسار قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذاكر الله كثيراً ودعوة المظلوم والإمام المقسط.

ورواه أيضاً البزار في (مسنده)[3] عن إسحاق بن زكريا الأيلي حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود (هو عبدالله بن محمد) بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[4]. قلت: شيخ البزار تابعه عند البيهقي الإمام البخاري صاحب الصحيح، فالسند قوي، وحديث الباب يتقوى بهذا الطريق. والله أعلم.

رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، وعبد بن حميد[5].

107- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللـه بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللـه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ثَلاَثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ.

(حسن بالشواهد)

---

(1) السلسلة الضعيفة: 1358.

(2) 11/6 رقم: 7358.

(3) رقم (3140).

(4) مجمع الزوائد: 151/10.

(5) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، رقم (3598)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم (1752)، أحمد، المسند، رقم (8030)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 199/3 رقم (1901)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 215/8، رقم (3428)، البيهقي، السنن الكبرى، 345/3 رقم (6186)، الطبراني، المعجم الأوسط، 145/7 رقم (7111)، عبد بن حميد، المسند، 415/1 رقم (1420) كلهم من طريق أبي مجاهد.

فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال عنه الحافظ: كذبوه[1].

وقال الهيثمي: محمد بن القاسم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات[2].

قلت: فالإسناد ضعيف، ولكن المتن يتقوى بالشواهد كما سيأتي.

رواه الطبراني، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم[3].

وله شاهد عن طلحة بن مصرف[4]، وأبي محجن[5]، وأبي الدرداء[6]، وأنس بن مالك[7]، وأبي أمامة[8].

غريب الحديث

الأنواء: النجوم، وكانوا ينسبون نزول المطر إليها[9].

الحيف: الجور والظلم[10].

108- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ.

(حسن)

عاصم هو: ابن أبي النجود: صدوق له أوهام[11]. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وعاصم توبع، فقد رواه الدارقطني في (العلل)[12] من طريق موسى بن مسعود النهدي عن سفيان

---

(1) التقريب: 6229.

(2) مجمع الزوائد: 237/5.

(3) أحمد، المسند، رقم (21121)، الطبراني، المعجم الكبير، 208/2 رقم (1853)، المعجم الأوسط 238/2 رقم (7470)، المعجم الصغير، 85/1 رقم (112)، أبو يعلى، المسند، 460/3 رقم (7470)، ابن أبي عاصم، السنة، 142/1 رقم (324) كلهم من طريق محمد بن القاسم الأسدي.

(4) رواه الطبراني في (الكبير) 619/3 رقم (282)، وأبو عمر والداني في (السنن الواردة في الفتن) 1/23، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة رفعه بلفظ (إنّ أخوف ما أتخوّفه على أمتي آخر الزمان ثلاثاً: إيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر وحيف السلطان) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 203/7): فيه ليث بن أبي سليم وهو لين وبقية رجاله وثقوا.

(5) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) 39/2، وابن عساكر 308/16، كلاهما من طريق حسين بن أبي زيد الدباغ نا علي بن يزيد الصدائي نا أبو سعيد البقال عن أبي محجن قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً: حيف الأمة وإيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر. وسنده ضعيف، أبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرذبان وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه. [التقريب: 2389]، وعلي بن يزيد الصدائي فيه لين. [التقريب: 4816].

(6) رواه الطبراني في (الكبير) بلفظ (أخاف على أمتي ثلاثاً: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. [التقريب: 6772]

(7) رواه أبو يعلى في (المسند) 162/7 رقم (4135)، وابن عدي في (الكامل) 34/4، كلاهما من طريق شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي ثنا أنس مرفوعاً بلفظ (أخاف على أمتي بعدي تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) قال ابن عدي: شهاب في بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. قلت: وشيخه يزيد الرقاشي: ضعيف. [التقريب: 7683].

(8) رواه الطبراني في (الكبير) 289/8 رقم (8113) من طريق ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها النجوم والتكذيب بالقدر وحيف السلطان. وعلته الليث.

(9) عبدالسلام علوش، الجامع في غريب الحديث: 394/5.

(10) المصدر السابق: 203/2.

(11) ابن حجر، تقريب التهذيب: 3054.

(12) 304/5-305.

الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به مرفوعاً. ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري بالإسناد السابق، موقوفاً على ابن مسعود.

ثم قال بعد ذلك، ووقفه ابن مهدي ويحيى القطان وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، وكذلك رواه العلاء بن المسيب وإبراهيم بن طَهْمَان عن أبي إسحاق مرفوعاً، والموقوف أصح. اهـ

قلت: لم يذكر الدارقطني إسناد أحمد السابق وهو حسن مرفوع.

وقد حسن هذا الحديث الشيخ شعيب[1].

رواه الطبراني، والبزار، ومعمر بن راشد[2].

---

(1) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب، 414/6 رقم (3868).

(2) أحمد، المسند، رقم (3868)، الطبراني، المعجم الكبير، 216/10 رقم (10515) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود: به إلا أنه قال: (إمام جائر) بدلاً من (إمام ضلالة) وزاد: (وهؤلاء المصورون)، البزار، المسند، 138/5 رقم (1728) من طريق عبدالصمد، معمر بن راشد، الجامع، 398/10 من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود: نحوه وزاد: (ورجل مصور يصور هذه التماثيل).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 236/5): رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ورواه البزار ورجاله ثقات.

وقد ثبت في المصورين وأنهم أشد الناس عذاباً حديث رواه البخاري (5950) عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون.

وله شاهد عن ابن عباس[1].

غريب الحديث

الممثِّل: المُصوِّر[2].

109- قال أحمد -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ. (ضعيف)

فيه ابن لهيعة[3]. وخالد بن أبي عمران: صدوق[4].

رواه البيهقي، وأبو نعيم[5].

110- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ.

(ضعيف)

فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف[6].

رواه أحمد، والبيهقي، والطبراني، وأبو يعلى، والقضاعي[7].

---

(1) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) 197/6 رقم (7888) من طريق أبي الفضل محمد بن إبراهيم عن أبي عبدالله محمد بن إسحاق المستملي عن محمد بن حميد عن أبي زهير عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن مسعود وزاد: (أو قتل والديه وعالم لم ينتفع بعلمه) ولم يذكر: (إمام ضلالة).

أبو زهير اسمه عبدالرحمن بن مغراء الدوسي الكوفي، قال عنه علي بن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه لم يكن بذاك، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. [تهذيب التهذيب: 555/2].

قلت: تابعه عبدالرحيم بن حماد أبو الهيثم عن الأعمش به نحوه، رواه أبو القاسم الهمداني في (الفوائد) 196/1، وعبدالرحيم قال عنه العقيلي في (الضعفاء: 81/3 رقم: 1050): حدث عن الأعمش مناكير ومما لا أصل له من حديث الأعمش.

وقال الذهبي في (المغني في الضعفاء: 2391/2 رقم (3672): كان صاحب مناكير.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 613/11.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب: 1662.

(5) أحمد، المسند، رقم (24883، 24902)، البيهقي، شعب الإيمان، 504/7 رقم (11139)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 187/2، كلهم من طريق ابن لهيعة.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم (1329)، أحمد، المسند، رقم (11545)، البيهقي، السنن الكبرى، 88/10 رقم (19956)، الطبراني، المعجم الأوسط، 66/2 رقم (1595)، أبو يعلى، المسند، 343/2 رقم (1088)، القضاعي، مسند الشهاب، 255/2 رقم (1305) كلهم من طريق عطية بن سعد.

وله شاهد ضعيف عن عمر بن الخطاب[1].

111- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّـتْ أَوْ كَـثُرَتْ لاَ يَعْدِلُ فِيهَا إِلاَّ كَبَّهُ الـلـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

(ضعيف)

إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية: مقبول[2].

قال الألباني: وابنة معقل لم أعرفها.[3]

رواه الطبراني، وابن أبي شيبة[4].

112- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِـمِ قَـالاَ حَـدَّثَنَا صَـالِحٌ الْمُـرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْـرُ الأَرْضِ خَـيْرٌ لَكُـمْ مِـنْ بَطْنِهَـا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.

(ضعيف)

صالح بن بشير بن وادع المري: ضعيف[5].

---

(1) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) 16/6 رقم (7371) من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن زيد بـن المهـاجر عـن أبيـه عـن عمـر أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال: نحوه. والطبراني في (الأوسط) 112/1 رقم (348) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد، ومحمـد بـن أبي حميد: ضعيف. [التقريب: 5836]، وزيد بن المهاجر لم يسمع من عمر فهو مرسل. [ابن أبي حاتم، المراسيل: 64/1 رقم (228)].

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب: 462.

(2) السلسلة الضعيفة رقم (2033) قلت: وقد بحثت بنفسي في كتب التراجم عنها فلم أجد لها ترجمة .

(4) أحمد، المسند، رقم (20556)، الطبراني، المعجم الكبير، 221/20 رقم (514)، والمعجم الأوسط، 365/6 رقم (6629)، ابن أبي شيبة، المـصنف، 420/6 رقم (2555) كلهم من طريق ابنة معقل بن يسار عن أبيها.

(5) التقريب: 2845.

رواه أبو نعيم[1].

113- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الـلـه وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ سُلْطَانٌ مُتَسَلِّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ.

(ضعيف)

يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[2]. وعامر العقيلي قال عنه الحافظ: مقبول[3]، وقال الذهبي: لا يعرف[4]. وأبوه عقبة: مقبول[5].

رواه الترمذي،وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم، وأبو داود الطيالسي[6].

غريب الحديث

المولى: السيد[7].

التعفف: الكف عن الحرام وسؤال الناس[8].

114- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ الـلـه أَوْهَنَ الـلـه كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[9].

(ضعيف)

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح رقم (2266) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح. أبو نعيم، حلية الأولياء، 176/6، كلاهما من طريق صالح المري.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب: 7632.

(3) المصدر السابق: 3106.

(4) ميزان الاعتدال 22/4 رقم: 4101.

(5) التقريب: 4658.

(6) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، رقم (1642)، دون الثلاثة الذين يدخلون النار، أحمد، المسند، رقم (10208)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 513/10 رقم (4656)، البيهقي، السنن الكبرى، 82/4 رقم (7019)، ابن أبي شيبة، المصنف، 205/4 رقم (19335)، الحاكم، المستدرك، 544/1، رقم (1429)، أبو داودالطيالسي، المسند، 334/1 رقم (2567) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير.

(7) ابن الأثير، التهاية في غريب الحديث: 881/2 مادة: ولا .

(8) المصدر السابق: 227/2 مادة: عفف .

(9) رواه أحمد، رقم (24342).

فيه ابن لهيعة[1].

وهو منقطع بين يزيد بن أبي حبيب وقيس بن سعد، فيزيد ولد سنة ثلاث وخمسين، ومات قيس سنة ستين[2].

115- قال الحاكم -رحمه الله-:

أخبرني أبو النضر الفقيه ومحمد بن الحسن الشامي قالا: ثنا الحسن بن حماد الكوفي ثنا عبدالله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز على المنبر يقول: حدثني عبادة بن عبدالله بن عبادة عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أيها الناسُ لا يقبلُ الله صلاةَ إمامٍ حَكَمَ بغيرِ مَا أنْزَلَ الله. (ضعيف جداً)

عبدالله بن محمد العدوي قال عنه البخاري: منكر الحديث[3]، وقال الحافظ: متروك رماه وكيع بالوضع[4].

رواه الحاكم، والعقيلي[5].

116- قال ابن عدي -رحمه الله-:

حدثنا الساجي حدثنا سهل السكري حدثنا حيان بن أغلب بن تميم الشَّعْوذي حدثنا أبي حدثنا ثابت البناني عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُجَاءُ بالإمامِ الجائرِ فَتُخاصِمُهُ الرَّعية فيفلجوا عليه فيقالُ لهُ سُدَّ عَنَّا ركناً من أركان جهنم. (ضعيف جداً)

أغلب بن تميم: منكر الحديث[6].

أخرجه ابن عدي، وأبو نعيم[7].

غريب الحديث

يفلجوا: من الفَلْج وهو الظَّفرَ والفَوْزُ[8].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق الشيخ شعيب: 261/39 رقم (23841).

(3) التاريخ الكبير: 190/5 رقم: 598.

(4) التقريب: 3601.

(5) الحاكم، المستدرك، 100/4 رقم (7008) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي فقال: قلت: سنده مظلم وفيه عبدالله بن محمد العدوي متهم، العقيلي، الضعفاء، 397/2 رقم (870) وقال: حديث غير محفوظ والعدوي لا يصح حديثه.

(6) الذهبي: ميزان الاعتدال: 439/1 رقم: 1023.

(7) ابن عدي، الكامل، 416/1 رقم (229)، أبو نعيم، أخبار أصبهان، 140/1، كلاهما من طريق حيان بن أغلب.

(8) ابن منظور، لسان العرب: 347/2.

المبحث الثاني

حماية الدين

المطلب الأول

نشر الدعوة الإسلامية

قال تعالى {**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللـه عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي...**} الآية[1].

وهذا واجب على مجموع الأمة، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين وحيث إن الإمام أو الأمير هو النائب عن مجموع الأمة، فإن هذا الواجب يكون في حقه آكد وعليه فرض عين، لأن له القدرة والسلطان أكثر من غيره من أفراد المسلمين[2].

ويشترط في الطائفة التي تقوم به أن تأديه على أكمل وجه، حتى تتحقق بهم الكفاية.

117- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِاللـه بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليه وسلم قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد، والدارمي[3].

118- قال مسلم -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

(صحيح)

---

(1) سورة يوسف، آية: 108.

(2) الدميجي، الإمامة العظمى: 82.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3461)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، رقم (2669)، أحمد، المسند، رقم (6486، 6888، 7006)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: البلاغ عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، رقم (541).

رواه أحمد[1].

119- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الـلـه عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِـيُّ صـلى الـلـه عليـه وسـلم وَإِذْ يَنْـزِلُ الْـوَحْيُ وَإِذْ يُنْبِئُنَـا الـلـه مِـنْ أَخْبَارِكُمْ أَلاَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم قَدِ انْطَلَقَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَـيْنَ رَبِّكُـمْ أَلاَ إِنَّـهُ قَـدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ الـلـه وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَـا عِنْـدَ النَّاسِ فَأَرِيدُوا الـلـه بِقِرَاءَتِكُمْ وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَلاَ إِنِّي وَالـلـه مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْـوَالَكُمْ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَـأَدَّبَ بَعْـضَ رَعِيَّتِـهِ أَئِنَّـكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ أَلاَ لاَ تَـضْرِبُوا الْمُـسْلِمِينَ فَتُـذِلُّوهُمْ وَلاَ تُجَمِّـرُوهُمْ فَتَفْتِنُـوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُـوهُمْ حُقُـوقَهُمْ فَتُكَفِّـرُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُـوهُمُ الْغِيَـاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.

(ضعيف)

فيه أبو فراس النهدي، قال عنه الذهبي: لا يعرف[2].

وقيل إن اسمه الربيع بن زياد الحارثي وهو ثقة، وهذا القول رُد من وجوه:

1- أن الربيع بن زياد لم يذكر في ترجمته أنه روى عن عمر بن الخطاب، أو روى عنه أبو نضرة.

2- قال الحاكم أبو أحمد: ولا أستبعد أن تكون تكنيته -أي الربيع بن زياد- بأبي فراس خطأ[3].

3- قال الحافظ ابن حجر: وذكر صاحب الأطراف في حديث أبي نضرة عن أبي فراس عن عمر بن الخطاب أن النبـي صلى الـلـه عليه وسلم أقص من نفسه، أن أبا فراس هذا هو الربيع بن زياد، وهو وَهْمٌ، وإنما هذا أبو فراس النهدي، هكذا نسبه هشيم على ما حكاه البخاري، وهو رجل لا يعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذا الحديث، وأمـا الربيـع بـن زيـاد فهـو معروف مشهور باسمه ونسبه[4].

4- قال المزي: والربيع بن زياد الحارثي رجل معروف مشهور باسمه ونسبه دون كنيته ولهـذا وقـع الخـلاف في كنيته ولو كان هذا الحديث عنه لذكر باسمه المشهور ونسبه المعروف، أو جمع بين اسمه وكنيته الصحيحة، وأما أن يعدل عن المشهور المتفق عليه إلى المجهول المختلف فيه فهذا ليس من شأن أهل العلم وإنما يفعل هـذا بعـض أهل التدليس في شيخ ضعيف الحديث أو نازل الإسناد فأما في مثل هذا الرجـل مـع شـهرته وثقتـه وجلالتـه فـلا يفعل ذلك لا أهل التدليس ولا غيرهم[5].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (2419) أحمد، المسند، رقم (12286، 12509، 12820، 14094).
(2) ميزان الاعتدال: 412/7 رقم: 10078.
(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 592/1.
(4) المصدر السابق.
(5) تهذيب الكمال: 79/9.

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم[1].

غريب الحديث

أبشاركم: جمع بشرة وهي ظاهر اليد[2].

تجمروهم: تجمير الجيش: جمعهم في الثُّغور وحبسهم عن العَوْد إلى أهلهم[3].

تُكَفِّروهم: أي ربما ارتدوا إذا مُنعوا عن الحق[4].

الغياض: جمع غَيْضه وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فَتَمكَّن منهم العدو[5].

المطلب الثاني

الجهاد في سبيل الله

قال تعالى **{وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ}**[6].

قال الماوردي: يلزم الإمام جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله[7].

120- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلاَمَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ.

(متفق عليه)

رواه مسلم، وأحمد[8].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم (4537)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: القسامة، باب: القصاص من السلاطين، رقم (4777)، أحمد، المسند، رقم (286)، البيهقي، السنن الكبرى، 48/8 رقم (15796) ابن أبي شيبة، المصنف، 461/6 رقم (32921)، الحاكم، المستدرك، 485/4 رقم (8356)، كلهم من طريق سعيد الجريري به، وعند أبي داود والنسائي مختصراً.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 135/1 مادة: بشر.

(3) المصدر السابق: 286/1 مادة: جمر.

(4) المصدر السابق: 551/2 مادة:كفر.

(5) المصدر السابق: 334/2 مادة: غيض.

(6) سورة الأنفال، آية: 60.

(7) الأحكام السلطانية: 25.

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: البيعة في الحرب على أن لا يفروا، رقم (2963)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم (1863)، أحمد، المسند، رقم (15942).

121- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُـمَارَةَ قَـالَ حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم قَـالَ أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلـه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الـلـه وَيُقِيمُـوا الـصَّلاَةَ وَيُؤْتُـوا الزَّكَـاةَ فَـإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الـلـه.

(صحيح)

رواه مسلم[1].

122- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُـسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالـلـه بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْـحَقَ أَبِي عَبْـدِالرَّحْمَنِ قَـالَ سُـلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَـادَ سَلَّطَ الـلـه عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ.

(صحيح لغيره)

إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن قال عنه الحافظ: فيه ضعف[2].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم (25)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الـلـه محمد رسول الـلـه، رقم (22).

(2) التقريب: 342.

وقد تابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به[1]، وفضالة: مضطرب الحديث[2].

وعطاء الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس[3].

قلت: ولكن الحديث ورد من طرق أخرى يتقوى بها وهي:

1- من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر[4].

قال ابن القطان: وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات[5]. ورد عليه ابن حجر فقال: لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون فيه تدليس تسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر[6].

قلت: هذه الرواية فيها تصريح بأن عطاء هو ابن أبي رباح وليس الخراساني، أما تدليس الأعمش فقد ذكره الحافظ في (تعريف أهل التقديس)[7] في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين يحتمل تدليسهم، ولم يذكر عن الأعمش تدليس التسوية، فهذه الطريق صحيحة كما قال ابن القطان.

2- من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر: نحوه[8].

وأبو جناب قال عنه الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه[9].

3- من طريق ليث عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر[10].

رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى[11].

وله شاهد عن جابر بن عبدالله[12].

---

(1) رواه ابن شاهين في جزء من (الأفراد) 1/1، وقال: تفرد به فضالة.

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 78/7 رقم: 441.

(3) التقريب: 4600.

(4) رواه أحمد رقم (4825)، والطبراني في (الكبير) 432/12 رقم (13583).

(5) الزيلعي، نصب الراية: 17/4.

(6) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: 339 حديث رقم: 8280.

(7) 63.

(8) رواه أحمد، رقم (5007، 5562).

(9) التقريب: 7537.

(10) رواه أبو يعلى في (المسند) 29/10 رقم (5659)، وأبو نعيم في (الحلية) 313/1-314.

(11) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، رقم (3462)، أحمد، المسند، رقم (5007، 5562) من طريق أبي جناب، ورقم: 4825 من طريق أبي بكر بن عياش، الطبراني، المعجم الكبير، 432/12 رقم (13583) من طريق أبي بكر بن عياش، البيهقي، السنن الكبرى 316/5 رقم (10484) من طريق حيوة بن شريح، أبو يعلى، المسند، 29/10 رقم (5659) من طريق ليث.
والحديث صححه ابن القطان، والألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: (11).

(12) أخرجه ابن عدي في (الكامل) 22/2 رقم (259)، وفي سنده بشير بن زياد الخراساني قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: 41/2 رقم (1238): منكر الحديث ولم يترك.

غريب الحديث

العينة: شراء سلعة بأجل ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، وسُميتْ عينةً لحصول النَّقد لصاحب العِينة، لأن العَيْن هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجَّلة[1].

أذناب البقر: كناية عن الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد[2].

المطلب الثالث

دفع الشبهة ورد البدع

قال الماوردي: والذي يلزمه -أي الإمام- من الأمور العامة عشرة أشياء أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإذا نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل[3].

123- قال البزار -رحمه الله-:

حدثنا عباد بن يعقوب قال نا الربيع بن سعد قال نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي قال: عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

(صحيح لغيره)

رواه الطبراني، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى[4].

وله شاهد عن عبدالله بن مسعود[5]، وأبي أيوب الأنصاري[6]، وعمار بن ياسر[7].

---

(1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 282/2 مادة: عين.

(2) العظيم أبادي، عون المعبود: 1486.

(3) الأحكام السلطانية: 25.

(4) البزار، مسند البزار، 27/3 رقم (774)، و 215/2 رقم (604) من طريق حكيم بن جبير عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن علي، وحكيم قال عنه الحافظ في (التقريب: 1468): ضعيف. والطبراني، المعجم الأوسط، 213/8 رقم (8433) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي، ويحيى بن سلمة قال عنه الحافظ في (التقريب: 7561): متروك، وابن أبي عاصم، السنة، 439/2 رقم (907) من طريق حكيم بن جبير، أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 397/1 رقم (519) من طريق الربيع بن سهل عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي، والربيع بن سهل: ضعيف. [العقيلي، الضعفاء: 51/2 رقم: 482].

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 238/7): رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعيد وثقه ابن حبان. وقال في (186/5): رواه أبو يعلى وفيه الربيع بن سهل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني في (الظلال) رقم (907).

قلت: الربيع بن سعد هكذا جاء اسمه في مسند البزار، وفي المجمع الربيع بن سعيد، وفي مسند أبي يعلى الربيع بن سهل، وربيع بن سعد أو سعيد هو الجعفي قال أبو حاتم: لا بأس به. [الجرح والتعديل: 462/3 رقم: 2077].

(5) رواه الطبراني في (الأوسط) 165/9 رقم (9434). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 238/7) رواه الطبراني وفيه مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف.

(6) رواه الطبراني في (الكبير) 172/4 رقم (4049). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 235/6): رواه الطبراني وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف.

(7) رواه أبو يعلى في (مسنده) 194/3 رقم (1623). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 239/7): رواه أبو يعلى بسند ضعيف. قلت: في سنده القاسم بن سليمان، قال العقيلي في (الضعفاء: 480/3 رقم: 1537): القاسم بن سليمان لا يصح حديثه.

غريب الحديث

الناكثون: من النكث وهو نقض العهد، وأراد بهم أهل وقعة الجمل لأنهم كانوا بايعوا عليا ثم نقضوا بيعته وقاتلوه[1].

القاسطون: من قَسَط يُقْسِط فهو قاسط إذا جار والمراد بهم أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم وبَغَوْا على علي[2].

المارقون: من المروق وهو الخروج، والمراد بهم الخوارج لأنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3].

قال الحافظ ابن حجر: الناكثون هم أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطون هم أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقون، أهل النهروان[4].

124- قال عبدالرزاق -رحمه الله-:

عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: لما اعتزلت الحروراءُ فكانوا في دارٍ على حدتهم فقلت لعَلِيٍّ: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لَعلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أرَ قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ الإبل، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنُحَدِّثَنَّهُ، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً، قال: قلت: وما هنّ؟ قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله **{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله}**[5]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولمْ يَسْبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلَّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}** إلى قوله **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ}**[6] وقال في المرأة وزوجها **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا}** أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم إنه قاتل ولمْ يَسْبِ ولم يغنم، أتَسْبون أمَّكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول **{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ**

---

(1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 793/2 مادة: نكث.
(2) المصدر السابق: 453/2 مادة:قسط.
(3) المصدر السابق: 652/2 مادة: مرق.
(4) التلخيص الحبير: 143/5.
(5) سورة الأنعام، آية: 57، وسورة يوسف، آية: 40، وآية: 67.
(6) سورة المائدة، آية: 95.

أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[1] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني، اكتب يا علي! محمد بن عبدالله، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجتُ من هذه؟ قالوا:اللهم نعم،فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا.

(صحيح)

رواه النسائي، وأحمد، والبيهقي، وعبدالرزاق، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم[2].

غريب الحديث

ثَفِنْ: ما وَلي الأرض من كل ذات أربع إذا بَرَكت كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غِلظ من أثر البروك[3].

الخَتَنُ: القرابة من جهة المرأة، كما أن الأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما، فعلي خَتَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زوج ابنته[4].

فقه الحديث

في الحديثين السابقين نجد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرص على دفع شبه المبتدعة، ومناظرتهم، حينما بعث عبدالله بن عباس إليهم، فاستجاب له بعضهم، وقاتل مَنْ بقي منهم.

فالمقصود أن صيانة الأفكار من غبش البدع والأفكار الهدامة من مسؤوليات الأمير، والوسائل تختلف

---

(1) سورة الأحزاب، آية: 6.

(2) النسائي، السنن الكبرى، 166/5، رقم (8575) من طريق عكرمة بن عمار، أحمد، المسند، رقم (656)، من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبيدالله بن عياض بن عمرو القاري عن عبدالله بن شداد قال قدمت عائشة رضي الله عنها... إلخ وذكر قصة الحرورية وخروجهم على علي إلى أن قال: ...فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس... إلخ وذكر القصة، البيهقي، السنن الكبرى، 179/8 رقم (16517) من طريق عكرمة بن عمار، ورقم (16518)، من طريق عبدالله بن عثمان، عبدالرزاق، المصنف، 157/10رقم (18678)، الطبراني، المعجم الكبير، 257/10 رقم (10598) من طريق عكرمة بن عمار، الحاكم، المستدرك،164/2رقم(2656)،من طريق عكرمة بن عمار، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، و 165/2 رقم (2657) من طريق عبدالله بن عثمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وخالفهما الألباني فقال في (الإرواء: 113/8 رقم: 2459): إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً، أبو نعيم، حلية الأولياء، 319/1، من طريق عكرمة بن عمار، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 240/6): رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية: 280/7): تفرد به أحمد وإسناده صحيح. قلت: ذكر في رواية النسائي والبيهقي والحاكم، ثلاثتهم من طريق عكرمة بن عمار، أنه رجع من الخوارج ألفان وقتل سائرهم على ضلالة، وفي رواية أحمد والبيهقي والحاكم ثلاثتهم من طريق عبدالله بن عثمان، أنه رجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب.

(3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 213/1 مادة:ثفن.

(4) المصدر السابق: 471/1 مادة ختن.

باختلاف البدعة والداعي إليها[1].

يقول الإمام الجويني: إن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به[2].

المبحث الثالث

قضاء حوائج الناس والرفق بهم

المطلب الأول

قضاء حوائج الناس

125- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَـنْ هِـشَامٍ عَـنِ الْحَـسَنِ قَـالَ أَتَيْنَـا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُالـلـه فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُـولِ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ الـلـه عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد، والدارمي[3].

126- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي عَمْـرَةَ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي الـلـه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ: مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَـا قَاسِـمٌ أَضَـعُ حَيْـثُ أُمِرْتُ.

(صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد[4].

---

(1) الدميجي، الإمامة العظمى: 86-87.

(2) غياث الأمم: 194.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (7151)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: اسـتحقاق الـوالي الغاش لرعيته النار، رقم (142)، أحمد، المسند، رقم (20555، 20557)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في العدل بين الرعية، رقم (2676).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الـلـه تعالى فإن لله خمسة وللرسـول، رقـم (3117)، أبـو داود، سـنن أبي داود، كتـاب: الخـراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر رعيته والحجبة عنه، رقم (2949)، بلفظ (إن أنا إلا خازن) بدلاً من (إنما أنا قاسم)، أحمد، المسند، رقم: (10262).

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ما أعطيكم ولا أمنعكم) المعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي، وقوله (إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) أي لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله[1].

127- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي الله وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[2].

فقه الحديث

قوله (فلم تجد عنده بوابين) أي حاجباً يمنع الناس من الوصول إليه، ففيه أن الحاكم أو الأمير أو القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس[3]، أما إذا كان الحاجب للحماية أو لتنظيم الناس في الدخول على الأمير فلا مانع من ذلك والله أعلم.

128- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَالله بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

(صحيح)

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[4].

---

(1) فتح الباري: 3712/7.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم (1283)، وكتاب: الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي لم يكن له بواب، رقم (7154)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (926)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (988) بلفظ (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) دون القصة، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة، رقم (3124)، النسائي، المجتبى، (سنن النسائي) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم (1869)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (1596)، كلاهما بلفظ الترمذي، أحمد، المسند، رقم (12485، 13306).

(3) فتح الباري: 1723/3.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (7150) بدون لفظة (ثم لا يجهد لهم)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (142)، وكتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (1829) أحمد، المسند، رقم (20581)، بدون قوله (ثم لا يجهد لهم).

غريب الحديث

يجهد: يبذل الخير ويجتهد في المصالح[1].

129- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الـلـه إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلاَنٍ انْظُرِي أَيَّ الـسِّكَكِ شِـئْتِ حَتَّـى أَقْـضِيَ لَـكِ حَاجَتَكِ فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(صحيح)

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد[2].

130- قال أبو داود -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَـرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِـمَ بْـنَ مُخَيْمِـرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ وَهِـيَ كَلِمَـةٌ تَقُولُهَـا الْعَـرَبُ فَقُلْـتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُـولُ مَـنْ وَلاَّهُ الـلـه عَـزَّ وَجَـلَّ شَـيْئًا مِـنْ أَمْـرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ الـلـه عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

(صحيح)

رواه البيهقي، والطبراني، والحاكم[3].

وله شاهد عن عمرو بن مرة[4]، ومعاذ بن جبل[5].

---

(1) النووي، شرح مسلم 460/6.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي من الناس وتبركهم به، رقم (2326)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات، رقم (4818)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، رقم (4177)، بلفظ (إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تـذهب بـه حيـث شـاءت مـن المدينـة في حاجتها) أحمـد، المـسند، رقـم (12221).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمـام مـن أمـر الرعيـة والحجبـة عنـه، رقـم (2948)، البيهقـي، الـسنن الكـبرى، 101/10 رقم (20025)، الطبراني، المعجم الكبير، 331/22 رقم (832) الحاكم، المستدرك، 105/4 رقم (7027)، وقال: هـذا حـديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي مريم، وقال الحافظ في (فتح الباري: 8894/15): إسناده جيد.

(4) رواه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم (1332)، وأحمد، رقم (18196)، والبيهقي، في (شعب الإيمـان) 22/6 رقـم (7386)، وعبـد بن حميد في (مسنده) 119/1 رقم (286)، كلهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مرة قـال سـمعت رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الـلـه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. وأبو الحـسن قال عنه الحافظ في (التقريب: 8047): مجهول.

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب: 305/3) أن عمرو بن مرة الجهني هو أبو طلحة وقيل أبو مريم وقيل إن أبا مريم الأزدي آخـر، فـإن كـان أبا مريم فالحديث ليس بشاهد وإنما متابع.

(5) رواه أحمد، رقم (22426)، والطبراني في (الكبير) 52/20 رقم (3160)، كلاهما من طريق شريك عن أبي الحصين عـن الـوالبي عـن معـاذ قـال: قـال رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: من أمر الناس شيئاً فاحتجب من أولي الضعفة والحاجة احتجب الـلـه عنه يوم القيامة.

وشريك كما مر صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء، والوالبي قال عنه الحافظ في (التقريب: 8073): مقبول.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 141/3): جيد، وإنما هو حسن في الشواهد لأن فيه شريكاً القاضي وهو سيء الحفظ.

غريب الحديث

الخلة: الحاجة والفقر[1].

131- قال النسائي -رحمه الـلـه-:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي.

(ضعيف)

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. ثم قال بعد ذلك: وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الـلـه عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم[2]، قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالـلـه بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم[3].

قلت: هذه الرواية شاذة، ومما يدل على ذلك، أن الحديث المحفوظ ليس فيه نزول النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن المنبر، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله (حتى نعس بعض القوم)، وجرير مع ثقته له أوهام[4]، والراوي عن ثابت في الرواية المحفوظة معمر وهو ثقة ثبت فاضل[5].

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة[6].

---

(1) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 527/1 مادة: خلل.

(2) رواه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (518)، وقال: حديث صحيح، وأحمد، رقم (2642)، كلاهما من طريق معمر عن ثابت عن أنس قال: لقد رأيت النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الـلـه عليه وسلم له. قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند 87/20: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وقد روى البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى. [البخاري، كتاب: الاستئذان باب: طول النجوى، رقم (6292)، مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (376)].

(3) جامع الترمذي رقم: 517.

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب: 911.

(5) المصدر السابق: 6809.

(6) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (517)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (1120)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (1419)، أحمد، المسند، رقم (12225، 12309، 13261)، ابن أبي شيبة، المصنف، 460/1 رقم (5319)، كلهم من طريق جرير بن حازم. قال الألباني عن هذا الحديث: شاذ والمحفوظ ما بعده. [ضعيف سنن الترمذي: 517].

المطلب الثاني
الرفق بالرعية

132- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[1].

غريب الحديث

السّام: الموت[2].

133- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ.

(صحيح)

رواه أحمد[3].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم (6024)، وأطرافه في (6256، 6395، 6927) وفي بعض ألفاظه (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد، رقم (2165)، وكتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم (2593) بلفظ (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم (2701) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الرفق، رقم (3689)، أحمد، المسند، رقم (24591، 24592، 25060، 26151)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في الرفق رقم (2674).

(2) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 809/1 مادة: سمم.

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (1828)، أحمد، المسند، رقم (24841، 25129، 26729، 26742)، من طريق حرملة، وفي بعض روايات أحمد من طريق عبد الله بن المديني عن عائشة بلفظ (اللهم ارفق بمن رفق بأمتي وشق على من شق عليها).

134- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِـذَ بْـنَ عَمْـرٍو وَكَـانَ مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِالـلـه بْنِ زِيَـادٍ فَقَـالَ أَيْ بُنَـيَّ إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَـهُ اجْلِـسْ فَإِنَّمَـا أَنْـتَ مِـنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُـمْ نُخَالَـةٌ إِنَّمَـا كَانَـتِ النُّخَالَـةُ بَعْـدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد[1].

غريب الحديث

الحطمة: العنيف المتعسف قليل الرحمة[2].

نخالة: نخالة الدقيق: قشوره، يعني لست من علمائهم وفضلائهم[3].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (1830)، أحمد، المسند، رقم (20913).

(2) ابن منظور، لسان العرب: 139/12.

(3) النووي، شرح مسلم: 461/6.

المبحث الرابع

توحيد الأمة

المطلب الأول

وجوب لزوم جماعة المسلمين

قال تعالى: {**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللـه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللـه جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**}[1].

135- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللـه الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللـه إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللـه بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللـه صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح)

رواه مسلم، وابن ماجه[2].

غريب الحديث

دخن: شوائب ونواقص واختلاف[3].

136- قال الترمذي -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِاللـه بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم

---

(1) سورة آل عمران، آية: 102-103.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم (7084)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (1847) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العزلة، رقم (3979) مختصراً.

(3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 560/1 مادة: دخن.

فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُـمَّ يَفْـشُو الْكَـذِبُ حَتَّـى يَحْلِـفَ الرَّجُـلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الـشَّيْطَانُ عَلَـيْكُمْ بِالْجَمَاعَـةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ.

(صحيح)

رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، وأبو يعلى، والطيالسي، وابـن منـده، والبـزار، والحاكم، وابن أبي عاصم، والقضاعي، واللالكائي، وابن عبدالبر[1].

غريب الحديث

بحبوحة الجنة: وسط الجنة وخيارها[2].

137- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَـنْ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْـنِ عَبْدِالـلـه بْـنِ مَـسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ نَضَّرَ الـلـه امْرَأً سَـمِعَ مَقَـالَتِي فَوَعَاهَـا وَحَفِظَهَـا وَبَلَّغَهَـا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْـهُ ثَـلاَثٌ لاَ يُغِـلُّ عَلَـيْهِنَّ قَلْـبُ مُـسْلِمٍ إِخْـلاَصُ الْعَمَـلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَـحَةُ أَئِمَّـةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

(صحيح)

رواه ابن ماجه، والطبراني، وأبو يعلى، والحميدي[3].

---

(1) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (2165) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجـه وقـد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم. النسائي، الـسنن الكـبرى، 387/5 رقم (9219)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يشهد رقم (2363) مختـصراً، أحمـد، المـسند، رقـم (177)، ابـن حبان، صحيح ابن حبان، 436/10 رقم (4576)، الطبراني، المعجم الأوسـط،84/2 رقـم(1659)، أبـو يعـلى، المـسند= =131/1، رقـم (141)، الطيالـسي، المسند، 7/1 رقم (31)، ابن منده، الإيمان، 983/2 رقم (1087) ثمانيتهم من طريق عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر: به، البزار، المـسند، 269/1 رقم (166) من طريق النضر بن إسماعيل، الحاكم، المستدرك، 197/1 رقم (387) من طريـق ابـن المبـارك عـن محمـد بـن سـوقة، وقـال هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالـلـه بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنـه، ووافقـه الـذهبي، ورقـم (390)مـن طرق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: وقف عمر بن الخطاب بالجابية... إلخ، ابـن أبي عاصـم،= = الـسنة، 42/1 رقـم (86) مـن طريـق عامر بن سعد عن أبيه، ورقم (87) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر، ورقم (88) من طريـق النـضر بـن إسـماعيل، القـضاعي، مسند الشهاب، 249/1 رقم (404) من طريق عبدالملك بن عمير عن عبدالـلـه بن الزبير قال قال عمر بن الخطـاب... إلـخ، ورقـم (451) مـن طريـق النضر بن إسماعيل، ورقم (452) من طريق عبدالملك بن عمير عن جابر، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 106/1 رقم (155) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب عمر بالشام.. إلخ، ابن عبد البر، التمهيد، 8/20 من طريق أبي بكر بن عياش.

قلت: النضر بن إسماعيل قال عنه الحافظ في (التقريب: 7130): ليس بالقوي. ولكنه توبع من طرق كثيرة صحيحة كما مر معنا.

(2) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 105/1 مادة: بحبح.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (2658)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، بـاب: مـن بلـغ علماً، رقم (232) من طريق سماك عن عبدالرحمن بن عبدالـلـه به دون قوله (ثلاث لا يغل... إلخ)، الطبراني، المعجم الأوسـط، 234/5، رقـم (5179)، أبو يعلى، المسند، 219/1، كلاهما من طريق إبراهيم بن الأسود عن عبدالـلـه بن مسعود، الحميدي، المسند، 47/1 رقم (88) من طريـق سـفيان عـن عبدالملك به.

وللحديث سبعة شواهد: الأول: عن زيد بن ثابت[1] رضي الله تعالى عنه، والثاني: عن جبير بن مطعم[2]، والثالث: عن أنس بن مالك[3]، والرابع: عن أبي الدرداء[4]، والخامس: عن النعمان بن بشير[5]، والسادس:عن جابر[6]، والسابع: عن معاذ بن جبل[7]. رضي الله عنهم أجمعين .

غريب الحديث

يغل: من الإغلال: الخيانة في كل شيء، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُسْتَصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طَهُر قلْبُه من الخيانةِ والدَّغل والشَّر[8].

تحيط من ورائهم: أي تحوطُهم وتكنُفُهم وتحفَظُهم يريد أهلَ السنة دون البدعة[9].

138- قال الترمذي -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الله لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضَلاَلَةٍ وَيَدُ الله مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ.

(صحيح لغيره)

سليمان بن سفيان المدني: ضعيف[10].

تابعه: سلم بن أبي الذيال البصري وهو ثقة[11]، وسليمان بن طرقان أبو المعتمر وهو ثقة أيضاً[12].

---

(1) رواه أبو داود، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، رقم (3660) من طريق عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث دون قوله (ثلاث لا يغل.. إلخ)، وابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: من بلغ علماً، رقم (230) من طريق ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن أبيه عن زيد به. وأحمد رقم (21923) وابن حبان في (صحيحه) 270/1 رقم (67)، والطبراني في (الكبير) 143/5 رقم (4890) ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد. قال البوصيري في (الزوائد: 252/1): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(2) رواه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم (3056)، وأحمد، رقم (16859) والبزار في (مسنده) 343/8 رقم (3417)، والطبراني في (الكبير) 126/2 رقم (1541)، والحاكم في (المستدرك) 162/1 رقم (294) كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 139/1): رواه الطبراني في الكبير وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالهما ثقات.

(3) رواه أحمد رقم (13383) من طريق مُعَان بن رفاعة عن عبدالوهاب بن بخت المكي عن أنس: به، والطبراني في (الأوسط) 170/9 رقم (9444) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس. وهذا إسناد حسن فمعان لين الحديث وقد توبع (التقريب: 6747).

(4) رواه الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء، رقم (232) من طريق عبدالرحمن بن زبيد اليامي عن أبي العجلان عن أبي الدرداء: نحوه، وعبدالرحمن بن زبيد منكر الحديث (ميزان الاعتدال: 279/4 رقم 4870).

(5) رواه الحاكم في (المستدرك) 162/1 رقم (297).

(6) رواه الطبراني في (الأوسط) 272/5 رقم (5292).

(7) رواه الطبراني في (الكبير) 82/20 رقم (155) و (الأوسط) 37/7 رقم (6781) من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاذ: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 138/1): وفيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث.

(8) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 316/2 مادة: غلل.

(9) ابن منظور، لسان العرب: 258/14.

(10) ابن حجر، تقريب التهذيب: 2563.

(11) المصدر السابق: 2465.

(12) المصدر السابق: 2575.

ومرزوق أبو بكر الباهلي، وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة: أنا بريء من عهدته[1].

وبقية رجاله ثقات.

قال العجلوني: الحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره[2].

قلت: وهذه الشواهد منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن، فالحديث بالمتابعات والشواهد صحيح لغيره.

رواه الطبراني، والحاكم، واللالكائي، وأبو نعيم[3].

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم: ابن عباس[4]، وأسامة بن شريك[5]، وأنس بن مالك[6]، وأبي ذر[7]، وكعب بن عاصم[8].

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 46/4.

(2) كشف الخفاء: 470/2.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (2167)، الطبراني، المعجم الكبير، 447/12 رقم (13623) من طريق معتمر عن مرزوق مولى آل طلحة عن عبدالله بن دينار، الحاكم، المستدرك، 199/1 رقم (391) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبدالله بن دينار، ورقم (392) من طريق المعتمر حدثني أبو سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ورقم (395) من طريق المعتمر عن سلم بن أبي الذيال عن عبدالله بن دينار، قال الحاكم: المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. اللالكائي، =اعتقاد أهل السنة، 106/1 رقم (154)، أبو نعيم، حلية الأولياء، 37/3 كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن عبدالله بن دينار.

(4) رواه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (2166) من طريق إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يد الله مع الجماعة. ورواه الحاكم في (المستدرك) 202/1 رقم (398) من طريق إبراهيم بن ميمون به وزاد في وله (لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله... إلخ) قال المناوي في (فيض القدير: 245/2): رواه الحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون.
قلت: وهو ثقة. (التقريب: 262) والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) رقم (2166).

(5) رواه الطبراني في (الكبير) 186/1 رقم (489)، وابن أبي عاصم في (السنة) 40/1 رقم (81) كلاهما من طريق عبدالأعلى بن أبي المساور عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 218/5): رواه الطبراني وفيه عبدالأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف. قلت: قال عنه الحافظ في (التقريب: 3737): متروك كذبه ابن معين.

(6) رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، رقم (3950)، وابن أبي عاصم في (السنة) 41/1 رقم (84)، وعبد بن حميد في (مسنده) 367/1 رقم (1220) كلهم من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. فيه أبو خلف الأعمى وهو متروك رماه ابن معين بالكذب. (التقريب: 8083).

(7) رواه أحمد رقم (21618) وفي سنده البختري بن عبيد وهو ضعيف متروك. (التقريب: 642).

(8) رواه ابن أبي عاصم في (السنة) 44/1 رقم (92) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أجار لي أمتي من ثلاث: لا يجوعوا ولا يجتمعوا على ضلالة ولا يستباح بيضة المسلمين. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه (التقريب: 5735) وأبوه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم (التقريب: 473).
قلت: هذا الحديث له طريق آخر عند ابن أبي عاصم في (السنة) رقم (82) عن سعيد بن زَرْبي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نحوه. وسعيد بن زربي منكر الحديث (التقريب: 2304).

139- قال عبدالـلـه بن أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الـلـه التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ الـلـه شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ. (حسن)

أبو وكيع الجراح بن مليح قال عنه النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين وضعفه أخرى[1].

ووثقه أبو داود ولينه بعضهم[2]، وقال عنه الذهبي: صدوق[3]، وقال ابن حجر: صدوق يهم[4]، وقد ذكره ابن منجويه في (رجال مسلم)[5]، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فهو حسن الحديث، ولذلك قال المنذري: رواه عبدالـلـه بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به[6].

رواه البزار، وابن أبي عاصم، والقضاعي[7].

140- قال ابن ماجه -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ الـلـه مَنْ هُمْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ.

(صحيح لغيره)

---

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال: 114/2 رقم: 1453.
(2) الذهبي، الكاشف: 290/1 رقم: 765.
(3) المغني في الضعفاء: 128/1 رقم: 1103.
(4) التقريب: 908.
(5) 128/1، رقم: 241.
(6) الترغيب والترهيب: 46/2 رقم: 1439.
(7) عبدالـلـه بن أحمد، زوائد المسند، رقم (19565)، البزار، المسند 226/8 رقم (3282) بلفظ (الجماعة بركة) بدلاً من (الجماعة رحمة)، ابن أبي عاصم، السنة، 435/2 رقم (895) مقتصراً على قوله (الجماعة رحمة.. إلخ)، القضاعي، مسند الشهاب، 43/1 رقم (15) كلهم من طريق أبي وكيع. والحديث حسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم: 667.

عباد بن يوسف: مقبول[1]. وقال عثمان بن صالح: حدثنا إبراهيم بن العلاء حدثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة، وقال ابن عدي: روى أحاديث يتفرد بها، وذكره ابن حبان في (الثقات).[2] وبقية رجاله ثقات.

فالحديث -بهذا الإسناد- حسن لحال عباد بن يوسف، وله شواهد بعضها حسن وبعضها ضعيف كما سيأتي، فالحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره.

رواه ابن أبي عاصم، واللالكائي[3].

وللحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح لغيره، عن أبي هريرة[4]، ومعاوية ابن سفيان[5]،

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب: 3154.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 285/2.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (3992)، ابن أبي عاصم، السنة، 32/1 رقم (63)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 101/1 رقم (149) كلهم من طريق عمرو بن عثمان.

(4) رواه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (2640)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، رقم (4596)، وابن ماجه، كتاب، الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (3991)، وأحمد، رقم (8377)، والحاكم في (المستدرك) 61/1، وقال: هذا حديث كثر في الأصول، و (128/1) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في (السنة) 33/1 رقم(66) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. هذا لفظ أبي داود، وعند أحمد بدون ذكر النصارى. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال يحيى القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يُسْتَضْعف، وذكره ابن حبان في (الثقات) وروى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات. (تهذيب التهذيب: 662/3-663) وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. (التقريب: 6188).

قلت: فالحديث -بهذا الإسناد- حسن لحال محمد بن عمرو.

(5) رواه أبو داود، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، رقم (4597)، وأحمد رقم (17061)، والدارمي، كتاب: الجهاد، باب: افتراق هذه الأمة، رقم (2521)، والحاكم في (المستدرك) 128/1، وقال بعد سياقه وسياق حديث أبي هريرة: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث،وافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في (السنة) 7/1 رقم (1،2)،كلهم من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية= =قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الكتابين افترقوا على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة...) هذا لفظ أحمد.

وأزهر بن عبدالله قال عنه الحافظ في (التقريب: 310): صدوق تكلموا فيه للنصب.

وذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال: يتكلمون فيه، قال الذهبي: لم يتكلموا إلا في مذهبه وقد وثقه العجلي. [تهذيب التهذيب: 160/1].

قلت: فالحديث -بهذا الإسناد- حسن.

وأبي أمامة[1] وأنس بن مالك[2].

فقه الحديث

قوله صلى اللـه عليه وسلم (ثنتان وسبعون في النار) لا يدل على كفرهم وخلودهم في النار جميعا، بل يعاملون معاملة عصاة الموحدين إن شاء اللـه غفر له وإن شاء عذبهم.

141- قال أحمد -رحمه اللـه -:

حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي

---

(1) رواه الطبراني في (الكبير) (321/8، 327، 328) رقم (8035، 8051، 8054)، والبيهقي في (السنن الكبرى) 188/8، كلهم من طريق أبي غالب حزور عن أبي أمامة قال: افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة أو قال اثنتين وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم. فقال له رجل يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم؟ قال: إني إذن لجريء بل سمعته من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث.

وحرور: صدوق يخطئ. (التقريب: 8298)، ووثقه موسى بن هارون والدارقطني، وضعه النسائي وابن عدي. (تهذيب التهذيب: 570/4). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 234/6): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

فالحديث -بهذا الطريق- حسن.

قلت: وحديث الباب له شواهد ضعيفة جداً عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعبداللـه بن مسعود، تركت تخريجها استغناءً عنها واكتفاءً بالشواهد الحسنة.

(2) رواه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، رقم (3993)، وابن أبي عاصم في (السنة) 32/1 رقم (64) كلاهما من طريق هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو حدثنا قتادة عن أنس

قال قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة.

وهشام بن عمار: صدوق. (التقريب: 7303).

والوليد بن مسلم: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. (التقريب: 7456).

وقتادة بن دعامة: ثقة ثبت لكنه مدلس. (تعريف أهل التقديس: 102).

فهذا الحديث -بهذا الإسناد- ضعيف لأن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وهو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين وهو شر أنواع التدليس، فلا يقطع باتصال السند إلا إذا صرح هو ومن فوقه من الرواة بالتحديث، وهاهنا لم يصرح قتادة مع أن قتادة نفسه مدلس. ولكن الحديث جاء عن أنس من طرق أخرى كثيرة:

أ- فرواه أحمد رقم (12232) من طريق وكيع حدثنا عبدالعزيز عن صدقة بن يسار عن العميري عن أنس: نحوه.

ورواته ثقات عدا العميري، قال الألباني في (السلسلة الصحيحة: 204): والعميري هذا لم أعرفه وغالب الظن أنه محرف من (النميري) واسمه زياد بن عبداللـه فقد روى عن أنس وعنه صدقة بن يسار وهو الذي روى هذا الحديث عنه، فالنميري ضعيف وبقية رجاله ثقات.

ب- ورواه أحمد رقم (12507) من طريق ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس: نحوه.

وابن لهيعة سبق الكلام فيه وأنه خلّط بعد احتراق كتبه.

وسعيد بن أبي هلال قال عنه الحافظ في (التقريب: 2410): صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً. ولكن روايته عن أنس مرسلة كما في (التهذيب: 48/2).

فهذا مرسل ضعيف لحال ابن لهيعة.

جـ- ورواه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) 100/1 رقم (148) من طريق الأوزاعي أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك: نحوه.

ويزيد هو ابن أبان: ضعيف. (التقريب: 7683).

د- ورواه الطبراني في (الصغير) 256/1 من طريق وهب بن بقية قال: أخبرني عبداللـه بن سفيان الواسطي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس: نحوه.

وعبداللـه بن سفيان الواسطي قال عنه العقيلي: (لا يتابع على حديثه) ثم ذكر حديث الافتراق ثم قال (ليس من حديث يحيى بن سعيد أصل وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث الإفريقي) (الضعفاء الكبير: 262/2 رقم 815).

ويوجد أيضاً لهذا الحديث طرق كثيرة لكنها ضعيفة جداً، ولذلك اقتصرت على تلك الطرق الضعيفة ضعفاً منجبراً، وهذه الطرق تؤكد ثبوت الحديث عن أنس رضي اللـه عنه.

إذن حديث أنس بمجموع طرقه حسن لغيره.

قلت: وحديث الباب له شواهد ضعيفة جداً عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وعبداللـه بن مسعود، تركت تخريجها استغناءً عنها واكتفاءً بالشواهد الحسنة.

وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللـه بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللـه ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ {**إِنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**}[1].

(صحيح)

رواه الدارمي،وابن حبان،والبزار،وسعيد بن منصور،والحاكم، وابن أبي عاصم، واللالكائي[2].

وله شاهد عن جابر بن عبداللـه[3].

142- قال أحمد -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللـه صلى اللـه عليه وسلم قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ.

(ضعيف)

العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل[4]. وبقية رجاله ثقات.

والعلاء تابعه شهر بن حوشب[5]، وهو كثير الإرسال والأوهام، ولم يسمع من معاذ أيضاً[6].

والحديث له طريق آخر عند أحمد[7] عن عمر بن إبراهيم حدثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل يثق به عن معاذ بن جبل به.

---

(1) سورة الأنعام، آية: 153.

(2) أحمد، المسند، رقم (4142)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم (204)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 181/1 رقم (70)، البزار، مسند البزار، 131/5رقم (1718)، سعيد بن منصور، السنن، 112/5 رقم (935) الحاكم، المستدرك، 348/2 رقم (3241) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ابن أبي عاصم، السنة، 13/1 رقم (17)، اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 81/1 رقم (94) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 22/7): رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف.

قلت: عاصم لم يتفرد بالرواية عن أبي وائل بل تابعه الأعمش فرواه البزار في (مسنده) 113/5 رقم (1694) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي وائل به. وهذا إسناد صحيح يقوي رواية عاصم عن أبي وائل. وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجها أيضاً البزار في (مسنده) 251/5 رقم (1865) من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

(3) رواه ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: اتباع سنة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم رقم (11)، وأحمد رقم (15351)، وعبد بن حميد في (مسنده) 345/1، وابن أبي عاصم في (السنة) 13/1 رقم (16) كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: نحوه.

ومجالد بن سعيد قال عنه الحافظ في (التقريب: 6478): ليس بالقوي.

وضعفه الذهبي. (الكاشف: 239/2 رقم: 5286).

(4) المزي، تهذيب الكمال: 497/22 رقم: 4568.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) العلائي، جامع التحصيل: ص197 رقم: 291.

(7) رقم (22458).

قلت: وهذا سند ضعيف لإبهام الراوي عن معاذ، وعمر بن إبراهيم وهو العبدي البصري في حديثه عن قتادة ضعف[1].

رواه الطبراني، وعبد بن حميد[2].

غريب الحديث

القاصية: المنفردة البعيدة، والمراد أن الشيطان يتَسَلَّط على الخارج من الجماعة وأهل السنة[3].

فقه الحديث

تُبين الأحاديث الصحيحة السابقة وجوب الالتزام بجماعة المسلمين، وعَدَّ النووي -رحمه الله- هذا الالتزام إحدى قواعد الإسلام[4].

ورحم الله الطحاوي -وجميع أئمة المسلمين- إذ قال: ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيفاً وعذاباً[5].

أما المقصود بجماعة المسلمين فقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- في كتابه -الذي يدل على مضمونه- (الاعتصام)[6] خمسة أقوال في معنى الجماعة، وهذه الأقوال ترجع إلى أمرين:

الأول: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع وهو مذهب أهل الحق الواجب اتباعه والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة أو أهل العلم والحديث أو الإجماع أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيجب الاتباع حينئذ ولو كان المتمسك بهذا قليلاً[7].

---

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب: 4863.

(2) أحمد، المسند، رقم (22379)، الطبراني، المعجم الكبير، 164/20 رقم (344) من طريق العلاء بن زياد، وعبد بن حميد، المسند، 69/1 رقم (114) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 219/5): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل أنه لم يسمع من معاذ.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 184/15.

(4) شرح مسلم: 291/6.

(5) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية: 512.

(6) 258/2-265.

(7) د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: 16/1-17.

المطلب الثاني

وجوب توحيد الأمة وجزاء من فرقها

143- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِالـلـه بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِالـلـه قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلـه وَأَنِّي رَسُولُ الـلـه إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

(صحيح)

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي[1].

144- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالـلـه عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا[2].

(صحيح)

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الـلـه {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}، رقم (6878) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم رقم (1676) بتقديم وتأخير، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (1402)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم (4252)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (4016)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم (2534)، أحمد، المسند، رقم (3621، 4165، 4245، 4429)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، رقم (2196).

(2) رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، رقم (1853).

145- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا و قَالَ زُهَيْرٌ حَـدَّثَنَا جَرِيـرٌ عَـنِ الأَعْمَـشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَـإِذَا عَبْدُالـلـه بْـنُ عَمْـرِو بْـنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُـولِ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَـادَى مُنَادِي رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الصَّلاَةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُـمْ وَيُنْـذِرَهُمْ شَرَّ مَـا يَعْلَمُـهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْـضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّـذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِـهِ فَلْيُطِعْـهُ إِنِ اسْـتَطَاعَ فَـإِنْ جَـاءَ آخَـرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ الـلـه آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِـنْ رَسُـولِ الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْـتُ لَـهُ هَـذَا ابْـنُ عَمِّـكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَالـلـه يَقُولُ {**يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُـسَكُمْ إِنَّ الـلـه كَـانَ بِكُـمْ رَحِـيمًا**}[1] قَـالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الـلـه وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الـلـه. (صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[2].

غريب الحديث

خباءه: خيمة من وبر أو صوف[3].

ينتضل: يتسابق في رمي السهام[4].

الجشر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها[5].

---

(1) سورة النساء، آية: 29.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول، رقم (1844)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحـم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4248)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، رقم (4191)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ما يكون في الفتن، رقم (3956)، أحمد، المـسند،رقم (6503)كلهـم من طريق سليمان بن مهران به نحوه.

(3) ابن منظور، لسان العرب: 223/14 .

(4) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 757/2 مادة:نضل.

(5) المصدر السابق: 267/1 مادة:جشر.

فيرقق: تُشَوِّق بتَحْسِينها وتَسويلها[1].

146- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًـا مَنْ كَانَ. (صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[2].

غريب الحديث

هنات: شرور وفساد، وواحِدُها: هَنْتٌ وقيل: هَنَةٌ[3].

فقه الحديث

من خلال هذه الأحاديث نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أمر بقتل من بويع بعـد بيعـة الإمـام الأول الشرعي، لأن ذلك مدعاة لتعديد الأئمة وتفريق الأمة، ولذلك يجب على الإمام أو الأمـير الأول محاربـة من أراد تقسيم الأمة الإسلامية إلى شعوب ودويلات متفرقة، كائناً من كان[4].

---

(1) المصدر السابق: 681/1 مادة:رقق.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع، رقم (1852) وفي رواية (فـاقتلوه) وفي روايـة أخـرى رقـم (1853) (من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عـصاكم أو يفـرق جماعـتكم فـاقتلوه)، أبـو داود، سـنن أبي داود، كتـاب: السنة باب: في قتل الخوارج، رقم (4762)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة، رقم (4020، 4021)، أحمد، المسند، رقم (18484، 18485، 19208، 19209، 20543).

(3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 916/2 مادة: هنا

(4) د. أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية: 92-93.

المبحث الخامس

الشورى ومحاسبة الموظفين

المطلب الأول

الشورى

الشورى لغة: المراجعة، يقال (شاورته) في كذا (واستشرته): راجعته لأرى رأيه فيه (فأشار) عليّ كذا: أراني ما عنده من المصلحة[1].

واصطلاحاً: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[2].

{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[3].

قال الفخر الرازي: ظاهر الأمر الوجوب فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب[4].

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الشورى، فذهب إلى وجوبها أبو بكر الجصاص[5]، وابن خويزمنداد وابن عطية[6]، وصحح هذا المذهب النووي[7]. وهو الراجح عندي في هذه المسألة.

وذهب الشافعي[8]، وأحمد وابن حزم وابن القيم إلى عدم وجوبها[9].

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في (الفتح)[10].

والمسألة مبحوثة في كتب الفقه بوجه موسع لا مجال لذكره هنا.

147- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ وَهُمْ

---

(1) الفيومي، المصباح المنير: 327/1.
(2) الأصفهاني، المفردات: 272.
(3) سورة آل عمران، آية 159.
(4) مفاتح الغيب: 55/5.
(5) أحكام القرآن: 386/3 .
(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 250/4.
(7) شرح مسلم: 76/4.
(8) الأم: 220/6.
(9) ابن قدامة، المغني: 26/14.
(10) 8914/15.

مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللـه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللـه خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللـه.

(صحيح)

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[1].

غريب الحديث

الأحابيش: أخلاط من الناس[2].

148- قال البخاري -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِاللـه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى عَنْ عَبْدِاللـه بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللـه فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللـه فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ.

(صحيح)

رواه مسلم، وأحمد[3].

غريب الحديث

القفول: الرجوع[4].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم (4179)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، رقم (1754) مختصراً، النسائي، المجتبى (سنن النسائي) كتاب: مناسك الحج، باب: إشعار الهدي، رقم (2771) مختصراً، أحمد، المسند، رقم (19117، 19136) كلهم من طريق الزهري به .

(2) ابن منظور، لسان العرب: 278/6.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (4325) وأطرافه في (6086، 7480)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، رقم (1778)، أحمد، المسند، رقم (4588).

(4) ابن منظور، لسان العرب: 561/11.

149- قال البخاري -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللـه وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللـه أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلاَمَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ).

(صحيح)

رواه مسلم، والترمذي، وأحمد[1].

150- قال مسلم -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُاللـه بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللـه صلى اللـه عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللـه كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللـه عَزَّ وَجَلَّ **{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ}**[2] فَأَمَدَّهُ اللـه بِالْمَلاَئِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى فَقَالَ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول اللـه تعالى وأمرهم شورى بينهم، رقم (7370)، وكتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم (4141) وفيه قصة الإفك كاملة، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (2770)، الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، رقم (3180)، أحمد، المسند، رقم (26141) ثلاثتهم بسياق طويل.

(2) سورة الأنفال، آية: 9.

أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللـه هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللـه أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لاَ وَاللـه يَا رَسُولَ اللـه مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللـه أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللـه صلى اللـه عليه وسلم) وَأَنْزَلَ اللـه عَزَّ وَجَلَّ **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}** إِلَى قَوْلِهِ **{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}**[1] فَأَحَلَّ اللـه الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(صحيح)

رواه الترمذي، وأحمد[2].

151- قال أحمد -رحمه اللـه-:

حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ عَبْدُالصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللـه أَنَّ رَسُولَ اللـه صلى اللـه عليه وسلم قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللـه خَيْرٌ قَالَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللـه وَاللـه مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإِسْلاَمِ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ شَأْنَكُمْ إِذًا قَالَ فَلَبِسَ لأُمَتَهُ قَالَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللـه شَأْنَكَ إِذًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأُمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

(صحيح)

رواه البخاري تعليقاً، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة[3].

---

(1) سورة الأنفال، آية: 67-69.

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم (1763)، الترمذي، جامع الترمذي،كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة الأنفال، رقم (3081)، أحمد، المسند، رقم (208، 221).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول اللـه تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، النسائي، السنن الكبرى، 389/4 رقم (7647)، أحمد، المسند، رقم (14847)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، رقم (2065)، ابن أبي شيبة، المصنف، 178/6 رقم (30489) كلهم من طريق حماد بن سلمة.

وأبو الزبير صدوق يدلس (التقريب: 6291) إلا أن الحافظ ابن حجر أورد هذا الحديث في (تغليق التعليق) 332/5 وفيه: عن أبي الزبير حدثنا جابر، وصحح الإسناد.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 107/6): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه الحافظ أيضاً في (الفتح) 9146/15. وقال الشيخ شعيب، وهذا إسناد على شرط مسلم. (تحقيق المسند: 100/23 رقم 14787).

وله شاهد عن ابن عباس[1].

152- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْـنِ عُمَـيْرٍ عَـنْ أَبِي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

(صحيح)

رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في الأدب، والطبراني، والبيهقي، والحاكم[2].

وللحديث ثلاثـة شواهد: الأول: عـن أم سلمة[3]، والثاني: عن جابـر بن سمرة[4]، والثالث: عن أبي مسعود[5].

153- قال أحمد -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الأَشْـعَرِيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ صـلى الـلـه عليه وسلم قَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي الـلـه عَنْهمَا لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا[6].

(ضعيف)

شهر بن حوشب ضعيف[7].

وابن غنم لم يسمع من النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الـلـه عليه وسلم[8].

وله شاهد ضعيف جداً عن البراء بن عازب[9].

---

(1) رواه الطبراني في (الكبير) 303/10 رقم (10733)، والبيهقي في (السنن الكبرى) 41/7 رقم (13061)، والحـاكم في (المـستدرك) 141/2 رقـم (2588) وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من طريق أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالـلـه بن عبدالـلـه بن عتبة عن ابن عباس: نحو حديث جابر.
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: 9146/15): وهذا سند حسن.

(2) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، رقم (2822) وقال: هذا حديث حسن، وقال رقـم (2369): حـسن صـحيح غريـب، أبـو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المشورة، رقم (5128)، ابن ماجه، سنن ابـن ماجـه، كتـاب: الأدب، بـاب: المستـشار مـؤتمن، رقـم (3745)، البخـاري، الأدب المفـرد، 99/1 رقـم (256)، الطـبراني، المعجـم الكبـير، 256/19 رقـم (570)، البيهقي،الـسنن الكـبرى،112/10رقـم (20109)، الحـاكم، المستدرك، 145/4 رقم (7178) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، كلهم من طريق شيبان.
والحديث صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) رقم (1641).

(3) رواه الترمذي، كتاب: الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، رقم (2823) من طريق ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة: به، قال الترمذي: هذا حديث غريـب من حديث أم سلمة.
قلت: جدة ابن جدعان لا تعرف. (التقريب: 8815).

(4) رواه الطبراني في (الأوسط) 87/6 رقم (5879) من طريق حسين بن أبي بردة عن قيس بن الربيع عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة: به.
وحسين بن أبي بردة: يخالف في حديثه. (العقيلي، الضعفاء: 253/1 رقم: 305).

(5) رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مـؤتمن، رقـم (3746)، وأحمـد، رقـم (22717)، والـدارمي، كتـاب: الـسير، بـاب: في المستـشار مـؤتمن، رقـم (2341)، والبيهقي في (السنن الكبرى) 112/10 رقم (20110)، والطبراني في (الكبير) 230/17 رقم (638)، كلهم من طريق شريك عن الأعمـش عـن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود: به، وشريك بن عبدالـلـه النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء. (التقريب: 2787).

(6) رواه أحمد، رقم (18157)، وضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) رقم: 1008.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) مجمع الزوائد: 53/9.

(9) رواه الطبراني في (الأوسط) 212/7 رقم (7299) بلفظ (الحمد لله الذي أيدني بكما ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما).
وفي سنده حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، قال عنه الحافظ في (التقريب: 1087): متروك كذبه أبو داود وجماعة.

154- قال الترمذي -رحمه الـلـه-:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ.

(ضعيف جداً)

سفيان بن وكيع كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه[1].

والحارث الأعور قال عنه الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف[2] وقال النسائي: ليس بالقوي[3].

رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وابن أبي شيبة[4].

155- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحُصَين العقيلي ثنا محمد بن عبدالـلـه بن عُلاثة عن النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً وفَّقه الـلـه لأرشدِ أُمُورِه[5]. (ضعيف جداً)

عمرو بن الحصين: متروك[6].

156- قال الطبراني -رحمه الـلـه-:

حدثنا محمد بنُ عبدِالـلـه بنِ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ حمادِ بنِ سليمانَ بنِ الحسنِ بنِ أبان بن النعمانِ بنِ بشيرِ بنِ سعدٍ الأنصاري ثنا عبدُالقدوس بنُ عبدالسلام بنِ عبدالقدوس حدثني أبي عن جدي عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: ما خابَ من استخارَ ولا نَدِمَ من استشارَ ولا عال من اقتصد. (موضوع)

عبدالسلام بن عبدالقدوس قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات[7]، وقال الحافظ: ضعيف[8].

وأبوه عبدالقدوس: كذاب[9]. رواه الطبراني، والقضاعي[10].

---

(1) التقريب: 2456.

(2) المصدر السابق: 1029.

(3) الذهبي، الكاشف: 303/1 رقم (859).

(4) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبدالـلـه بن مسعود، رقم (3809)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: فضل عبدالـلـه بن مسعود، رقم (137) بلفظ (مستخلفاً) بدلاً من (مؤمراً)، أحمد، المسند، رقم (852)، وفضائل الصحابة، 839/2 رقم (1538)، الطبراني، المعجم الأوسط، 272/6 رقم (6391)، البزار، المسند، 73/3 رقم (837)، ابن أبي شيبة، المصنف، 384/6 رقم (2228) كلهم من طريق أبي إسحاق.

(5) رواه الطبراني في (الأوسط) 181/8 رقم (8333).

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب: 5012.

(7) الذهبي، المغني في الضعفاء: 394/2 رقم: 3697.

(8) التقريب: 4073.

(9) الذهبي، ميزان الاعتدال: 382/4 رقم: 5161.

(10) الطبراني، المعجم الأوسط، 365/6 رقم (6627)، والصغير، 175/2 رقم (981) من طريق محمد بن عبدالـلـه القضاعي، مسند الشهاب، 7/2 رقم (774) من طريق الطبراني. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 96/8): رواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير) من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس وكلاهما ضعيف.

المطلب الثاني

محاسبة الموظفين

157- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. (صحيح)

رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والدارمي[1].

158- قال البخاري -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح)

رواه مسلم، والنسائي، ومالك، والدارمي[2].

غريب الحديث

جنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر[3].

159- قال مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَالَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين، رقم (1500)، وكتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (2597)، بسياق أتم، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (2946)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال، رقم (2946)، أحمد، المسند، رقم (23996)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، رقم (1609)، أربعتهم بسياق أتم.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم (2303) وأطرافه في (4247، 7351، 2202)، مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1593، 1594)، النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم (4553)، مالك، الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره في بيع التمر، رقم (1315)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (2464).

(3) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث: 297/1 مادة: جنب.

قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

(صحيح)

رواه أبو داود، وأحمد[1].

غريب الحديث

مخيطاً: إبرة[2].

الخاتمــة

بعد جمع الأحاديث المتعلقة بحقوق الأمير وواجباته يمكننا أن نحدد أهم النقاط المستنتجة مما سبق:

1- يلغ مجموع الأحاديث في هذه الرسالة مئة وتسعة وخمسين حديثا، الصحيح منها مئة وحديث واحد، والصحيح لغيره أربعة عشر حديثا، والحسن اثنا عشر حديثا، والحسن لغيره حديثان، والضعيف عشرون حديثا، والضعيف جدا سبعة أحاديث، والموضوع حديث واحد .

2-بلغ مجموع أحاديث الصحيحين في هذه الرسالة أربعة وستين حديثا، ومن السنن الأربعة سبعة وثلاثون حديثا منها اثنا عشر حديثا ضعيفا .

3- ظهر من خلال النصوص النبوية التي عالجت موضوع تنصيب الإمارة العظمى أنه لا يوجد طريقة محددة بعينها بل يترك الأمر إلى الأمة في اختيار ما يناسبها ضمن الضوابط والشروط الشرعية في اختيار الأمير .

4- للأمير شروط لا بد من توفرها حتى يكون أهلاً لهذا المنصب، أما عند القهر والغلبة فلا تشترط جميع تلك الشروط .

5- للأمير حقوق وعليه واجبات ولا يمكنه القيام بهذه الواجبات إلا إذا أخذ جميع حقوقه.

6- تحريم الخروج على أمراء العدل وإثارة الفتن، وأن ذلك من أكبر الذنوب.

7- أن الخروج على الأمير الكافر واجب بشرط القدرة والاستطاعة.

انتهى ولله الحمد والمنة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (1833)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في هدايا العمال رقم (3581)، أحمد، المسند، رقم (17869، 17870، 17871، 17875).

(2) النهاية في غريب الحديث: 545/1 مادة: خيط.

فهرس الآيات

الآيـــة

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ

إِنَّ اللـه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى

إِنَّ اللـه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله

إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا

قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللـه عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ

وأَطِيعُواْ اللـه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ

وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا

وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي

وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً

وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ

وَلَن يَجْعَلَ اللـه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللـه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللـه حَقَّ تُقَاتِهِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً

يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي
آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث	أبو هريرة
الأئمة من قريش	أبو برزة
أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في مسجد المدينة	أبو ذر
أتدرون من السابقون إلى ظل الله	عائشة
أربعة يبغضهم الله عز وجل	أبو هريرة
أشد الناس عذاباً يوم القيامة	عبدالله بن مسعود
أطيعوا أمراءكم مهما كان	المقدام
أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء	عمرو بن عوف الأنصاري
أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن	المقدام بن معدي كرب
أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	عبادة بن الصامت
ألا أيها الناس لا يقبل الله	طلحة بن عبيدالله
ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم	عياض بن حمار
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون	سعد
ألا تستعملني كما استعملت فلاناً	أسيد بن حضير
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة	ابن عمر
أمرت أن أقاتل الناس	ابن عمر
أمين هذه الأمة أبو عبيدة	خالد بن الوليد
أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما	البراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن	معاذ بن جبل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله	عائشة
أن عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

أوصاني رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بتسع	أبو الدرداء
أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم	ابن عمر
أيكم الذي سمعت صوته	أبو محذورة
إذا أراد الـلـه بالأمير خيراً جعل له وزير صدق	عائشة
إذا بويع لخليفتين	أبو سعيد الخدري
إذا تبايعتم بالعينة	ابن عمر
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد الخدري
إذا كان أمراؤكم خياركم	أبو هريرة
إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم	عمر البكالي
إن أحب الناس إلى الـلـه يوم القيامة	أبو سعيد الخدري
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	عبدالـلـه بن مسعود
إن الـلـه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات	الحارث الأشعري
إن الـلـه عز وجل اختارني واختار لي أصحابي	عتبة بن عويم
إن الـلـه لا يجمع أمتي على ضلالة	ابن عمر
إن الـلـه يحب الرفق في الأمر كله	عائشة
إن الـلـه يقول أنا الـلـه	أبو الدرداء
إن الرجل ليعمل بكذا وكذا من الخير	شداد بن أوس
إن السامع المطيع لا حجة عليه	معاوية
إن الشيطان ذئب الإنسان	معاذ بن جبل
إن العرافة حق	.....
إن المقسطين عند الـلـه على منابر من نور	عبدالـلـه بن عمرو
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع	أبو ذر
إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي	عوف بن مالك
إن شر الرعاء الحطمة	عائذ بن عمرو
إن من إجلال الـلـه	أبو موسى الأشعري
إنا كنا بشر فجاء الـلـه بخير	حذيفة بن اليمان
إنا كنا نقول ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حي	عبدالـلـه بن عمر
إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين	ثوبان
إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف	عائشة

إنما الإمام جنة	أبو هريرة
إنه ستكون هنات وهنات	عرفجة
إنه لم يكن نبي قبلي	عبداللـه بن عمرو
إني لأعلم أول ثلاثة يدخلون الجنة	أبو هريرة
إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
استعمل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم رجلاً من الأسد	أبو حميد الساعدي
استكتب عبداللـه بن الأرقم	عبداللـه بن الزبير
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد	أنس بن مالك
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	عوف بن مالك
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس بن مالك
انظروا قريشاً فخذوا من قولهم	عامر بن شهر
بعث العلاء بن الحضرمي إلى اليمن ثم عزله	عمرو بن عوف
بعث النبي صلى اللـه عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار	علي بن أبي طالب
بعث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بعثاً قبل الساحل	جابر بن عبداللـه
بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين	أبو هريرة
بعثني رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً	علي بن أبي طالب
بلغوا عني ولو آية	عبداللـه بن عمرو
تعوذوا باللـه من رأس السبعين	أبو هريرة
ثلاث أخاف على أمتي	جابر بن سمرة
ثلاث لا تسأل عنهم	فضالة بن عبيد
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة
ثلاثة لا يكلمهم اللـه يوم القيامة	أبو هريرة
جلد عياض بن غنم صاحب داريا	هشام بن حكيم
خذه فتموله وتصدق به	عمر بن الخطاب
خرج النبي صلى اللـه عليه وسلم عام الحديبية	المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
خط لنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خطا	عبداللـه بن مسعود
خطب عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه فقال	عمر بن الخطاب

خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	عوف بن مالك
دخل ابن عمر على عثمان وعنده المغيرة بن الأخنس	ابن عمر
دعانا النبي صلى الـلـه عليه وسلم فبايعناه	عبادة بن الصامت
رأيت كأني في درع حصينة	جابر بن عبدالـلـه
سألت أنساً رضي الـلـه عنه عن القنوت	أنس بن مالك
سبعة يظلهم الـلـه تعالى في ظله	أبو هريرة
ستصالحون الروم صلحاً آمناً	.....
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة
السجل كاتب كان للنبي صلى الـلـه عليه وسلم	ابن عباس
السلطان ظل الـلـه في الأرض	أبو بكرة
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب	ابن عمر
سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يتخوف على أمتـه ست	عابس الغفاري
سيكون بعدي سلطان فأعزوه	أبو ذر
سيلي أموركم بعدي رجال	عبدالـلـه بن مسعود
شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر	جابر بن سمرة
صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي	أبو أمامة
عليك بالسمع والطاعة	أبو هريرة
عهد إلي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في قتال	علي بن أبي طالب
عهد إلينا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في خمس	معاذ بن جبل
الغزو غزوان	معاذ بن جبل
قد حالف النبي صلى الـلـه عليه وسلم بين قريش والأنصار	أنس بن مالك
كان أبو بكر الصديق رضي الـلـه عنـه مـن النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم مكان الوزير (قول سعيد بن المسيب)	سعيد بن المسيب
كان أصحاب القضاء من أصحاب النبي صلى الـلـه عليه وسلم ستة (قول مسروق)	مسروق
كان الناس يسألون رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم عـن الخير	حذيفة

كان رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم ينـزل عـن المنـبر فيعرض له الرجل	أنس بن مالك
كلاب أهل النار	أبو أمامة الباهلي
كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء	أبو ذر
لا تسبوا أمراءكم	أنس بن مالك
لا طاعة لبشر في معصية الـلـه	علي بن أبي طالب
لا نسألك عن طاعة من اتقى	عدي بن حاتم
لا يحل دم امرئ مسلم	عبدالـلـه بن مسعود
لا يحل للخليفة من مال الـلـه	علي بن أبي طالب
لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن (قول أبي بكر)	عائشة
لكل غادر لواء يوم القيامة	أبو سعيد
لما اعتزلت الحروراء	ابن عباس
لما حاصر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الطائف	عبدالـلـه بن عمر
لما صالح رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أهل الحديبية	البراء بن عازب
لما كان يوم بدر نظر رسول الـلـه صلى الـلــه عليـه وسـلم إلى المشركين	عمر بن الخطاب
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة
الـلـهم اهد به	عمير بن سعد
الـلـهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم	عائشة
لو اجتمعتما في مشورة	أبو غنم الأشعري
لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة	علي بن أبي طالب
ليس من والي أمة قلت أو كثرت	معقل بن يسار
ما أعطيكم ولا أمنعكم	أبو هريرة
ما استخلف خليفة إلا له بطانتان	أبو سعيد الخدري
ما خاب من استخار	أنس بن مالك
ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة	أبو هريرة
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم	معقل بن يسار
ما من قوم مشوا إلى السلطان	حذيفة
ما من نبي إلا له وزيران	أبو سعيد الخدري

ما من نبي بعثه الـلـه في أمة قبلي إلا كان له	عبدالـلـه بن مسعود
ما من وال يلي رعية من المسلمين	معقل بن يسار
مر النبي صلى الـلـه عليه وسلم بامرأة تبكي	أنس بن مالك
المستشار مؤتمن	أبو هريرة
مضت الهجرة لأهلها	مجاشع
مكث رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم بمكـة عـشر سـنين	
يتبع الناس	جابر بن عبدالـلـه
من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً	ابن عباس
من أطاعني فقد أطاع الـلـه	أبو هريرة
من استعملناه منكم على عمل	عدي بن عميرة الكندي
من خرج من الجماعة واستذل الإمارة	حذيفة بن اليمان
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة
من خلع يداً من طاعة	عبدالـلـه بن عمر
من شدد سلطانه بمعصية الـلـه	قيس بن سعد بن عبادة
من كان بينه وبين قوم عهد	عمرو بن عبسة
من كان قاضياً فقضى بالعدل	عبدالـلـه بن عمر
من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	المستورد بن شداد
من كره من أميره شيئا فليصبر	ابن عباس
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير	النعمان بن بشير
من مات بغير إمام	معاوية
من ولاه الـلـه عز وجل شيئاً من أمر المسلمين	أبو مريم الأزدي
نضر الـلـه امرأً سمع مقالتي فوعاها	عبدالـلـه بن مسعود
نقركم بها على ذلك ما شئنا	ابن عمر
وعظنا رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم يومـاً بعـد صـلاة	
الغداة موعظة بليغة	العرباض بن سارية

يا رسول الـلـه إن لي إليك حاجة	أنس بن مالك
يا رسول الـلـه ما للخليفة بعدك	سعد
يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الـلـه عز وجل واعدل	سعيد
يا نبي الـلـه أرأيت إن قامت علينا أمراء	سلمة بن يزيد الجعفي
يجاء بالأمير الجائر	أنس بن مالك
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	أبو سعيد الخدري

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت 606هـ) **(تحقيق: خليل مأمون شيحا)،دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م .**
- الأزدي، معمر بن راشد، (ت151هـ)، **الجامع. (تحقيق حبيب الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1403،2هـ.**
- مالك بن أنس، الأصبحي، (ت179هـ)، **الموطأ. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1951م.**
- الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (ت502 هـ)، **المفردات في غريب القرآن. (تحقيق محمد سيد الكيلاني)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م.**
- ابن منظور،محمد بن مكرم الأفريقي، (ت711 هـ)،**لسان العرب.دار صادر، بيروت،ط1.**
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420 هـ)، **إرواء الغليل. المكتب الإسلامي، بيروت، ط1405،2هـ.**
- ـــــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1412هـ.**
- ـــــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1412هـ.**
- ـــــ **صحيح سنن أبي داود. مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.**
- ـــــ **صحيح سنن النسائي. مكتب التربية العربي، الرياض،ط3، 1409هـ.**
- ـــــ **صحيح الأدب المفرد ويليه ضعيف الأدب المفرد.دار الصديق،السعودية،ط2000،1م.**
- ـــــ **صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1986م.**
- ـــــ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1990م.**
- آل محمود، أحمد محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق. دار البيارق.**
- الأيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت756 هـ)، **المواقف في علم الكلام. عالم الكتب، بيروت.**
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت256 هـ)، **الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 2003م.**
- ـــــ **التاريخ الكبير. (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر.**
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت292 هـ)، **المسُند. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، بيروت - المدينة، ط1، 1409 هـ.**
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي ، (ت354 هـ)، **الثقات. (تحقيق السيد شرف الدين**

أحمد)، دار الفكر، ط1، 1975م.

- **ـــــ كتاب المجروحين. (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب.**
- **ـــــ صحيح ابن حبان.(تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1993،2م.**
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ، (ت463 هـ)، **تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية، بيروت.**
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051 هـ)، **كشف القناع. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1974م.**
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458 هـ)، **السنن الصغرى. (تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1989،1م.**
- **ـــــ السنن الكبرى.(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.**
- **ـــــ شعب الإيمان. (تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ**
- ابن بشران، عبد الملك بن محمد، **الأمالي. (تحقيق عادل العزازي)، دار الوطن.**
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت297 هـ)، **علل الترمذي.**
- **ـــــ جامع الترمذي (سنن الترمذي). بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1999م.**
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الجراني، (ت728 هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.(تحقيق عبد الباسط الغريب)، دار الراوي، الدمام،ط 1 ،2000م.**
- **ـــــ الخلافة والملك. (تحقيق حماد سلامة)، مكتبة المنار، الأردن، ط1 ، 1988م.**
- **ـــــ مجموع الفتاوى. (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي).**
- ابن عدي، عبد الله الجرجاني، (ت365 هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال. (تحقيق يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م.**
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت816 هـ)، **التعريفات. (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 ، 1405هـ.**
- الجصاص، أحمد بن أحمد بن علي، (ت370هـ)، **أحكام القرآن. المطبعة البهية، مصر، 1947م .**
- ابن جماعة، بدر الدين بن محمد بن إبراهيم،(ت733 هـ)،**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.(تحقيق أحمد المزيدي ومحمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 2003م.**
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597 هـ)، **كتاب الضعفاء والمتروكين. (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1406هـ.**
- **ـــــ العلل المتناهية. (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1403هـ .**

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الـلـه، (ت478 هـ)، **غيـاث الأمـم. (تحقيـق عبـد العظـيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، الدوحة، ط2، 1981م.**
- الجيلاني، فضل الـلـه أحمد، (ت1399 هـ)، **فضل الـلـه الـصمد في توضـيح الأدب المفـرد. (تحقيـق يوسف البكري)، دار المعالي، الأردن، ط1 ، 2000م .**
- الحـاكم، أبـو عبـد الـلـه محمـد بـن عبـد الـلـه النيـسابوري، (ت405هـ)، **المـستدرك عـلى الصحيحين.(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.**
- ابن حجر، أحمد بـن عـلي العـسقلاني، (ت852 هـ)، **تقريـب التهـذيب. (بعنايـة عـادل مرشـد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1999م.**
- **ـــــ تهذيب التهذيب. (اعتناء إبراهيم الزيبـق وعـادل مرشـد)، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، ط1، 1996م.**
- **ـــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. المكتبة العصرية، بيروت، 2001م.**
- **ـــــ لسان الميزان. (تحقيـق دائـرة المعـارف النظاميـة- الهنـد)، مؤسـسة الأعلمـي للمطبوعـات، بيروت، ط1986،3م.**
- **ـــــ تعجيل المنفعة. (تحقيق د. إكرام الـلـه إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت ط1.**
- **ـــــ الإصابة في تمييز الصحابة. (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.**
- **ـــــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق عبد الـلـه هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت.**
- **ـــــ تلخيص الحبير. (تحقيق السيد عبد الـلـه هاشم اليماني)، المدينة المنورة، 1964م.**
- **ـــــ تغليق التعليق. (تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي)، المكتب الإسلامي، دار عـمار، بـيروت ، الأردن، ط1 ، 1405 هـ .**
- **ـــــ أطراف المسند المعتلي بـأطراف المـسند الحنـبلي. (تحقيـق زهـير بـن نـاصر)، دار ابـن كثـير، دمشق، 1993م.**
- **ـــــ النكت الظراف على الأطراف. دار الكتب العلمية، بيروت، 1956م.**
- **ـــــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (شرحه صفي الرحمن المبار كفوري)، دار الخـير، بـيروت، ط1، 1999م.**
- **ـــــ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصـوفين بالتـدليس. (تحقيـق عبـد الغفـار البنـداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.**
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، (ت456)، **الفصل في الملل والأهـواء والنحـل. (تحقيـق**

أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1996م.

- **ـــــ مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ـــــ الاحكام في أصول الأحكام. دار الحديث، القاهرة، ط 1 ، 1404هـ**
- **ـــــ المحلى شرح المجلى.(تحقيق أحمد شاكر)،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1 ، 1997م.**
- الحُسيني، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن، (ت765هـ)، **الإكمال. (تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م.**
- الحميدي، عبد الله بن الزبير، (ت219هـ)، **مُسند الحميدي. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني ، (ت227 هـ)، **سنن سعيد بن منصور. (تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد)، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ**
- ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق، (ت311هـ)، **صحيح ابن خزيمة. (تحقيق د.محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م.**
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (ت388 هـ)، **غريب الحديث. (تحقيق عبد الكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ**
- الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، (ت311 هـ)، **السنة. (تحقيق د. عطية الزهراني)، دار الراية، الرياض، ط1 ، 1410هـ**
- الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر البغدادي، (ت385 هـ)، **سنن الدارقطني. (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، 1966م.**
- **ـــــ العلل. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1985م.**
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت255هـ)، **سنن الدارمي. (تحقيق فواز أحمد زمزلي وخالد العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987م.**
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، (ت444 هـ)، **السنن الواردة في الفتن. (تحقيق د.ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري)، دار العاصمة،الرياض،ط1416،1هـ**
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275 هـ)، **سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1999م.**
- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. دار طيبة، الرياض، ط1، 1987م.**
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748 هـ). **سير أعلام النبلاء. (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9 ، 1413هـ**

- **ـــــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.(تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1995،1م.**
- **ـــــ المغني في الضغفاء. (تحقيق د. نور الدين عتر).**
- **ـــــ الكاشف. (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، ط1 ، 1407 هـ.**
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت327 هـ)، **الجرح والتعديل. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.**
- **ـــــ العلل. (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.**
- **ـــــ المراسيل. مكتبة المثنى، بغداد، 1967م.**
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت721هـ)، **مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.**
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت795 هـ)، **جامع العلوم والحكم. (تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1997م.**
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، 1984م.**
- ابن زنجوية، أبو أحمد حميد، (ت247 هـ)، **الأموال. (تحقيق شاكر ذيب فياض)، مركز الملك فيصل، الرياض، 1986م.**
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت762 هـ)، **نصب الراية. (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، 1357هـ.**
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (902 هـ)، **تخريج أحاديث العادلين. مكتبة الجامعة الأردنية، عمان.**
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ)، **الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، 1957م.**
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، (ت335 هـ)، **مسند الشاشي. (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.**
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت790هـ)، **الاعتصام. دار المعرفة، بيروت، 1402هـ.**
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204 هـ)، **الأم. دار المعرفة، بيروت ، ط2، 1393هـ.**
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت977 هـ)، **مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت.**

- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، (ت548هـ)، **الملل والنحل. (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.**
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1255هـ)، **نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت، 1973م.**
- ـــــ **فتح القدير، (تحقيق د. عبدالرحمن عميرة)، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ، 1994م.**
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت241 هـ)، **فضائل الصحابة. (تحقيق وصي الله محمد عباس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م.**
- ـــــ **المُسند، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1998م.**
- ـــــ **المسند. (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م.**
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت235 هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.**
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت211 هـ)، **مصنف عبد الرزاق. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، ط1401،2 هـ.**
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت360 هـ)، **المعجم الأوسط. (تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.**
- ـــــ **المعجم الصغير. (تحقيق محمد شكور)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م.**
- ـــــ **المعجم الكبير. (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط1987،2م.**
- الطبري، محمد بن جرير، (ت310 هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (تفسير الطبري). (تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 2001م.**
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، (ت321 هـ)، **مشكل الآثار. دار صادر، بيروت، ط1، 1333هـ.**
- ـــــ **مشكل الآثار. (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م.**
- الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري، (ت204هـ)، **مُسند الطيالسي. دار المعرفة، بيروت.**
- ابن أبي عاصم ، الضحاك بن مخلد، (ت212هـ)، **السُّنة، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ.**
- ـــــ **الآحاد والمثاني. (تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م.**

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463 هـ)، **الاستيعاب. (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.**
- ـــــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.**
- عبد السلام برجس العبد الكريم، (ت1425هـ)، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. مكتبة الفرقان، عجمان، ط6، 2001م.**
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، (ت1162 هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. (تحقيق أحمد القلاش)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ.**
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، (ت261هـ)، **معرفة الثقات. (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1985م.**
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن محمد، (ت792 هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية. (خرَّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط9، 1988م.**
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين، (ت571 هـ)، **تاريخ دمشق. (تحقيق صلاح الدين المنجد ومحمد دهمان)، المجمع العلمي العربي، دمشق، 1954م.**
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (ت 1911م)، **عون المعبود على سنن أبي داود. (اعتنى به رائد صبري)، بيت الأفكار الدولية، عمّان.**
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، (ت322 هـ)، **الضعفاء، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984م.**
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، (ت761 هـ)، **جامع التحصيل. (تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م.**
- علوش، عبد السلام بن محمد بن عمر، **الجامع في غريب الحديث. يشمل المتن على النهاية لابن الأثير والحاشية على غريب الحديث لأبي عبيد وغريب الحديث وإصلاح غلط أبي عبيد كلاهما لابن قتيبة وإصلاح غلط المحدثين للخطابي والفائق للزمخشري وإعراب الحديث للعكبري. مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 2001م.**
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (ت316 هـ)، **مُسند أبي عوانة. (تحقيق أيمن الدمشقي)، دار المعرفة، بيروت، 1998م.**
- العوضي، أحمد، **الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية. مؤسسة رام للتكنولوجيا، مؤتة، ط1، 1995م.**

- أبو عيد، عارف خليل محمد، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية. دار الأرقم، الكويت، ط1، 1985م.**
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت770 هـ)، **المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.**
- القاضي عبد الجبار ، الهمداني ، (ت415 هـ)، **فرق وطبقات المعتزلة. (تحقيق د. علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد) دار المطبوعات الجامعية، 1972م.**
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت630 هـ)، **المغني. دار الفكر، بيروت، 1984م.**
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق أحمد البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.**
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، (ت454 هـ)، **مسند الشهاب. (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.**
- القلقشندي، أحمد بن عبد الله، (ت821 هـ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة. (تحقيق عبد الستار أحمد فراج)، طبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.**
- القيسراني، محمد بن طاهر، (ت507 هـ)، **تذكرة الحفاظ. (تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي)، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ.**
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت751 هـ)، **أحكام أهل الذمة. (تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري)، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997م.**
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط2،1982م.**
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (ت774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم، دار أسامة، عمّان.**
- ـــــ **البداية والنهاية. دار المنار، القاهرة، ط1، 2001م.**
- عبد بن حميد، الكسي، (ت249 هـ)، **مُسند عبد بن حميد. (تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1988م.**
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (ت840 هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، (تحقيق محمد المنتقي الكشناوي)، دار العربية، بيروت، ط2،1403هـ.**
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، (ت418 هـ)، **اعتقاد أهل السنة. (تحقيق د. أحمد سعد حمدان)، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.**
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت273 هـ)، **سنن ابن ماجه. بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1999م.**

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت450 هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (تحقيق سمير مصطفى رباب)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2000م.**
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت1353 هـ)، **تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية، بيروت.**
- المحاملي، الحسين بن إسماعيل، (ت330 هـ)، **الأمالي، (تحقيق د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، الأردن - الدمام، ط1، 1412هـ.**
- المحمود، عبد الرحمن بن صالح، **موقف ابن تيمية من الأشاعرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1408هـ.**
- المديني، علي بن عبد الله بن جعفر، (ت234 هـ)، **العلل، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) المكتب الإسلامي، بيروت، ط2. 1980م.**
- المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي، (ت742 هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال. (تحقيق د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.**
- ـــــ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. دار الكتب العلمية، بيروت، 1956م.**
- مسلم بن الحجاج ، النيسابوري ، (ت261 هـ)، **المسند الصحيح. المصري، غسان بدر، نثر الدّرر في السياسة الشرعية والمسائل الأصولية من فقه عبد الله بن عمر. مطبعة الروزنا، الأردن، ط1، 1998م.**
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، (ت954 هـ)، **مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت، ط2،1398هـ.**
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، (ت643 هـ)، **الأحاديث المختارة. (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.**
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت1031هـ)، **فيض القدير. المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ.**
- ابن منجوية، أحمد بن علي الأصبهاني، (ت428 هـ)، **رجال مسلم. (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1،1992م.**
- ابن مندة، محمد بن إسحاق بن يحيى، (ت395 هـ)، **الإيمان. (تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1406هـ.**
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت656هـ)، **الترغيب والترهيب. (تحقيق ابراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.**

- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، (ت307 هـ)، **مُسند أبي يعلى. (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.**
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303 هـ)، **السنن الكبرى. (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1991،1م.**
- **ـــــ كتاب الضعفاء والمتروكين. (تحقيق محمود ابراهيم زايد)، دار الوعي، حلب،ط1، 1369هـ.**
- **ـــــ المجتبى (سنن النسائي)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1999م.**
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت430 هـ)، **أخبار أصبهان. (تحقيق سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**
- **ـــــ حلية الأولياء. دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.**
- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، (ت676 هـ)، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. (تحقيق عرفان حسونة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999م.**
- **ـــــ روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1405هـ.**
- الهمداني، يونس بن أحمد، (ت468هـ)، **الفوائد. (تحقيق سعود بن عيد الجربوعي)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.**
- يحيى إسماعيل، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم. دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1986م.**
- يوسف أيبش، وياسوشي كوسوجي، **قراءات في الفكر السياسي الإسلامي. دار أمواج، بيروت، 2000م.**

The hadiths which are narrated conecrning the rights of the leader and his detailes

By

Badr Fawzi Hasan Abd Al-Lah

Supervisor

Prof. Dr. Sharaf M. Al-Qdah

Abstract

This Study discussed a number of the hadith which talked about the rights of the leader & his duties goal to give the islamic library a book in thes study.

These studies were divided into an introduction three chapters , and conclusion.

The intorduction which gives a heading about the study, where we talked about the reasons for choosing this subject , its Importancy , and the pre-studies which talked about . Then we explained how the search prossedure was written.

At the end of this introduction i mentioned the search outline .

chapter one: Introduction.

It was divided into four parts, I talked about the discription of the leadder (direct, idiomatic expanssion), the acceptance of his leadership, his importancy and the conditions of the leader.

Chapter two: The rights of the leader it was divided into five parts, whereI talked about his rights for obedience & his rights for (give mony) ,and his rights far choosing an isolating his ministers,and his rights for respect ,and his rights for make a coolation

Chapter Three: Its about the duties of the leader. It was divided into five parts.where I talked about the duty to profect the religion and giving the peoples needs and berins kind to them , united the nation and about the shora.

In the end I put the conclusion wher I talked about the most important results in the search.